



كتاب خزانة الأسرار.
وهدائق الأفكار : شرح.
تتوير الأبحار.

للعامة الإمام علاء الدين الشهير بالحصكفي

قسم الفيلام ١٩٩٧

رقم المخطوط ١٠١٠٩

الكتاب ٢٢ - ١٢ - ٦٩

المصو

زينة دمج

كتاب خزان الاسرار ودياج الافكار
 شرح تنوير الابصار للعلامة العبد الفقير
 فرید محمد ووحيد دهم مولانا الشيخ الامام
 علاء الدين الشيرازي الحنفي مفتي الحنفية
 بد مشق الشام عليه رحمة الملك السلام
 وهو يرحم على التوفيق الذي اكله
 وبسم الله بالدر المختار

هذا

خزان الاسرار ودياج الافكار
 شرح تنوير الابصار الشيرازي مولانا الامام
 العلامة العبد الفقير فرید محمد ووحيد دهم
 الشيرازي الحنفي مفتي الحنفية بد مشق الشام
 عليه رحمة الملك السلام
 وهو يرحم على التوفيق الذي اكله
 وبسم الله بالدر المختار

الكتاب
 شرح تنوير الابصار
 الشيرازي الحنفي
 مفتي الحنفية

من مشق الشام عليه رحمة الملك السلام
 وهو يرحم على التوفيق الذي اكله
 وبسم الله بالدر المختار

١١٢

من مشق الشام عليه رحمة الملك السلام
 وهو يرحم على التوفيق الذي اكله
 وبسم الله بالدر المختار
 الشيرازي الحنفي مفتي الحنفية بد مشق الشام
 عليه رحمة الملك السلام
 وهو يرحم على التوفيق الذي اكله
 وبسم الله بالدر المختار

١٥٠
 ٢٤٠
 ١٥٠



المشعر

بسم الله الرحمن الرحيم
خداك يا من طرحت صدورنا بانواع الهدايا باقيا ونوريت
بصايرنا بقوس الابصار لاحقا واضفت علينا من اشعة
شرفيك المظهرة بحر اديقا واخذت لدينا من
بحار صحك الموفرة بهيل فابقا وصلادة عينا سيد رسلك
الذي سمعته من قبض فضلك الوافي حقا دينا وعمل الى
واصحابه المايزين نصب الشيق فكلنا نري الخواص
اسواره السجانية لادقا ومن بدايع النكاره الرجانية ذابقا
وبعد فبقول المفضل الى الله ربه المنى علا الدين
ابن الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن
ابن الشيخ محمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ
زين العابدين المصطفى القادري العباسي الاقام بالجامع
الامري المنفى قد كنت بعد كتابت تنوير الابصار
وجامع البصار الذي عفا في كتب هذا الفن في الغنم
والتمهيد والاختصار ولعمري لقد اصعبت روضة هذا

العلم بعد معرفته فلا والله لا يصح سئل ان يشار من بحار به ثمرات
العلم في حق ومن عرايهم خاير الذي سبق لفتني
سب في كل لغة من روض من التي في كل سطر من عند من ادرك
فكح من طبع الا سلام والمسلمين في نفس الملة والدين
محمد بن عبد الله القوي تاجي نور الله تعالى مرقده امين
تقديرت به مد في مد في قوسنا عديده فكلت عليه
حواشي جبهه وفرايد سمعه فاسحق مشي في قرآنه على
بعض النجباء المشرقة بيت الى فكانت كلما سمع من العبد الفقير
نفسه في القدر به طلب مني ثقلته وحل سايده الوثيقة
وكنتم انفسك تارة بالتشويق والغرب بالتمني والتمني
حق قد كوت بيت المشتاق
لا تزيل عنك بعد فاعلا عال فليس من ان يسلم الحاد
واسنانك التي الوالد وغيره من علاجه مشهور في راسخ
بالحق وهو المستعان في كل الامور والعلم بما في الصدور
وسمعه بالحق من جيا القوس به بل بخراين الاسرار وبناج
الافكار جيا تنوير الابصار وجامع البصار لما انه قد جمع
اسرار المشتملين وانكار المشتملين من تحق
الروايات والروايات من اهل الترجيح فممن يفتي عليهم
في النشار والمفاهيم ما نقلته بصيغة من ما يفتي به فهو
احم فيهم هناك كما بان من الرجال في طلب مسايير النجدة
الحررة في اقواله المعجزة المستورة وهذا حب طلاق
وهي القاصدة له وهي وهي القارة مع كثرة العور وقلة
المواد ووفرة الخمر ونزلة الموائد وما هو من
الناظر فيه ان ينظر اليه بعين الرضا والقبول لا بعين
العناد والنكول فعين الرضا من لا عيب عليه
كما ان عين النكول اندي المساويا
والذي يسمي في تلامي تلافه بقدر الوسخ والامكان فاعلا

شرح نظم الكنز الحفيظ
لوقاية وشرحها
نزه نور الله مرقد
ابن تيمية كافي جليل وحاتم
ماح لابن تيمية كافي
والدين العاقبات
برجندى والشمس
رحمة الشيخ شيخ الدين
مشيخ مشيخ حليم
ينيه لم لا ناعبد الرحمن
والله وحده سوا
بشرحه للمنفعة
والمعنى ومن شرح
بناظر والمجهره
والقطع وابن بند
مع قاسم الدور والغرير
بالمنازل محمد الوالي
الشرى لانيه المشيخ حسن
بر ايضا وخرى الاكابر
رشرح المختار والافندي
سلي والكاظم الهادي
والعالم الزاهد بما والمبطل
لشهاب القلاش
والمستفي والمقاني
بما التسمية وشرح الوصاية
لنفس ايضا ولابن النجدة
مرادى حيث اطلعت وشرح

واعلم ان الله قد اراد وما زاد وعز نفعه عزونه
 تمسار من نكته مولانا سنده بالمسلمات ههنا
 فبايقه استعملت الفكر فيها الا ما اعاكس
 يح الا ان لا يروى عن العباد : معتدا على
 لك الاشارة : فربما خافت في حكمه ودين
 لا اجماع له ولا فهم عموما عن السبيل : وربما
 حجة او حقا : وما ربي اني ذلك لكنت اذ قد عفت
 نظره وتحتي كما قيل

: لربي القوي بكر فضل النقي : لو انما وحشا فانه اما ذهب
 : الى به الغرض على نكته : بكتها عنه ما : الذهب
 : ولقد صدق القائل :

: قل لمن لم ير المحاسن : ويرى الماويل القديما :
 : ان ذلك القديم كان حديثا : وسبقني هذه القوي قد جاء
 وما عني من اعراض الخا سدين عنه حال حيلق : فستلحق
 بالقول ان شاء الله بعد وقايت : معق : قد سكت
 على من حاول على ما ان ينسره بجهده او روجه ويرى
 موضع وعفايته واستبداه : فالله اعلم بالحق بالحق
 ثم عني بالشرعية وقفا لكسر فيها : وقفا بالعلم
 نقا حصار فيها واسطة حا عند الامم اليه العلم
 بالاحكام الشرعية الغريبة عن اوليها القديسين وعند
 الغفلة عند الفروع ولولا ذلك ليل يدين الصراف الوقف
 والرحمة الغفلة اليهم فاذا واقفه ثلاثة نعام : وعند اهل
 الغفلة الغفلة بين العلم والعمل لقول الحق الصواب
 قدس : لا يما الغفلة الغفلة عن الدنيا الزاهية

الرب

في الاخرة البصر بعين نفسه : وهو : قد فعل
 الحق اعلمت القوي بالوجوب : والتمس : بالطلب
 لا بالاحكام والندب : فاستد : مع القاصد والسنة

: بعث : عينا
 : حله في رغبة الفتاوي
 : ربي مريد زاده كوفتاوي سوري محمد
 : رساوي المرجوم ابن السعدي افندي ومعه وقايت
 ايضا وفناوي المرجوم يحيى افندي وفناوي الحانوي
 وفناوي احمد المال وفناوي ابن بيجم وفناوي
 التمرناوي وفناوي قاري القديريه وفناوي قدري
 افندي المنقعل عن قضا : عسكر رومي وفناوي
 شيخنا الرمي وفناوي شيخنا الهادي وفناوي شيخنا
 الغزي وفناوي شيخنا المقدسي وفناوي شيخنا
 الحزني وفناوي شيخنا المكي وفناوي جونا المحرم
 الشيخ الحسين ثم الدمشقي ومي ميم ولدنا المرجوم ومينه
 المنقوع وحده المعق ومعين المنقوع ومعين المنقوع :
 ومختارات النواريل الصلح : القديريه والنجديين لها ايضا
 وانتار حايته : وجيرة الغفلة الغفلة : ورؤيت
 العليا : فبغته الملوكة : اكثر من مائة كتاب فبغته معتد
 وغيرهما من كتب لا يدخل تحت الاشارة وما كان في

والعلاج والقياس وما يشبهه الفنون من صناعة الحمار من صناعة
مفعله فكيف يمكنه ان يتفكر في مفقوله مذهبنا في المناظرة
ويغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع الفاضل منكم
ليام اليك ونتم الفقه افضل من تفهيم باقي القرآن فهمهم
الفقه لا بد منه وفي المثلث وغيره عن محمد بن عبد الله
قال لا ينبغي للرجل ان يعرف بالاشعر والضرلان اخر
امره الى المسئلة وتعلم الصبيان ولا بالحساب لان
اخر اموره الى مسالة الاربعين ولا بالتفسير لان اخر
امره الى التذكير والتقصص ويطلب الرجل ان يكون
عليه في الحلال والحرام وما لا بد من معالم الدين
والاحكام كما قيل
اذا ما اعتز به وعلم يعلم ففقه اولي باعتزازه
فكم يلب يطرح ولا يسلك فكم يطرح يطرح ولا يكثر
وقد منحه الله تعالى بسببه خيرا بقوله ومن يوف
الحكمة فقد اوفى خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة
ارباب التفسير يعلم الغرور الذي هو الفقه الكبير
ومن هنا قيل
ما خير علوم علم فقه لانه يكون الى كل العلوم رسلا
فان فقهنا واحدا من رسلنا انما هي زهر لفلان ففقه
وما انا خيرة ان ما قيل لغيره لغيره في يد وحال
فصار بسببه ذكر في الدررة العليا
فقه فان الفقه افضل ما يد الى البر والتقوى ولغيره
وكن مستفيدا كل يوم زادة من الفقه واسير في امور الخواص
فان فقهنا واحد متورجا اشد على الشيطان من الفقه
ومن كان على رضى الله تعالى عنه
ما افضل الا لاهل العلم انهم خط الهمم استهدي اعداء
وورثا كل امر ما كان يحسنه والهاهنا لاهل العلم اعداء

فقر



العلم من العلم والقياس وما يشبهه الفنون من صناعة الحمار من صناعة
مفعله فكيف يمكنه ان يتفكر في مفقوله مذهبنا في المناظرة
ويغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع الفاضل منكم
ليام اليك ونتم الفقه افضل من تفهيم باقي القرآن فهمهم
الفقه لا بد منه وفي المثلث وغيره عن محمد بن عبد الله
قال لا ينبغي للرجل ان يعرف بالاشعر والضرلان اخر
امره الى المسئلة وتعلم الصبيان ولا بالحساب لان
اخر اموره الى مسالة الاربعين ولا بالتفسير لان اخر
امره الى التذكير والتقصص ويطلب الرجل ان يكون
عليه في الحلال والحرام وما لا بد من معالم الدين
والاحكام كما قيل
اذا ما اعتز به وعلم يعلم ففقه اولي باعتزازه
فكم يلب يطرح ولا يسلك فكم يطرح يطرح ولا يكثر
وقد منحه الله تعالى بسببه خيرا بقوله ومن يوف
الحكمة فقد اوفى خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة
ارباب التفسير يعلم الغرور الذي هو الفقه الكبير
ومن هنا قيل
ما خير علوم علم فقه لانه يكون الى كل العلوم رسلا
فان فقهنا واحدا من رسلنا انما هي زهر لفلان ففقه
وما انا خيرة ان ما قيل لغيره لغيره في يد وحال
فصار بسببه ذكر في الدررة العليا
فقه فان الفقه افضل ما يد الى البر والتقوى ولغيره
وكن مستفيدا كل يوم زادة من الفقه واسير في امور الخواص
فان فقهنا واحد متورجا اشد على الشيطان من الفقه
ومن كان على رضى الله تعالى عنه
ما افضل الا لاهل العلم انهم خط الهمم استهدي اعداء
وورثا كل امر ما كان يحسنه والهاهنا لاهل العلم اعداء



طامع قولنا ان الحديث يخطى ويصيبه واذا لم يخطى لم يخطى
 ومعتد بغيره من اني اعلم بغيره علينا ان نقرر
 التي ما نحن عليها والباطل ما عليه خصوصنا وبقوله الصلوات
 ثلاثا ما نحن وما اختلف وهو علم النبي والاصول وعلم
 لان في رواية اخرى وهو علم البيان والتفسير وعلم
 النبي واخرى وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا
 الفقه اربعة اقسام احدها من مسجود كفي منه عنه وسماه
 خلقه وحده ابراهيم النخعي ودانسه حماد وعنه
 ابو حنيفة وعنه ابو يوسف وخبره محمد بن الحسن
 والبخاري ومن خبره وقد نقله عنه تصانيف كالمصنفين
 والمبسوط والزيادات والمزاد حتى قيل انه
 صنف في العلوم الدينية سجاية وشقة وتسعين
 كتابا من تلاميذه الامام الشافعي رضي الله عنه وتزوج
 بامر الشافعي وعرضت اليه كتبه فحانته على سجدته صار
 الشافعي فقها ولقد افاض الشافعي في حيث قال
 من اراء الفقه فليذكر اصحابه في حنيفة فان المعالي
 قد تيسرت لهم وانه ما صورت فقهه الا بكتب محمد بن الحسن
 وقال اسماعيل بن ابي رجا له بكتب محمد بن الحسن في
 الشافعي فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت
 ان اذكر بك ما فعلت هذا العار فك قلت له فابن ابي رجا
 فان فرقنا بدرجته قلت فابو حنيفة قال جهبا سدا اليه
 في اطلاقه من وعصية روج بالامام ربه تبارك وتعالى
 في الشافعي مرة مشهورة وفي الكتب مسطورة وقد كتبت
 ان ابو حنيفة قد حصل اليه بوضوء العشاء اربعين
 سنة وبع حسا وخسين جهة وفي جهة الاخرة استلان
 جهة البيت الشريف بالحنول ليلته يقوم فيه فقام
 بين العروة بن جابر حبه الجاني ووضع على ظهره رجله

اليسر حتى يتم عند القرائة ثم ركع وسجد ثم قام على رجله
 اليسرى ووضع اليمنى على ظهره حتى يتم القرائة ثم
 بكى على ربه وقال اللهم اسعدك هذا العبد الضعيف
 على ما منك لكن عرفت حتى معرفتك فبها تقصبات
 خدمته فكان معرفته فبها تقصبات من جانب البيت والابا
 حنيفة قد عرفنا حق المعرفة وخبرتنا فاحسنت القدر
 وقد خسرنا ونحن اتبعك من كان على مذهبك الي يوم
 القيمة وقيل لا في حنيفة به بلغت ما بلغت قال
 ما تجلت بالافادة وما استكملت من الاستفاضة وقال
 مسافر من كرام من جعل ابو حنيفة بيته وبنى الله تعالى
 وجعلت ان لا يخاف وتقال فيه
 حبيب من الميراث المقدسة يوم القيمة في رضى الرحمن
 دين الله محمد خير الوصي ثم اعتقد في مذهب الشافعي
 وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ادم افترق
 بين وانا افترق من ابي اسمه نوحا وكنيه ابو حنيفة
 هو سراج ابي وعنه عليه السلام ان سائر الانبياء يوم القيمة
 ينشقرون بين وانا افترق باي حنيفة من ابيه فقد اوجب
 ومن اخبره فقد ابلغني كذا في المقدمة شرح مقدمه
 ابي الليث قال في الفضا المعنوي وقول ابن الجوزي
 ان ذلك موضوع ربه يكون من باب التعصب لانه
 روي بطريق مختلفين وروي الجرجاني في مناقبه
 باستاده الي سهل بن عبد الله الدستوري انه قال
 لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابو حنيفة لما نودوا
 ولما تنصروا والمسلمون ان ابو حنيفة النعمان من اعلم
 من ائمة المسلمين بعد اقران من قد جعل الله تعالى
 الحكم في نوع الاشياء الي اصحابه ورايهم من
 رخصته الي هذه الازمان بحق اليد عيسى يحكم بذهبه

واذ خالته سلميا فان كان الاختلاف معصرو زمان او اجمع
 للمتطوع عليه كالمزاجية بخلاف قولها وفيما سويها
 قال بعضهم بخبر المغني الميزيد ويحل بما افنى اليه راجعا
 وقال عده الله بن المبارك باخذ بقوله الا ما رواه
 راي الصياغة وراحم النابيت في الفتوى فقول
 اسد واقوي وما كان في غير ظاهر الرواية است
 وافق اصولهم يجعل به وان لم يجد رواية يجعل بها اتفاق
 عند المتأخرين فان اختلفوا الميزيد ويحيى بما هو الصواب
 عنده وان كان المغني مقلدا غير مجتهد باخذ بقول
 من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه
 فان كان افقه الناس عنده في مصر اخص يرجع اليه
 بالكتاب وينتسب في الجواب ولا يجازي خوفا من
 الاختلاف انه تعالى يتصرف في الغلال وعنده قال
 عليه الصلاة والسلام اجزم بما في الفتوى اجزم بحلي
 النار وفي اخر الفتاوى القدسي اذ اختلف ابو حنيفة وصاحبها
 فلا اعتبار لقوله الدليل وجه في السلب جيه انه يفتي بقول
 الامام على الاطلاق ثم يقول ابي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول
 زعفران ثم يراه قال في النهر وهذا الصبط مما في
 الفتاوى وحاصل ما ذكره الصلاة قاسم في تصحيح الفتوى
 انه لا فرق بين المغني والقاضي الا ان المغني مجتهد
 في الفتاوى والقاضي ملزم به وان الحكم والعشا مجزاة
 قول او وجه من غير نظر في الترتيب او بقوله
 مرجح جميل وخرق للاجتماع وان الحكم الملتزم باصل
 بالاجماع فلو مسر بعض راسه لم يصلي في استهلال
 لم ينفع اجماعا وكذا لو ثبت الخط ما في حكمه شافعي لم ينفذ
 وان اخرج عن التقليد بعد العمل باصل الفتاوى وهو
 المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد

اذا اختلفت ابي حنيفة
 ومالك في الفتاوى
 لقوله الدليل

يعني بقول الامام على الاطلاق

حكم المغني باصل الفتاوى

واما

واما القول فلا ينفذ فتاواه بخلاف مذهبه اصل كما في القنينة
 فلو كان المغني بان السلطان انما يراه ليحكم بذهب ابي حنيفة
 فلو كان المغني بان السلطان انما يراه ليحكم بذهب ابي حنيفة
 واعتقده في البرهان حيث قال وهذا اصريح الحق الذي
 يعضد عليه بالنواجز وقد ذكره ان المجتهد المطلق قد اضطر
 بساكنه منذ هروا ما المجتهد المقتد فعلى مراتب مذكورة في
 العلومات واما نحن فعلى اتباع ما رخصه وما مقرر وقد
 شهدت مصنفاتهم بترجيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه
 والاخذ بقوله كما مر من ابن المبارك الا في مسائل يسيرة واختار
 الفتوى فيها على قولها او قول اخرها وان كان الاخر مع
 الامام كما اختاروا قول احداهما فيما لا نص فيه للامام
 بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول النضر وترجيحنا
 وتصحيحنا بقاها فعلى اتباع الرأى والعلل به كالموافقة
 حيا نعم فان قيل في غير الروايات عن الامة قد يكون
 اقوالا ترجح وقد يحتلون في التصحيح قلت يعمل
 بمثل ما قلنا من اعتبار فقهاء الفروع واحوال الناس
 وما هو الا وفق بالناس وما ظهر عليه القضاة وما قوبل
 وجهه ولا يخفى الوجود من غير هذا احتيطة لاظهار على
 من لم يجران يرجع لمن يميز لبراهة مدعواه الموفق للمصواب
 والميسر المصواب وهو حسي ونم الركن كتاب
 الضاربة قوسه العبادات على غير هذا احتياطا
 والصلة تالية للامان كقولنا مرة مشتاقا بخبر سيد
 الاكران والاشهر بسبب المشروط لمسا فكذا ومنعنا
 والكتاب لغة معن الى شيء واصلا حاجب مسائل
 مستقلة في الفاظ غير مستقلة في مسائل مجزئة فمعنى
 الاستقلال عدم تفرق تصور مسائله عما سبق قبله ومعه
 لا الاستقلال المطلقة كانه من قال اعتبرته مستقلة ولا نظائره

هذا معنى قوله الضم والجمع ثم هو وان كان
 مجازا اقرب من كونها وادنى فقال في
 لان الاصل عدم تكرار اللفظ في الكلام
 الكتاب على ضم الحروف اليها مع اللفظ
 فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف محبشة
 وبالنسبة الى المعنى في اللفظ من المعنى

هذا معنى قوله الضم والجمع ثم هو وان كان
 مجازا اقرب من كونها وادنى فقال في
 لان الاصل عدم تكرار اللفظ في الكلام
 الكتاب على ضم الحروف اليها مع اللفظ
 فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف محبشة
 وبالنسبة الى المعنى في اللفظ من المعنى

بفتح الطاء الفعل وكسرها الالف وضمها ما تطلبه وضاعف
بمعنى اللام قبل ويعني بين اقل وثلاثها المجرى وجوبها
لانها مصدر زهوي الاصل يتناول القليل والكثير ثم ليس
تفكير لغة وشرا وسبب وشرايط واركان وصفت
وانواع وجكم وحكم وآلة ودليل فليس لغة النظافة
سواء كانت حسية كالا وناس او معنوية كالصوب
والذنوب وشرا النظافة الجاهل عن النجاسة حقيقة
من الحديث او حكيم من الحديث واورد الوضوء
على الوضوء واجيب بان تسمية الثاني طهارة مما را
وسببها الى سبب وجوبها ما لا يحل فعله فوضا كانت
ام غيره كالصلاة مطلقا ومن المصحف الآية الى الطهارة
صاحب الحديث قال كسر الاقوال ونقل كلام النجاة
الظاهر ان السبب هو الارادة في الغرض والشغل
كن ترك الارادة الفعل يستلزم الوجوب نفس عليه الزيلعي
في الظاهر وقال العلامة قاسم في نكتة الصحيح
ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادتها
وجوبها المحدث في الحكيم وهو وصف شرعي يحل
في الاعضاء بديل الطهارة وما قبل انه مانعة شرعية
قائمة بالاعضاء الخافية استعمال المزيل فتعريف بالحكم
انه مانعة شرعية قائمة بالاعضاء والخات من الحقيقة
وهو عين مستفردة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة
ونسبها الى هذا الظاهر وسادها ظاهر واعوان المزيل
انما يظهر في نحو التعاقب كنوان وجب عليك طهارة
فانك طائق ورت الائم لما في التوضيح من حكاية الاجماع
على عدم وجوب الوضوء والغسل على المحدث والنجاسة
وكذا قبل وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الالب
وبه اندفع ما في السراج من اشياء الفرية من جهة الائم

وهذا السبب هو الارادة في الغرض والشغل

بعد

انما هو في الغرض والشغل

وهذا السبب هو الارادة في الغرض والشغل

بل وجوبها موصى بدخوله الوقت كالصلاة فاذا افاق الوقت
فصار الوجوب لها مضيقة وشرا يطها لثا عشر
وهي حاشين كافي البحر والاشياء شيئا المجلي ونظيرها
صاحب النهر فقال

• شر وطه بور المولد بدتعل • فيها هي تكليف الائم بحكم •
• كذا احدث ما طهور ومطل • وكان وضيق الوقت والوقت •
• نفاس مع الامكان للصلوات • شرط وجوب بلقي الصلة •
• فاولها استعابا للغير • وجب نفاس وانما نفاس •
• ونظيرها الصلاة على المحدث • صاحب شرح نظم الكفر •
• شرط الوجوب العقل والائم • وقدة الخا والائم •
• وحدث ونفي جنس عدم • نفاسا وضيق وقت قد اجتمع •
• وشراعية هو البشر • ما في الطهور في المشر •
• ففقد ما فيها واث • يزول كل مانع عن البدن •

وجعلنا بعضهم ارجة اقسام شرط وجوبها الحسي وجوب
المزيل والمزول عند القدرة على الزالة وشرا وجوبها
الشرعي كون المزيل مشروعا الاستعانة في مثله وشرا وجوبها
التكليف والحديث وشرا صحتها صدور المظهر من اهله
في محله مع فقد مانعة ونظيرها فقال

• تلم شرط الوضوء مبر • مفسدة في ارجع وشا •
• وشرا وجوب الحس من الائم • سلامة ادعاء وتدة امكان •
• المستعمل الماء القراح ونحوه • وشرا وجوبه الشرع والائم •
• فطلق ما في طهارته ومع • طهورية ايضا ففقد •
• وشرا وجوب وهو سلام الخ • مع الحديث التي العقل بايمان •
• وشرا تفصيل الوضوء لان ما • بعدا بصل الماء من ادران •
• كشع ورع ثم لم يحلل ال • ونحوه من باعظم الاشياء •
• وورين على هذا ايضا قائل • مع انفصال ليس هذا الذي الثاني •
• وانما في الحديث الاصل غسل الاعضاء الثلاثة ومع وجوب

روحه ابن کمال باشا
معنی آن لفظ الجود و العفو و التواضع و الخلد و معنی خاندان
هم معنی العصبه و لا معنی الملک و لا معنی وید
بسیفی جایزاده کمال زاده من الزیاده
عبد قان ما بقوت الجود و العفو و التواضع
جای بر فدی بر منزه
۱۲

روحي الحاجه

وشرا إسالة الماء مع التقاط على الظاهر ولو قطره من
 الثاني بل الجدل بينهما ما يقتل به وكبرها ما يصلح به
 الرأس من خطي وكبر الوجه ما يقع به المراجعة وهو
 مشتق منها كما في الهداية وخطا في الثاني لجعله الثالث
 مشتقا من المنسجمة والأمر بالمعكس ربي الكفاية والخطي
 خطي في الكشاف شقاق الهم من التيم لان الناس
 يقصدون وجهه والرجح من التبرج لظهوره لانه الامر
 لا يقتضي التكرار بل ياتى منقول المذهب ان الوضوء
 من مائة مرة ولم يأت به بالمدينة وزعم ابن جهم المالكى
 انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع له
 في المدينة وروى عليها الصغلا في ما أخرجه وغيره ان
 جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء
 عند نزول عليه فالت وأخرج السمرقاني عن اسامة
 ابن زيد بن جارية ان اياه حركه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم في اول ما وصي اليه انه جبريل فعلم الوضوء فلما
 فرغ منه اخذ عرفة من ماء فضع بها وجهه ونزل ابن
 عبد البر اتفاق أهل السيرة ان غسل الجذابة فرض
 عليه عليه السلام وهو بخلاف ما افترض الصلاة وان
 لم يصل قط الا بوضوء فغاب عنه قول الاية فقرر الحكم
 الثابت ثم قول مولانا خسر وعنا جابر بن عبد الله
 جبريل لان الرواية لم تقع عن جابر في مسأ ولا غيره كما لا يخفى
 على المتتبع وهو ان وجهه من مائة بطنه خمسة ارب
 للترضى بقرينة المقام ان اسفل ذوقه لغير الخاف
 بجميع العظمين والذين بها منبت الانسان المستعمل طولا
 كان عليه شعر ولا يخذل عن قولهم من قصاص شعره
 الجاري على الغالب الى المظهر لكونه ادل على احوال النعم
 الذي نزل شعره على جبرته والاعطس الذي انحسر شعره

رد صاحب الكافي
 في رد صاحب الكافي
 في رد صاحب الكافي
 في رد صاحب الكافي

رد صاحب الكافي

الى

الى الوسط واسم الاثر الذي انحسر شعره عن جانبيه حبيبه
 في حبيبه لغيرها شعرهم بقاف مثله وما بين شعوتي
 اودى عرضا وعجا هذا فليس غسل ما ادى اليها من الذي
 بين العذار والاذن لانه من الوجه هو الصحيح خلاف
 الثاني في الثاني اما الامر وانكوسج يعجب اتفاقا وكذا يجب
 ايمان الماء الى الجاني والى ما يظهر من الشفة عند انقائها
 لاما استمر هو الصحيح لا ان لا يجب غسل باطن العينين
 والاذن والعم واصور شعر الجبين والحية والشارب
 ووجه الابواب ودمر البرايت المخرج ذكره العيني
 في كتابه لا بأس بغسل الوجه مضمنا عليه وقيل ان غسل
 شدة اليد الجوار ولو تمصت عينها يجب ايمان
 الماء تحت الرمح ان يجرها تحت العين والاذن
 كما في الحديث والثاني من ان كانه غسل البدن موه اسقط
 لفظ واهي لان الغرض في غسلها لا يتقيد بكونها متفرقة
 والثالث من ان كانه غسل الرجلين الباء بين السليتين
 فان المستورين بالحن واللتين بما عذر من جرح وخشوع
 وظنهما الميم موه لما مر مع المرفقين بكس الميم وفتح الهمزة
 وقد يكس مطلقا على العند والاذن ومع الكبريت هما
 العظمان الثالثان من جانبي القدم وما قبله المفضل
 الذي في وسط القدم قال في السوط انه موه وما كسر
 من انما ثبت ببراءة انفس غسل يده ورجله والاخرى ببراءته
 ومن الوجه انه الذي في القدمين في ارجلكم قال في البحر
 لا طائل تحتها بعد انقضاء الاجماع على ذلك واذا كلفه
 ان الي في الاية بمعنى مع كونه ويذكره كونه لكونه
 فروع قطعت يده او رجله من محل الفرض
 يجب غسل موضع القطع ولو خلق له يدان ورجلان
 للوكان يبطش بهما يجب غسلهما ولو لم يجرها في الصلاة

الثاني هو الامام ابو يوسف
 يعجب ابن ابراهيم الاكبر

في رد صاحب الكافي
 في رد صاحب الكافي
 في رد صاحب الكافي
 في رد صاحب الكافي

رد صاحب الكافي

رد صاحب الكافي
 في رد صاحب الكافي
 في رد صاحب الكافي
 في رد صاحب الكافي

يجب غسلها وكذا الزائدة ان بلغت من محل الفرض الصحيح
 الزائدة والكف الزائد والسلمة وان قاحت في
 محل الفرض يجب غسله وعالا فلا بل يند قب
 كافي الجنب وغيره والاربع من الاركان مسر
 الراس مرة من اي جانب كان والسبع لفة امر
 اليد على النقي وشرا اصابة الماء الغصو سوا كانت
 المصاف به عضوا ولو ببلل باق فيه بعد غسل لاص
 لولا كان اصابه من المطر قد الفرض اجزاء ثم الاجزاء
 بالبلل الباقي هو المشهور ومنعه الحاك وخطاه عامة
 الشرايخ قال ابن الكمال في الاصلاح والصحيح
 ما قاله الحاك وقد نص الكوفي في جامع الكبر
 على الرواية عن الامام والثاني مغسل مصلدا انه
 اذا مسح راسه بغسل غسل ذراعيه لم يحس الا باحد
 لانه قد ظهر به مرة ثم في مقدار الفرض روايات
 ثلاث اصحابا رواية ودراية مسر الاربع وام
 رواية مقدار ثلاث اصاب مع اليد وفي الجرح
 الفخ ايضا غسل المضمور رواية ودراية واسك
 صححت وفيه عن شرح الارشاد الباصية ما بين
 الثنتين وهي دون الاربع وقال الاسيحا نبي
 ان بلغت ربع اراس جاز والا فلا فالباء في الآية
 لا لئلا في عندنا وعند الشافعي للتعويض وعند مالك
 واحد صلة لا يقرب الباء الى الاربعة للتعويض
 فيكون اصل الجواز ثابتا فلا يحتاج لتعلم من فعل النقي
 الكرم لا فانقول الباء لا لئلا في باجماع اكثر النجاسة
 بخلاف التعويض فانه منعه كثير منهم ابن جني كذا في
 شرح ملتقى البحر الشيخ شعثا فروع مسر بفتح
 او مبعين قد رابع لم يحس ولو بالانعام والسباب

بحث مسر

في مسح الرأس والوجه واليدين
 في مسح الرأس والوجه واليدين
 في مسح الرأس والوجه واليدين
 في مسح الرأس والوجه واليدين

مع ما بينها

مع ما بينها وثلاث جاز لئلا فلا بها اكثر اليد ولم مسح باسم
 ولعدة عينا لئلا في ارجائها الاربع لم يحس بخلاف
 الرابع كافي البحر في شرح الجمع من انه لا يتفق فيه
 نيل ولو مسح بأطراف اصابه جاز سوا كان الماء متسا طرا
 اولاهما لاصح وجعل المسح مافوق الاذنين فلو مسح على
 طرف ذواية شدة تحت راسه لم يحس ولو اغسل
 راسه الا نال او خفف او جيبه وهو محدث اجزاء ولم يمسح
 مستحلا وان نوى ارتقا فاعيد الصحيح كافي (البداء) مسر
 قال في البحر قال في الجمع من الخلاف وشرا من
 التفصيل في قصر القصم بخلاف ما لو غسل الجبهة يديه المسح
 عليها لم يحس ونفسه ان لانه كالغسل لما تحتها وغسل
 جميع القصة بكسر اللام ولتحتها فرض يعني عليها ان
 هذا الصم ما يفي به رواية ودراية والذات كذا في
 اربعه غسل او مسح او غير ذلك من مسح الثلج مجموع
 عنه والمخلة في غير المسترسيل عن دارة الوجه وام
 المسترسيل فلا يجب غسله ولا مسح بل يس وهذا كله
 في الكسرة اما التخفيف التي في رجليه بشرها فيجب ابعاب
 للمالي ما تحتها كذا افاده شيخنا وشيخنا وفي شيخنا
 الثلاث في ذلك لكن في البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها
 اشعر كما يجب وشرايب وعنفقه في المختار لبقا الواجبة
 وعدم غسل غسلها وقيل يفيق لا عند ام الواجبة الكاملة
 باليات انتهى فذهبنا الى المختار كقول الشافعي للعظم
 والابعاد الوضوء بل ولا بل المحل يخلق راسه ولحيته
 لان مسح الشعر او غسله ليس به لا عن مسح البشر
 او غسلها كما لا يباح للفلس للجل ولا الوضوء يخلق
 حاحه وشرايبه وقيل ظفرو وكشط جلده لا في الماء
 اذا اصاب الظاهر زال الحدث ولا يعبر حكم الحدث

رد على ابن الملك

رد على ابن الملك في دعوى من ان
 الشرايخ في مسح الرأس والوجه
 في مسح الرأس والوجه واليدين
 في مسح الرأس والوجه واليدين

رد على صاحب الدرر في الفروع وغيره

من موضع المزال بمصيرورة الباطن ظاهر وكذا لو كان
على اعتناء وضو به فوجه كالجملة وعيداً بجلدة برفعة
فوضوا وامرنا عليها ثم نزعنا لا يلزم اي لا يلزم
اعادة الغسل بفتح الضيق على ما تحبها وان شاء الله
لا نزع على الاشياء كما في الفلانة وكذا لو مسح على
خفيه ثم حنقه او قشره ما مر انما تمت فوجه
ان نفعه بجلد ثانياً واطرافها مستقيمة الا ما كان
مخرج القبح يكفيه غسل الجلدة في اعتناء به شقاق
عجز عن غسلها يلزمه امرار اليد فان عجز كفاه
المسح فان عجز سقط عنه فيتركه ويغسل ما حوله
ولو كان في يده ولا يمكنه استعمال الماء يستعين
بطهره ولا يسمي وصلاته جارية عنده خلافاً
لغيره ولو كان في رجله فحمله فيه الدوا يكفيه امرار
الماء فوقه ولا يكفيه المسح ولو امره فسقطت
عن برة يعيده والا فلا كما في الصغرى نبيه
ليس هذا بيان للوضوء المأمور به كما توجه بعض المتأخرين
حتى يلازمهم ان يذكروا النية هنا في جملة الغرا بعض
فانما نؤمن فيه اجماعاً كما صرح به شيخ الاسلام في
منسوطه والديوس في اسرايه وغيرهما معللاً بان
للمأمور به عبادة والوضوء بغير نية ليس عبادة
بل بيان شرطه فبما كما حققه شيخنا شيخنا
وعدد عليه ذكرهم النية في السنن لما في السنن
فانه حسن وسنة آخر صيغة الجمع على صيغة المفرد
تبييناً استقلال كل منها دليله وحكاؤه لغة
الطريقة مطلقاً وشرعاً الطريقة المسلوكة في الدين
من غير افتراف ولا وجوب ولا نذر وهي ما واطب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب العبادة مع

ويعلم ان كمال بارئاً
في شرحه على الهداية

الترك

رعد على العناية وخاتمة البيان
وفيه القدر وفان في تحصيل
كل منهم تامل فتأمل

الترك احبنا هذا امر المشهور في حدها المستطوره وفيه
فصوره لان ما واطب عليها الخلفا الراشدون ايضا
عن السنة الاثري الى ما قاله صاحب الهداية
في التواتر والامر بها سنة لانه واطب عليها الخلفا
الراشدون وقال في النهاية والدين على انها سنة
قرله عليه الصلاة والسلام عليكم سنتي وسنة الخلفا
الراشدين من بعدي هذا والذي حققه شيخنا
ان السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على
وجه العبادة ولكن ان كانت مع الترك احبنا فان لم
المركبة وان كانت لا مع ترك الملوكة وان اقتربت
بالانكار عينا من لم يفعلها فالواجب قال شيخ الاسلام
الجد ولا واجب للوضوء لانه فرض لغیره البداءة
بالنية هي لغة النفس وشرعاً كما في التلويح فقد اطاعه
والنقرب اليه الله تعالى في ايجاد الفعل وعرفها البصاوي
بالارادة المتوجهة نحو الفعل ايضاً لوجه الله وامتنان
لملكه ثم المذهب كما قاله شيخنا شيخنا انه لا بد من
تحصيل السنة من نية عبادة لا نية الا بالظاهرة كوضوء
او طلع حدث او اقامة صلاة او سباحة او امثال
الامر والامر ان الوضوء الخالي عنها لا ثواب فيه
وقد مر تحقيقه والعصم كما في السراج انها سنة مؤكدة
فيما لم يتوكلها والمختار كما في المجتبى ان التلفظ بها
مستحب وليس بشرط في غير التوضوء بسور والجماع
ونبيذ التوضوء القول به اما فيها فبني شرط كالتميم
ووقتها كما في الجوهرة وغيرها عند غسل الوجه
قال شيخنا في موضعنا في اشباهه وينبغي ان يكون
في اول السنن عند غسل اليد من اليه الى السخنة
ليتنا ثواب السنن المتقدمة في غسل الوجه البداءة

هذا جواب سؤال اوردته شيخ الاسلام عليه
السلام في محله في شرحه على الهداية
ثم رايته في غير الوضوء واجاب له وحاصل الجواب
في ان الوضوء لا واجب له من الصلاة لان الوضوء
الغيرة والصلاة فرض لعينها مشهور

في التوضوء في غير موضع من اجابنا ان التوضوء
ليس التوضوء التيمم لا يندرج في وجوبه كمالاً
فتأمل في النية وتفضل ورواه الماء الطاهر

١١
 في هذا اليوم
 من شهر ربيع
 الثاني سنة
 ١٢٠٠
 في مدينة
 القاهرة
 في دار
 الخزانة
 العامة
 الخ

اليسرى قد ثا والا داخل اصابع يساره معقومة دون الكف
 يصب على الخفي ثم يدخلها قال حشر واحد حو اليه
 فقد الملة في الرمز من عضوا الى اخره يد من الصب
 على منها ثا ثا لعاة الحوام وقال الخفي الظاهر
 ان تغرم الخفي على اليسرى لعل اليها من فقط وحرر
 ان العس منه كما يفيد الاحاديث تنبى لـ
 ادخل الكف هل يصير الى مستولا انت شيع يشوع
 في ذلك تعارض القول بما ذكره يقول وجري عليه
 الشيخ حسن كما هو ابيه في اقتضائه السنن والذهب
 محمد المعتبر انه عند ادخاله ان اراد الفصل
 صارا الى مستولا وبه صرح في الخلاصة وان اراد
 الاعتراض لا كما لو ادخل المحدثا والجب على اليه
 الموقف لخراج الكوف او رجله في اليسر لطلب الدار
 لا يصير مستولا كان العزيرة صرح به في الخاتمة
 فامل واغتر لنفسك حاجت ولا يجب ادخاله في
 بقى ما اذا لم يدرى الاعتراض لا يثوب ولا يثبته
 ولا غيره ويده بمحسنان صرح في المعينات بان
 يتم ويعمل ولا إعادة عليه وهو على خصلها كذا كذا
 يوب من الفرس كالخاتمة واجبة ثوب عن الغرض
 واختاره في الكافي واستبعد بعضهم وابو عبد
 السرخسي فصح انه سنة لا ثوب ولما ذهب كما
 استظهره شيخ شيخنا من كلامه يشا على ان الفصل
 يقع فرضا السنة نفس التقديم واليه يشير
 قوله محمد يصلى عليه واداء في الاغصان الشريفة
 انه السنة عند فصل الذراعين انه يصلى
 يد يثا ثا اليها والساواك ان الاستسكان ولك
 حرة ورفعها قال الزلي والاول الظاهر ليعيد

هذه هي الصلاة من حكمة الله وادخل على القلب
او اقول له في الصلاة يريد القلب
او اقول له في الصلاة يريد القلب
هذه هي الصلاة من حكمة الله وادخل على القلب
او اقول له في الصلاة يريد القلب
او اقول له في الصلاة يريد القلب

سنة المصنعة وفي الظهيرة اخذ ما وضعه بعضه واستق
 باجه حار وعكسه لا يجز به وفي البحر عن التقيس
 عنه ما يكفي لجلس الانعفاء مرة معها وللا كابد ونها
 غسل مرة معها لثقة اخاه شيخ شيوخنا في الحديث
 ابن حجر العسقلاني ان سر قاضي عيسى لوجه عن الغم
 ولا لثقة اختيار اوصاف لثاء احتيل للعصابة لا
 لون الماء يدرك بالبحر والطعم يدرك بالمرح والريح
 بالالف وتخليق العبد عند الثاني واضح قوي الثالث
 وعليه المتون وفي الخبر انه الاصح وايداه شيخنا
 يعلق الى دأوه عن ان كان عليه السلام اذا توضأ
 اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته
 وقال بهذا امرني ربي وبه يندفع ما في العناية
 ويسفته ان يدخل اصابع يديه من جهة الاسفل
 الى الاجح بعد التلويح ويجعل ظهر كفيه الى عنقه
 وهذا الحق غير المحرم فانه ذكره في تحليل شعور
 وهو من فروع قاعدة ذكره الفاسد اولي من
 جلب المصالح وتحليل الاسام الى كل ما بها متقاطر
 بعد التلويح ويغني عنه افعالها في الماء ولو غير
 جار وهذا سنة مؤكدة اجعلها كما في السراج وهذا
 اذا وصل الماء الى خللاها فان لم يصل بان كانت
 منقصة فالتحليل فوض كما في الاصلاح وكيفته في
 البدين بالتشبيك وفي الرجلين ان يخلل يده اليسرى
 حنجر رجله اليمنى ويختم بخنجر رجله اليسرى
 من الاسفل كذا ورد قال في الفقه والله اعلم
 به ومثله فيما يظهر امرنا في السنة مفصولة
 ثم المراد بالاسفل اسفل الرجل في باطن القدم كما
 في السراج الا ان الاقرب كما قاله شيخ شيوخنا ان

روى في العناية
 ان قالوا ان السراج
 في سنة مؤكدة اجعلها
 كما في السراج وهذا
 اذا وصل الماء الى خللاها
 فان لم يصل بان كانت
 منقصة فالتحليل فوض
 كما في الاصلاح وكيفته
 في البدين بالتشبيك وفي
 الرجلين ان يخلل يده اليسرى
 حنجر رجله اليمنى ويختم
 بخنجر رجله اليسرى من
 الاسفل كذا ورد قال في
 الفقه والله اعلم به ومثله
 فيما يظهر امرنا في السنة
 مفصولة ثم المراد بالاسفل
 اسفل الرجل في باطن القدم
 كما في السراج الا ان الاقرب
 كما قاله شيخ شيوخنا ان

براد

بلاده من اسفل الاسم الى فوق من ظهر القدم وثالث
 الغسل ايجده ثلاثا وتاخره ان الثانية والثالثة
 كتحاشا سنة ووجه الحلبي والباقي بانه الاول وقال
 في الدع وهو الحق لكن في البرهرة الصحيح انما كانت
 مؤكدة كسان والسنة تكرار التحللات لا الغرامات
 وان اتى بغسل واحدة ثم وقيل لا اتى ووجه في
 البحر حقه الا انه واختار في الخلاصة انه ان اعتاده ثم
 والا لا قلت وهو الصواب يحل القولين سنة اختلف
 في معنى التدفيع والظاهر ان كورين في الحديث على احوال
 اصحابها كالي البدائع التي يجمع اليها الاعتقاد حتى لو راجع
 سنة العدد وزاد قصد الوضوء على اولها بقية القلب
 عند الشك وانقص لها جزء فلا بأس به ونقل في الخلاصة
 الاتفاق على عدم كراهة الوضوء بعد الغرغرة
 من الاول وعارضه شيخ شيوخنا بما في السراج من
 كراهة في مجلس واحد واجاب شيخنا بما
 حاصله ان اعادة مرة واحدة لا يكون تكرارا مرارا يكره
 ونفقه في السراج كمر الوضوء في مجلس واحد مرارا ليس
 يستحب لما فيه من الاسراف فتدبره من كل ما لا بأس به
 واحدة مستوعبة وهو سنة مؤكدة على الصحيح كما في البرهرة
 وفي الفتاوى ترك الاستنجاء واداء عليه بانه والا فليس
 في كسيفته ان يضع كفيه واماميه وايضا يديه على مقدم
 راسه ويضعها الى قدامها وجهه يستوعب جميع الراس
 ويعد ذلك مسح كل اذن داخلها بسبب يمينه وخارجها
 باماميه كما في الراس لا يامنه باليمين وانما لم
 يلبس مسحها عن مسح احتيل ولا يكون الماء مستحلا
 لهذا القول بل لانه انما يخلل حكم الاستحالة لا قامة فحين
 اخبره لا قامة السنة لانها تتبع كلفه في العناية

روى في العناية
 واستدل بما في الفتاوى
 ان قالوا ان السراج
 في سنة مؤكدة اجعلها
 كما في السراج وهذا
 اذا وصل الماء الى خللاها
 فان لم يصل بان كانت
 منقصة فالتحليل فوض
 كما في الاصلاح وكيفته
 في البدين بالتشبيك وفي
 الرجلين ان يخلل يده اليسرى
 حنجر رجله اليمنى ويختم
 بخنجر رجله اليسرى من
 الاسفل كذا ورد قال في
 الفقه والله اعلم به ومثله
 فيما يظهر امرنا في السنة
 مفصولة ثم المراد بالاسفل
 اسفل الرجل في باطن القدم
 كما في السراج الا ان الاقرب
 كما قاله شيخ شيوخنا ان

روى في العناية
 واستدل بما في الفتاوى
 ان قالوا ان السراج
 في سنة مؤكدة اجعلها
 كما في السراج وهذا
 اذا وصل الماء الى خللاها
 فان لم يصل بان كانت
 منقصة فالتحليل فوض
 كما في الاصلاح وكيفته
 في البدين بالتشبيك وفي
 الرجلين ان يخلل يده اليسرى
 حنجر رجله اليمنى ويختم
 بخنجر رجله اليسرى من
 الاسفل كذا ورد قال في
 الفقه والله اعلم به ومثله
 فيما يظهر امرنا في السنة
 مفصولة ثم المراد بالاسفل
 اسفل الرجل في باطن القدم
 كما في السراج الا ان الاقرب
 كما قاله شيخ شيوخنا ان

بين الوقت والوقت الصلاة غير المأذون لان وقتها مضى
 عند الثاني وزجر من دخول الوقت قال الحلبي وعندك
 انه من اداب الصلاة تنبيه هذه بحرفي المسائل
 الثلاث المستتاة من قاعدة الغرض افضل من التفضل
 لان الغرض قبل الوقت مندوب وبعده فرض (لأنه من
 ابراء المحسن مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة
 الا بقاء السلام سنة افضل من رده الواجب وخبريك
 خاصة التراسيم اما العتيق فلا بد من تحريكه او من حركته
 في ظاهر الرواية ذكره الحلبي وعدم الاستعانة بغيره
 لحديث عيسى بن ابي عمير عن ابي انا لا نستعين على طهورنا بأحد
 ومع هذا لو استعان بطهوره جائز بعد ان لا يكون انفصال
 غيره كما في الغيبة وحرف الورد لا بأس بصوت القادم
 وفي شرح الشرحه ويكره ان يستعين في وضوئه بغيره
 الا عند الضرر فيكون اعظم لشرايبه داخلين لمعادته
 وما حكم الله عليه اسلام استعانة بالمعيرة في العرفي
 فذلك اعلم للعلمي كما في النزاهة وعدم التمسك ببلاد الناس
 ما لم يكن له جهة وعنت اليه يخاف في تهاونه ذكره الحلبي والمذكور
 في بيان من كرهه من اهل الماء المستعمل وجارة الفتح وحفظ
 كتابه من التقاطر وهي اسهل فافهم بين سنة التمسك
 وفعل النسان هذه مرتبة وسلي بين من سن التمسك
 بها ومن كرهه والسببية عند غسل كذا المسحوك وكيفية
 ما مر والدعا الواردة على النبي عليه السلام ومحبته
 وانما يصح كما في غيره لا ذكروا كذا في تحقيق الشبهة
 ان دعا الاعضاء روي عنه عليه السلام من طرق في تاريخ
 ابن حبان وغيره يجعل به في فضل الاعمال وان انكره
 النووي واقره في التوضيح السراج العتيق خاتمة
 شرط العمل بالحدث الضعيف عدم شدة منفعته وان

يدخل

يدخل تحت امل عام وان لا تقتضي سلبية ذلك الحديث عنه
 اوه عند غسل كل عضو والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 وسبب ابعده ايه بعد الوضوء كما في الدرر وشرح المصنف
 او بعد غسل كل عضو كما في التبيين والبصر وان يقول
 بعده ايه بعد وضوئه واغنى الله احملي من التواضع
 واجعلي من التمسك بين واجعلي من الدين الاخوف
 عليهم ولا هي بحر نوب وان يشرب بعده من فضل
 وضوئه بكنة الماء وما يتوضأ به لتوجه بركته باطلا وظاهرا
 حاد كونه يستعمل القبلة قارب او قاعدا كما في الفلاحة
 ولا يستحب كما في السراج شرب الماء قايما الا اذا وفي
 روضه وما كراهته فيما عداها فلقوله عليه السلام
 لا يشرب من احدكم قايما من شئ فليست وفي كراهة تنزيه
 احكامها لا نهالا من طين لا دني وفي ابن عريص الله
 عنها لئلا تاكل على عبد النبي عليه السلام من شئ وشرب
 ونحن قيام وفي العتابة لا بأسه بالشرب قايما ولا شرب
 ماشيا ورضع للمساكين تنبيه من الاداب المستعمل
 النية في جميع افعاله ثم الثاني ذكروا الشياطين عند
 كل عضو والبدن اجمع مقدم راسه ويغسل اعضاءه
 وروس اصابع يديه ورجليه يدليك كذا في العهد
 موقبه وكعبه وعرق يديه واخصيه وغسل
 ما تحت حاجبيه وشاربيه ونحوه ورجليه وجهه
 ويديه ورجليه يعني اطالة غرضه وتجهيله وقراءة سورة
 القدر عقبه وملازمة ركعتين في مشروفت كراهة حاشي
 موضع طاهر وكون اتيته من خوف وغسل بمروءة
 الا بريق ثلاثا ومنعه على يساره الا ان يغتفر حسنه
 فعله عنه ووضوئه حائضه الغسل على عروقه بالاراسه
 وملازمة اتيته استعداد الاخر لو يتوضأ من الاغارة الوضوء

من متروك العامة ونزع خاتم عليه اسم الله واسم نبيسه
 حال الاستنجاء للماء مرة الى ست حركات بعد ذلك وترك
 التكلم في الاستنجاء وترك استقبال القبلة واستقبالها
 في الغسل وترك استقبال عين الشمس والقوس واستقبالها
 وترك مس فرجه بعد فراغه او الاستنجاء باليسار وممسحها
 بعده على غرار يده وغسلها بعد ذلك ورش الماء على
 الفرج نورته على السراويل بعد الوضوء غسلها بيمين
 اليمنى لتعلقها بمقدسات الوضوء وعدم نقض يديه
 وافرغ الماء بيمينه وغسل رجله بيساره واول قدميه
 عند ابتداء الوضوء في الشتاء كما في التاجية والتجفيف
 بخرقه كما في الشريعة وترك التثنية والاسراف
 وان لا يظلم وجهه بالماء كما في الفقه وفي الاخير
 كلام سنن ابن ابي شيبة في هذه المسئلة العلم لا يدرك
 له غاية وفيها اوردناه كفاية والله وفي الهداية لم يذكره
 ايما يكون فعله فيه وهو ما ثبت النبي فيه مع معارف
 العلم ان المكروه اذا اطلق في الامم فالرد منه التمسك
 الا ان يصرح بالتنزيه كذا اعاده شيخنا في بحث
 الاسرار مستدل بما في المعنى من انشا في قلت للامام
 اذا قلت في شيء اكره فاما يكفيه فان التبريم وجب
 به شيء اشبهنا في غير موضع وافاد في الفتاوى من الجنائز
 والقبور دامت ان مرجع كراهة التنزيه بتكليف الاولي
 وفي التبرعات المكروه ما هو راجح التزك فاما كراهة
 الى الهرام اقرب فالنهي عن اولي الفل اقرب فالنهي
 لهم الوجه للماء عوف لطاوي كراهته في بقية الاعضاء
 وعبر عنه بضرر الماء بالحنف والاسراف فيه
 ومنه الزيادة على الثلاث كما في الفقه وحقق في النهي
 ان كراهة العلم تنزيهية والسرف تحريمية لوجوب النهي

والملوك

هذا هو الوجه في كراهة العلم
 وهو ما ثبت في الفتاوى
 من ان كراهة العلم تنزيهية
 والسرف تحريمية لوجوب النهي

هذا هو الوجه في كراهة العلم
 وهو ما ثبت في الفتاوى
 من ان كراهة العلم تنزيهية
 والسرف تحريمية لوجوب النهي

والمملوك له احوال الموقوف على من يتطهر منه ماء الدار
 فلا خلاف في حرمة الزيادة والاسراف والتثنية
 بما جدد لانه يصير غسلا وهو غير المشروع فلا يكون
 مستويا بل مكرها وهو المختار من احوال اربعة واما التثنية
 جاء واعدا في الكفاية انه مسنون ثمانية من
 المكروهات الشرعية بالماء الشمس والامتناع باليمين
 والقاء البزاق في الماء كما في الفقه وفي الاو
 كلام سيحوي وكذا القاء الفضل والامتناع في الماء
 وكذا التوضي والمضمضة في المسجد الا في موضع احد
 لذلك اوفي انما تكلمة وله منيات ايضا منها التوضي
 بغسل ماء المرأة والتوضي في موضع نجس لان الماء
 الوضوء حرمة ومسح اعضائه بخرقه الاستنجاء ونجس
 عينه وفاه شديد والرسوسة والزيادة والنقصان
 في المراتب الثلاث وفي المواضع كما في الحنية
 اي ان لم يكن للطنينة اطالة الفرة كما في شحوبها
 والمسح على الرجلين عريانا وكشف العورة عند الوضوء
 والاستنجاء باليمين بلا غدر والقالبول والغايظ في
 الماء ولو جار يا حاتم الوضوء ثلاثة (نور)
 فرض على المحدث الصلاة ولو لم يلا ولجنازة وسجدة ثلاثة
 ومن لم يصحف وواجب للطوائف وعند رب العرش
 واذا استغفلا منه ولدا ودية عليه بان يتوضا لكل احد
 والوضوء على الوضوء وبعد غيبة ونجاسة وكراهة
 شعروهم في خارج الصلاة وغسل يمين وحمل وحمل
 وقت صلاة وقبل غسل جناية والنجس عند الاكل وشرب
 ونوم ورجل والغضب وقراء وحديث وروايته ودرسته
 علم واذا ان اقامته ولطفة وزيارة النبي عليه السلام
 ووقوف رسي والجزور والغفر وج من خلاف العلم

قال العلامة ابن عسقلان
 حاج الملبى في شرح سنن
 بعد اذن من جهة السنن
 الموقوف قال وما الدار من
 هذا القبيل لانه ما لا يوقد عليه
 من بيتي في الوضوء الشريف لا في غير
 ذلك في غير بيتي

قلت قد مر في بحث الغسل بنيه
 الوضوء في ارضه فبراهة ذكر ايضا تنبيه لمؤر

وبعد كل حقيقة كذا في شرح المقدس نظم الكثر ومن الاعتراف
 ما زاده السراج الصديق في الشا من النظر الى محاسن
 المرأة **فصل** وينقضه اي يخرج الوضوء عما يطلب
 به من كذا استباحة الصلاة او النقض في الجسد فك
 تاليفه وفي طوره اخرج من افادة المطلوب منه قبل
 الاول حقيقة والثاني محار خرج كل خارج جس يفتح الجيم
 اعين الخامسة ويصح الكسوف ما ليس بظاهر منه اى
 من المتوجي الى هذه السبلين او لا معناه اوله الى ما
 باله للقول اي الى موضع يجب طهارته او تنديب
 من بدن وثوب ومكان كذا حره في البحر وخرج عليه
 النقض بالسبلات الى قضية الالف وحقها الا ثلث
 والعقله لانه مما يندب نظيره وبالفصل لا يلزم لانه
 وصل الى قريب او مكان بالمقصد اعلم انظر وحقق
 في النظر انه وهم بما حمل على الاولين وجوب
 التطهير في الفناء والارجح في العقله وجوب غسلها
 الا ان للحد خلا في الجرح والثاني على ان المسود
 بالخروج السبلان ولم بالقوة لما قاله الوضوء الخارج
 لما خرج ولو تركه سال نقض فانقض بصورة
 الضد غير وارد وحد السبلان في السبلين مجزئة القول
 على خبرها ان يعلو ويخدر في الاصح واحترز خروج
 جس عما ليس بجس كدم ودم يسيل والى ما يطلب
 قاله وصل البول وكذا الخ الى قضية الذكر او كانت
 في عينه جرح فسال دمه للجان اخر منها ارسال
 الفتح من ورم الجرح ولم بما وبالأورم فلا نقض
 عرق مد من الجرح جس وينقض الوضوء
 ذكره المصنف في مسائل ثقي وفيه كلام سنده ان شاء
 الله تعالى وينقضه خروج السبل او دونه

لا بد من توضيح
 في قوله ما ليس بظاهر منه
 اي من المتوجي الى هذه السبلين
 لان النقض لا ينافي
 في قوله ما ليس بظاهر منه
 لان النقض لا ينافي
 في قوله ما ليس بظاهر منه

في كذا لا يخرج غير جس في الاصح مع انه ناقص لما ورد
 الجس وثبوته نظيره فيما لو خرج وعلمه سوادين مستند وذكر
 الاخر من لان ما عساه من الجس وان قل حدث في
 السبلين فقول من دابة احتراز عما لو خرج ذلك من
 راس الجرح فانه لا ينقض كاسي وليس احتراز اعم
 لو خرجت الدودة او الحصة من اذكر او الفرج لانها
 ينقضان بالاجتماع كافي الجوهرة وبه جزم في الجوهرة
 وبه جزم في الفاشية وقيل لها واقع بلنظ الاصل في
 الخلاصة وبه يند في ما في السبلين وصدرنا شرعية
 ولذا اقره الزم فانيا بالذكر فقال لا ينقضه جرح
 من قبل اي خرج المرأة بقوته قوله وذكر هذا الصحيح
 لانه اختلاج وليس يرضى ولو سلم فليست بمنقصة عن
 محل النجاسة وفي الخلاصة لو خرج رشح من الدبر وهو
 يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج لا وضوء عليه
فصل المنقصة التي اختلا سبيلها يندب
 لها الوضوء من الرشح وعن محمد يجب احتياطاً ورجحه
 في الفتح ولا يجلها الثاني للاول ما لم يجل ولا يجل وطريقا
 الا ان يمكنه ايضا فاني قلنا بطلان الفتح والخفي غير المشكل
 فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وجوهه لكل ومن
 لا كره راسن فالذي لا يخرج منه البول المعتا بمنزلة
 الجرح والجرب اذا ظهر مثلاً يقول ان كان فاد اعلى
 امساكر وارساله مبي شاء ينتقض بالظهور والا
 ما لم يسيل ولا ينقضه جرح دودة من جرح ارات
 او انق او من ذكره في الخلاصة وكذا لا ينقض لمس
 سقط منه نظيره ما بعد السبلان فيما عليها وهو
 مناط النقض والخروج بفعل الخارج بنفسه سنان
 في حكم النقض خلا فالتصاحب العداءة وهذا هو المختار

في قوله ما ليس بظاهر منه

في قوله ما ليس بظاهر منه
 اي من المتوجي الى هذه السبلين
 لان النقض لا ينافي
 في قوله ما ليس بظاهر منه
 لان النقض لا ينافي

صاحب المصنف وشيخ الائمة السرخسي وهو الامام كافي
 القمي معزى الي الكافي معللا بانه لا تكثر نظيره في المصنف
 وعدمه في هذا المصنف لا ينقص كونه راجعا اليه وذلك
 يتحقق مع الاجراء كما يتحقق مع عدمه فصار كالمعتمد
 كيف وجميع الالفة المورودة من السنة والقباس
 فيصدق النقص بالخارج الجنس وهو ثابت في
 المخرج انتهى وفي شرح المنيعة انه الاوجه وفي
 جامع الفتاوى والقنية انه الاشبه ومعه
 الاشبه كما في الاشياء عن البرازية انه اشبه
 بالمقصود رواية والواجب دراية بكون الفتوى
 عليه وينقصه في صفته ملائمة اي في المتن
 بان يثبت بطلان في الاجم وافرد في المنة في هذا المخرج
 مع تفصيل او اعم من مائة بكسر الميم اي صفرا او خلق
 اي سودا وفي ما اشترت خبره وجده وما
 الصالح النازل من الراس فليس بناقص ذكره سعدي
 افندي او انما او ما ولومن ساعته هو الصحيح وهو
 نجس في الجميع لما نظمه النجاسة على الصحيح وهو نجس
 في الجميع لما نظمه النجاسة على العجوة اما قوله قيل
 الوصول الى المدة وهو في المنة فلا ينقص اتفاقا
 فسر لو فاجبة ملائمة او ودا كثر لا ينقص لطهارة
 في نفسه ولا يستبعد قليل لا يبلغ ملائمة كما في شرح
 المنيعة ويحد بشرط ملائمة في الدم ايضا ذكره سعدي
 افندي لا ينقصه في من ينقص المعتقد استلزام
 سواء كان من الحروف او ملائمة الدم او لا يخلو بلا طهارة ولا ان
 اذا كان الطهارة غالبا وكان بحيث لو نقر ملائمة الدم
 ولو ساويا لا في اعتبار كل واحدة كما في العنق
 فسر ما ثم التام طاهر مطلقا به يلقى بخلاف ما ثم

هذا هو الصحيح
 في المنة
 في المنة

في المنة
 في المنة

في المنة
 في المنة

في المنة
 في المنة

في المنة
 في المنة

في المنة
 في المنة

هذا هو الصحيح
 في المنة
 في المنة

الميت فانه نجس كما في الظهورية وغيرها وينقصه دم مختل
 على نفاق حكم الغالب او ساواه احتياطا لا ينقصه ان يغلب
 عليه الغالب بان كان اسفروا حكم الصاعد من الحروف والاشبال
 من الراس فان ملك عليه البراز لا ينقصه بالانفاق
 كما في البحر وشرح المنيعة فسر وجع حكم القبح كالدم وحكم
 انشلاط الدم بالمخالطة كالبزاق ذكره الطرسوسي ولو انتشر
 لمخرج من الفم كغلة لم لا ينقصه كالمواضع لمخرج المعوي
 من الازدة ولومن الدم ينقص يعني ان ملائمة وقد وصل
 الى الحروف قال السراج الحنفي وعلاوة وصوله ان يتغير
 بان يستحيل الى نقي ونفسا وكذا ينقصه ملقة مست
 عضوا او ملقات من الدم ومثلها الغزاة ان كانت
 كبريا يخرج منه دم سفوح والاذن كبريا يخرج منه دم
 كذلك لا ينقص كعوض وذباب كما في المصنف وغيره
 وعلاوة بان الدم في اللب ليس يكون سائلا وايضا اشار الحنف
 بقوله مسفرح قالوا ولا ينقص ما ظهر من موضع
 ولم يرق كما في المنة اذا اقرت ولا ما رقي ولم يستل
 كادم المورق من مغرور الابرء والحاصل في الخلاف
 من الاستان وفي الخبر من البعض وفي الاصح من
 ادخاله في الانفاق كما في البحر ويصح باللبا للمعقول متفرقا
 الحي ويجعل كفي واحد لا يتخذ السبب وهو الغنيات
 عندك وهو الامم لان الاصل اضافة الاحكام الى
 اسبابها الا ما عداها كما بسط في الكافي واعتبر الثاني اتحاد
 المجلس فيجمع اجماعا لو اتحد الا لم يختلفا ونقل في
 الفهرسة ما يبعد عنك الخلاف وما ليس يحدث في الغلظة
 كفي قليل ودم لم يسئل ولا ينقص اذا انعم ولا يحد ثبات
 وليس بجسمين كما في المعراج ليس بجسمين كسر الجسم عند الثاني
 وهو الصحيح كما في الهراة والوجه ساعده كما بسط في القم

هذا هو الصحيح
 في المنة
 في المنة

في المنة
 في المنة

في المنة
 في المنة

في المنة
 في المنة

في المنة
 في المنة

في المنة
 في المنة

في المنة
 في المنة

في المنة
 في المنة

في المنة
 في المنة

في العناء انه انفق حصر ما في حق اصحاب القروح حتى
لو اصابه اكثر من درهم واخذ به نقطته والقاء في الماء
لم يخس خلاص الجسد ولا يرد نحو الرعايا الدوام والعتاة
انه حدث لا يظهر اثره الا بتدريج الوقت ثم في الجوفرة
الغوث على قول الثاني فما اذا اصاب اليامرات كالتياب
والا بد ان وعلى قول الثالث فما اذا اصاب المباحات
ويقتضيه ايضا حكمه وهو قوة طبيعية تعطل العقل
والقوى بسبب ترقى التمارات الى الوماع بزيادة مسكنه
اي قوله المسكنه التي تكون في البقعات المشار اليها
في الحديث بالوكا وهو الرباط ثم الناقص الحدث لا النوم
على الصحيح لكن اقم السبب الظاهر وهو النوم مع كمال
الاسترخاء ولو في الصلاة لم يرض على المعنى به كالنوم
على احد جنبيه واحدي موكبه او على قفاه او وجهه
مقام الحدث والابز النوم مسكنه لا ينقص وان
تجدد في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم فاسدا
ولو مستندا الى ما لو انزل سقط على المذهب كما في الخلاصة
والبدلح او متروكا بسطة قدميه من جانب واليتبه
على الارض او محشيا ورأسه على ركبتيه او شبه المنكب
اوقى تحمل او سرج او كاف ولو لدابة عريانا ان
كان حال الجهل بقطع والا لا ولو نام قاعدا يميل
ففسط ان انقبه حين سقط لم ينتقض على المعنى
به كما في الخلاصة وفي شرح المسئلة المحقدا شوط
القبيلة المسنونة في السجود في الصلاة وخارجها
فمنه العباس ليس بحدث وهو قليل نوم لا يشبهه
عليه الش ما يقال ويجري عنده كذا في الخامسة وفي
الفتح عن الدقاق وغيره انه كان لا يفي عاقبة ما قبل
عنده كان حدثا فاقب من المعصية ان نومه عليه

في الصلاة على وجهه
او على ركبتيه او على قفاه
او على وجهه

في الصلاة على وجهه
او على ركبتيه او على قفاه
او على وجهه

السلام ليس بناقص وينقذ الطلوس فقال
عمر بن الخطاب لا يفتن الرضا حتى لا يفتن
وينقضه مطلقا ولو تمكنا مقبده اعرا هرة فتعرب
العقل وتغلبه قبل ومنه الغنى وحسن هرة فتعرب
العقل وتغلبه وتذبح ان الاثام لا يبدون الحنوت
وهل ينتقض وضوهم بالاغناء هو كلام المسوك نعم
نبيس قال شيخنا طاهر كلامهم ان العبد لا ينقض
نقصهم بعبادة ادا به العبادات وجعله كالصبي ومعه
يختلط الكلام فاسد التبعيس الا انه لا يعزب ولا يشك
وسكره وسرور يطيب على العقل بمباشرة سببه فيلزم
عن العقل بموجب عقده وحده اختلاط الكلام والفتن وان
ولا يعرف الرجل من المرأة وقال بان يعزب في اكثر كلامه
ومعهم انه لو استقام النفس من كلامه لا يكون
سكرا او قد رجحوا قولها ههنا في الايمان والحدود
نبيس السكون مكلف مجزاه ان سكر من محرم
يكون كالصبي الا في سبع مسائل وان سكر من مساج
كالشيخ فكل في عليه الا في مسئلة كما بسط شيخنا
في الاشياء والمسئلة هي سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه
وان كان اكثر من يوم وليلة لانه يعتبر واما السبع
مسائل فهي الردة والاقرار بالحدود الخالصه والاشهاد
على شهادة نفسه وتزويج الصغار بغير مهر المثل ورد
المعصوب اليه والطلاق او البيع بالوكالة صاحبه واغارة
شيخنا اشيا ان يشي النفس بكل الحشينة اذا سكر
منها كما حكوا بوقوع خلافه في مقبده في ما يسميه جبرانه
من فقه قد يخرج الضحك المسموع له فقط فلا يعطل السويق
بل الصلاة والنفس الضمير المسموع احلا لاجله حتى لا يكره
في الصلاة بالخروج ولو اني فلا يسل وضو الصغير بعبادته

وعنده انه الحال قول خلاص
بغلبة السرور على العقل بما شرب
ما يوجبها من الاكل والشرب
منه

في الصلاة على وجهه
او على ركبتيه او على قفاه
او على وجهه

في الصحيح فيها لقول فلا يبطل وضوء الليل بل صلاة على
 الصحيح الخمار للمنفعة كافي الشباب من أحوال أربعين
 ما عتقت في الناس وأسأله والباقي والخطب النقص
 يبطل ولو خلكا كافي بعد غرده وعن مسأله الامتحان
 كافي المعراج لروى الباقي المسح فقبضته قبل القيام
 في الصلاة استغنى لا بعده لطلوعها بالقيام والباقي
 خضر وبولوتها كافي الجوهره وغيرها مستقلة فلا
 يبطل وضوء من غسل بل الصلاة لكن في الخيئة وفتح
 القدر الصحيح النقص عقوبته قال في النهر وهو
 الذي يحضر المتأخرون قلت وهو منقض إطلاقي
 أصل الكتب متواوشر وجاهبه جزم في الجوهره وغيرها
 ولا يخفى أنه الخطوط صالحة ولو لم يأت أجمود سهوا وعند
 السلام وأعاد في المواتي الشر بلانية القاعده السلام
 عدا تبطل الوضوء لا الصلاة خلا فالزم وبحث في كلام
 الدرر فوهجه الامام لغسد صلاة الإسراف
 فلا يبطل وضوءه بها ولو قبضه الامام عدا ثم لما سوم
 لا يبطل وضوءه كالوسم قبل ما عدا بعد النشيد فقبضه
 ولو قبضه بعد كلام الامام عدا فغسد ضاربه في الاصح
 بخلافه بعد حديثه عدا في الفقه والغرق في البحر ولو
 تم بها معانسد وضوءها فانه لو في بحر فميت
 من الغرقه بل يستغنى في البحر عدا من
 ظاهر كلام المصنف وجهاه ان الغرقه من الاحرام
 وظاهر كلام الاسرار وجهاه لا يلزم بيبط الوضوء زحوا
 كافي البحر وما في النهر بل ظاهر كلامه الثاني بدليل
 قيد البلوغ اذ لو كانت حدثا لا سوي فيها البالغ وغيره
 وشروطه في كونه من المصنف على الثاني يملك لامل الاول
 فتمامه وينقضى ايضا عدا بين الرجل والمرأه أو الرجل

روح على الدبر

رواية على الخلافة

والعمل

والسلام والرجلين والموافقين فاحسبه بان ولا في العزج الزوج
الاصغر والد برع القدر والانتشار هو المختار والباقي
ايه المباشرة المسماة استعمالا وهو الاصح كما في القصة
لانها لا تخلو من خروج مذهب عالين في مذكورة
في الحقائق وعقد العوايد من نصهم عدم النقض
ما لم يظهر في نصها لا يبعد عليهم في العقد المتوقف
واعلم من غير ابن السكينة لشد في غرامة فحاصل
ويروي عن الاصحاب ليس بانقض مباحرة الغنى الصريح المبررة
لا ينقض من ذكره ولو هو كبر وخرج ولو ليس بباطل
الكل كذا يجب له فعمل به كالمسوط وهو يحمل
على الامس النسخ في ولد من بشرة امرأة وامر ولو شهوة
لكن ينقض لما امر بان يتطاول في اعادة النكاح الزوج من الملال
مندوب لئلا يحدث عدم لزوم اعادة مكره من شبهة
في النسخ لوجه من انه قبح وكذا كسب من لا يرجع
وانحرف به الى بوجه نقض لانه دليل الجرح وانما ينقض
في البحر من النسخ مطلقا لانه لا يجوز الا من عليه منه
لما اخرج وجه من جرح يري عيانا البعث في المتقارب
غير مقبول في الجاني وغيره القبح للعديد والدم وسما
الجرح والنقطة وما اسره والمذنب واليمين والادان اذا كان
لغة سرا عيانا وهو ايد عيانا من عينه وسدوش
فنزول منها الدم يجب عليه الوضوء وان استمر ما صاحب
عدلا وحال له من جرح في النقص والناس منه عاقلون
كما ينقض لوحي احدهم كسره لغيره جرحي بوليد نقطة
وايسل الطرف الظاهر هذا اذا كانت القطعة عايلة
او محاذية لو اسل الاحليل وان كانت مستقلة عنه
لا ينقض وكذا الحرق في الدم وقبل المرأة كما في مختارات
النوازل وهذا المذهب المستند في العزج الداخل الملق

[illegible]

كتاب
 تاريخ
 الامم
 و
 الملوك
 من
 اول
 الخلق
 الى
 يوم
 الدين
 من
 تأليف
 الشيخ
 الفاضل
 السيد
 محمد
 باقر
 المجلسي
 القمي
 في
 شهر
 ربيع
 الثاني
 سنة
 1205
 هـ

[illegible]

باب في غسل الجنابة

اختلفت في الفرج الخارج فابطل داخل الحش استغف نفعا ولم
ينفذ قال في شرح المني لان الغسل في الاستغفار الخروج من
الفرج الداخل وان اقبل الطرف الداخل فقط لا يتقص وليس
تستغف من الحمل ان كانت رطبة انتقص ولا لا تخل
عابغيب في الدبر فان خرج منه فبطل الوضوء والصوم
لان ذلك كالبطل فخرج اذا كان عليه بطة فيسقط الوضوء
كله الخاضع وفي شرح فابطل حاشا لا دخل لصبغه في دبره
ولم يغيبها يعتبر فيه البطة والرايحة هو الصحيح لانه ليس
بداخل من كل وجه قال في البحر واستغف معتقده (ا) ا
غيبا يغيب مطلقا في الخلاصة ادخل اصبعه فيه به عند
الاستنجاء بطل وضوؤه وموضعه ولو اصابه بدهن ثم عاد
عليه الوضوء لا يؤثر في تحليله ثم عاد والفرق لا يتغير
تسببه يستحب للرجل ان يغتسل اذا كان برأيه
الشیطان ويجب ان كان لا يتقطع الا به قدر ما يغسل
الصلاة وكذا الحكم لو اغتسل دبره كما في شرح المني
وفي التوضيح بأسوري خرج دبره (ان علمه بيده او
بقرعة حتى ادخله انتقص لانه يلتقي بيده شيء من
النجاسة وان غطس او تنفس فدخل بنفسه لا وده كسر
للغوايق ان تنفق خروج الدبر انتقص كخروج النجاسة
من الباطن الى الظاهر ويخرج على هذا الوجه بعض
الدودة فدخلت نجاسة لو انكر الوضوء هل يكسر
ان انكر الوضوء الصلاة فهو غير هال ولا يشك في
بعض وضوءه بعد ما شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عاوة
له فان صار له بعد دفعا للفرج هذا اذا كان الشك
في حلاله الوضوء فلو بعد الفرج لم يفتت اليه ولو شك
انه لم يغسل غسلا وشك في نجاسته يغسل وجعله
المسوي لانه اقبل الحول ولو ابقى بالعلم رة وشك بالحوث

هذا هو الوجه الصحيح في الاستغفار
فان كان الغسل في الاستغفار
فخرج من الفرج الداخل وان اقبل
الطرف الداخل فقط لا يتقص وليس
تستغف من الحمل ان كانت رطبة
انتقص ولا لا تخل عابغيب في
الدبر فان خرج منه فبطل الوضوء
والصوم لان ذلك كالبطل فخرج
اذا كان عليه بطة فيسقط الوضوء
كله الخاضع وفي شرح فابطل
حاشا لا دخل لصبغه في دبره
ولم يغيبها يعتبر فيه البطة
والرايحة هو الصحيح لانه ليس
بداخل من كل وجه قال في البحر
واستغف معتقده (ا) ا غيبا
يغيب مطلقا في الخلاصة ادخل
اصبعه فيه به عند الاستنجاء
بطل وضوؤه وموضعه ولو اصابه
بدهن ثم عاد عليه الوضوء لا
يؤثر في تحليله ثم عاد والفرق
لا يتغير تسببه يستحب للرجل
ان يغتسل اذا كان برأيه الشيطان
يجب ان كان لا يتقطع الا به قدر
ما يغسل الصلاة وكذا الحكم لو
اغتسل دبره كما في شرح المني وفي
التوضيح بأسوري خرج دبره (ان
علمه بيده او بقرعة حتى ادخله
انتقص لانه يلتقي بيده شيء من
النجاسة وان غطس او تنفس فدخل
بنفسه لا وده كسر للغوايق ان
تنفق خروج الدبر انتقص كخروج
النجاسة من الباطن الى الظاهر
ويخرج على هذا الوجه بعض
الدودة فدخلت نجاسة لو انكر
الوضوء هل يكسر ان انكر الوضوء
هل يكسر الصلاة فهو غير هال ولا
يشك في بعض وضوءه بعد ما شك
فيه هذا اذا لم يصر الشك عاوة له
فان صار له بعد دفعا للفرج هذا
اذا كان الشك في حلاله الوضوء
فلو بعد الفرج لم يفتت اليه ولو
شك انه لم يغسل غسلا وشك في
نجاسته يغسل وجعله المسوي لانه
اقبل الحول ولو ابقى بالعلم رة
وشك بالحوث

او بالعكس

او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنها وشك في السابق فهو منقطع
وعنده اليقين ومن لم يرد كونه دخل بيت الحلال
وجلس للمناجاة وشك هل خرج منه او لا كان سجدة ثاوان
جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضا او لا كان
منوعا عدا بالغالب فيها من الخلاصة والا شبهه ولو شك
في نجاسة الماء او الثوب لا بأس باستعماله ولو شك
انه صل امر لا اعتاد في الوقت لا بعده ولو شك في خلاف
وجهه او عتق امته لم يعتبر أصلا فصل
فروض الغسل يغسل غسل الجنابة والحج والنفاس
كذا في الجهره والسرراج وظاهره ان غسل فده وانفه
ليس شرطين في الغسل المستوفى كما في البحر ثم له
تفسير لغة وبشرعا وركن وسبب وشروط ومن
واوآب وصفة وحكم فهو لغة بالغسل على المختار اسم
للاغتسال وشرا يغسل البدن وركنه اسم
للماء ما يمكن من البدن بلا حرج مرة واحدة
الرد والغسل والا فده شك في الاختلاف فاستمال
الفرض هنا من عموم المجران فادخلها فرضا على
وغسل البدن اعتقادا وبشرعا يغسل ما مر وما يجزئ
غسل جميع فده ولو عدا لا يغسل ما مر ان المني ليس
بشرط على الصحيح وغسل الفم حتى يجب غسل ما تحت اللسان
الباقي فيه كاللحم المنوع والعيون وغسل باقي بدنه
لان لا مر به تطهير البدن وهو يقع على الظاهر وان لم
يجب تطهير ما يمكن منه بلا حرج لانه لا بد منه
فيكون مستحبا لا شرطا خلا لما ذكره ويجب ان يغرض
به غير في المني وغيرها غسل شرة ونبيها وخال
اصبعه في اذنه وسرته للمباينة وان وصل بدنه اجزاء
وفي خزانة الروايات اغتسل من الجنابة ولو دخل اصبعه

رد على واقتات ان يطهى
فصلت فاستعمل
صحة

في اذنه وسرته لا يعال الماء بعد غسله وفي الدورة المتبقية
عن الغلظة فرض الغسل ما أمكن غسله من البدنة
فوحل في هذه العبارة المتبقية والاستنشاف والسرة
والاذنان والحاجب والحية والفرج الخارج انتهى
وغسل شارب وحاجب بشره وشعره وان كلفه الاحتياج
وكذا يغوص كما في شرح المسئلة ايضاً الماء الى اثناء العضة
والشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متداً ولم
يصل الماء الى اثنائه لا يجوز لما في ظاهره ومن المتباينة
والمرأة كارجل الا في المسترسى كما سبق وغسل فرج
خارج لانه كالمختلف الداخل لانه تاطل ولا تدخل
اصبعها في قلبها قال الكمان وبه يفتي لا يجب غسل
ما فيه خرج لانه مرفوع بالنعس كمن قافها شحم
لا يقبل الماء وقد كفت مصر من ثلثه من الصيانة
كما في رواين خاص وهذا الافضل لو انكحل كحل
يجس ولا يغسل ثقب القدم اي القدم للخرج ولا يجب
غسل داخل ثقبه بالضم جلد سرة الخشقة بل يستحب
قال الكمان وهو الاصح للخرج لا لانه خلد وأغفده
في البحر وقال في الشعر وما في البدن نتج من اداه خرج
في الادخال ممنوع واخبر يفتي بالغصيل
ان كان يكن فتس الثقبه بلا مشقة يجب والا لا وجه
صرح المسعودي كانه يغير كلام الكمان ولا يبي بل اصل
سفره ما وجد شعر المرأة المغنوس فلا يجب عليها
تغصها ولا بل ذوا ايضاً الماء اقل اصلها وان لم
يشل اصلها يجب تغصها مطلقاً هو الصحيح وما
المغنوس فيمنع عنها ايضاً الماء الى اثنائه (تغاف)
عدم المخرج كما في طرح المسئلة وغيره فيه مظهر عدم
غسله قول الشيخ ان ظاهر الكتاب الاثنائه مذهب

31

روى عن الامام

روى صاحب الجهر

[illegible]

للأعور والعميق فيه وضعت حافى سلة في الساق اليمنى
فخرج وجوب إلى الدار باب والفتحة أوزت القدر ممت
لا يمكن من أصل صفوته أهدأ رجل من تحت عليه فنهض
وغسل أثارها بعد العنورة في حنفه لا مكان خلفه
هو العمود كما في شرح المسحور وكان على يداؤونه
على السطح كما في المراء وهو جوف المخرج فبدأ غسل حنفه
كما في العنورة لا يمنع عليه حنفه العنورة وبينه إلى حنفه باب
وهو ممتد تحت إلى لونه وهو حنفه على شرح الحنفية جوف
الحنا والطبق والدرن لا يمنع وعليه العنورة بعد ذلك
صلايتها فنهضها الماء ودرن وفسح عطفه فنهض
وزاب ووليت في ظهره مطا إلى فروجها ومدني على
للصبي بخلاف العيون وما إلى ظهره على الملقب
وظاهر بين أسنانه أو أسنانه الحنفية على الأخرى كما في
البحر على المخرج وقال في شرح الحنفية وبه ينفذ وقبل
أنشأه عليها لا يجوز قلمها وكثر وهو الأصح لا مثاق فغوى
الماء مع عدم العنورة والمخرج انتهى وسيجيئ أنه لا يضر
أشدهن متبعضا ولو كان خائفة فيقرب منه أو يحركه
وجوبه ليصل الماء تحت كقرط في أذن حيث ينزع
ويحرك وجوبا فلو لم يكن شق أذنه قرط فدخل
الماء فيه إلى الشق عند مروره على أذنه أعيناه
كسر فدخل الماء فيها على مروره عليها وإلا أعين
وإن لم يدخل الماء منها لم يضر مروره أذنه فيها وإن
يختلف في إدخال شيء سويك الماء من حنفه ونحوه
والعنورة فيه عليه الظن لا الوصول فسرعه سبي
المضغطة أو جوا من بدنه فليس لم تذكر بعيد لسو
فرضا عدم صحته لا لو نزل القدم حنفه ونحوه
نحوه من عليه الغسل وهناك رجال لا يدرسه

في المصنفين من غير ان يتبين
في المصنفين من غير ان يتبين

ولا للمصنفين واجب والحاصل انه الغسل كالوضوء في الشك
سوي الشك في وفي الاداب يغتسل سوي استيقظ
الغسل لانه يكون غاليا مع كشف العورة وفي المكره
كالاستراش وفي صحيح مسلم كان عليه السلام يغتسل
بالوضوء ويتوضأ بالماء الاغتسال في هذا الفصل ولو
مكث في الماء الخارج قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
وكذا لو اغتسل في الوضوء الكثير او وقف في المطر وسحب
كالي منية الغسل انقضى بمجرد غسل بعد الغسل وقضى الي
الغسل عند خروجه من الماء فظهر الفرج ولو في يوم
حق لو لم يخرج من راس الذكر او الي فرجه الخارج
على المعنى به لا يفرض اتفاقا لانه في حكم (البا) طيب
ثم منية (ابيض ومينها) اصفر فلو اغتسلت من جماع
لمخرج منها مني ان منها فغلبها الغسل والا لا يغتسل
من مني وهو الصلب في الرجل والتراب في المرأة
شبهة انه لذه ولوجها كما يسمى في الشبهة فلو
خروج بدونه لم يفرض وان لم يخرج من راس
الذكر بها اي بشبهة لم يذكر الدفق ليشمل في المرأة
فان مكرها لا يكون واقفا على انه ليس بشرط على الصحيح
خلافا لما ثبت في فانه يشترط الكثرة ايضا عند انقضاء
من راس الذكر وفروقه فلي امسك ذكره حتى سكنت
شبهه ثم ارسله فانزل وجب عندها الا عند ذلك
لو خرج منه بنية التي بعد الغسل قبل البول او النوم
او المشي الكثير ولو بعد البول ونحوه لا يجب اتفاقا
لما لا بعد ما عليه بعد الغسل الاول اتفاقا وحزم
في الشك من المرأة فبعد المكتوبة قال في البحر ومنه
نظر ظاهر والذي يظهر ان الرجل ويقع بقوله
الثاني في الضيق اذا خاف الرتبة او استحي كافي المستحي

رواية المصنفين

رواية المستحي

وغيرها

ويقول في غيره تنسب به الشك في الرجل ان تنسب
الشك او تنسب او التشكك في المرأة ان تنسب بقولها لاغير
كأن السراج وفي الخارج خرج من بعد البول وذكره مختار
وجب الغسل قال في البحر ومكرها لانه وجد الشهوة وهو
يقدرها من عدم الغسل بخروج بعد البول ولو خرج
ايضا عنها الابلح انه ادخال الحشفة هيما ثم قال في
ادبي احتراز من الفهم وذكر في البحر ما يفيد ان هذا
اذ لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الاذي اذ ابلح
قدرها اعد الحشفة كائنا ذلك القدر من ذكر مقبلها
ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشياء لم يتعلق به شيء
من الاحكام ولم ار في احد سئل في قبل ووبرا دعي
محمد بن عامر مثله فلا يجب بولي بجمعة ومنه ومعتبر
لا يجمع مثله الا بالانزال لغسل الشبهة عليه
الغسل والغسل متعلق بوضوء المقدرة في الابلح لو كان
مكثرا ولو اوجدها مكثرا فليغسل فقط ومنه لم يرق
لعدم الخطاب لكن يمنع من العلة حتى يغتسل وكذا لو
ارادها بغير وضوء كما في المصنفين وفي الحاشية بوضوء
به ابن عشرين فادبوا ان ومكرها لم ينزل واحتملها منبا
بالجماع خبيث محل الجماع انما هو بالجماع في دبر
غيره اما في دبر نفسه ففان شيء اشيا غنا الذي
يعني ان يقول عليه عذم الوجوب الا بالانزال
اذ هو اول من الصغرة والمهنية في قصور الداعي وبه
يعلم عدم الوجوب بالابلح ذكر غير ادبي وذكر ميت
وصحبه لا يشترط وامسح وما يمنع من كونه طيبا
يورد المعنى المشكل حيث لا يغسل عليه بالاجرة في قبل
او بر ولا يجمع من جماعه الا بالانزال لان الكلام
في دبره وقبل محققين وقضى عند رتبة مستقط

هذا يقتضي المعنى في المصنفين
الاستحباب والاحتياط في المصنفين
استدلوا على ذلك بما في المصنفين
منه في المصنفين من غير ان يتبين

وابراة العيون الشواهد البراهين
المقتضية الاطلاق فان شيء يشترط
معنى لان اجتماع ذلك لا يرد
استحبابه

رواية البحر
فان قالوا في المصنفين
بالاجابة وبه فليس هو
المستحي والفتنة والفتنة

في المصنفين من غير ان يتبين
في المصنفين من غير ان يتبين
في المصنفين من غير ان يتبين

هذا هو ما يوافق عليه لم يذكر المصنف الاحتلام على
 الفصل احتلاما لثبوتها انما يجب الفصل بالاحتلام
 اذا كان ذكره سائلا من اعماله لكان منشرا فكذا بعد
 الاحتلام يكون من آثاره كذا لا ينشأ فلا يلزم الفصل
 الا ان يكون كذا لانه من كذا في الحائض ومنه
 لو وجد التسكر انما لا يلزم عليه كذا بعد الاحتلام لا قبل
 عليه انما لا يلزم عليه في الوجوه انما لا يلزم عليه
 تذكر الاحتلام ولو مع المدة فلا نزاع ولم ير بلا اي
 لم يظهر الدليل على ان الاحتلام اجبا على احتلام
 هذه المسئلة على انني عشر رجعا تعرف بالثبوت لانه اعم
 ان تبين ان من احتلام او ودي او شك في الاول
 والثاني او في الاول والثالث او في الثالث والثالث
 وكل من السنة اعم مع ذكر احتلام او لا فلا يجب
 في اربعة اقسام اعم ان من ودي او شك في الاول او
 حدي ولم يتبين كمالا او شك ان حدي او ودي ولم يتبين
 ويجب في الثاني البقاء على الاحتلام وكذا في الثالث
 المراه فلو كان كذا الاحتلام ولو مع المدة ولم تر بلا
 الفصل عليها في ظاهر الاول بقاء خروج منها لموجب
 الخارج شرط لوجوب الفصل عليها على الصحيح المقتضى
 في البهر عن الخارج وغيره فلا يتخذ الخلاف
 ما قاله الوجوه معتمدا دون الفرج فسق الماء الى فرجها
 او وجوه معتمدا البكر للفصل عليها الا اذا حبست لانه دليل
 الا انزاله وتعبد ما علمت قبل الفصل ولا قال في شرح
 المنية وفيه نظر لان الفروج من الفرج اذا دخل
 شرط لوجوب الفصل ولم يوجد فمما لم يتبين
 لو وجد بين الزوجين ما علم منها بذكر الاحتلام فالاصح
 وجوب الفصل عليها احتلاما كما في السراج وبه جزم

الحاوي

هذا هو ما يوافق عليه لم يذكر المصنف الاحتلام على
 الفصل احتلاما لثبوتها انما يجب الفصل بالاحتلام
 اذا كان ذكره سائلا من اعماله لكان منشرا فكذا بعد
 الاحتلام يكون من آثاره كذا لا ينشأ فلا يلزم الفصل
 الا ان يكون كذا لانه من كذا في الحائض ومنه
 لو وجد التسكر انما لا يلزم عليه كذا بعد الاحتلام لا قبل
 عليه انما لا يلزم عليه في الوجوه انما لا يلزم عليه
 تذكر الاحتلام ولو مع المدة فلا نزاع ولم ير بلا اي
 لم يظهر الدليل على ان الاحتلام اجبا على احتلام
 هذه المسئلة على انني عشر رجعا تعرف بالثبوت لانه اعم
 ان تبين ان من احتلام او ودي او شك في الاول
 والثاني او في الاول والثالث او في الثالث والثالث
 وكل من السنة اعم مع ذكر احتلام او لا فلا يجب
 في اربعة اقسام اعم ان من ودي او شك في الاول او
 حدي ولم يتبين كمالا او شك ان حدي او ودي ولم يتبين
 ويجب في الثاني البقاء على الاحتلام وكذا في الثالث
 المراه فلو كان كذا الاحتلام ولو مع المدة ولم تر بلا
 الفصل عليها في ظاهر الاول بقاء خروج منها لموجب
 الخارج شرط لوجوب الفصل عليها على الصحيح المقتضى
 في البهر عن الخارج وغيره فلا يتخذ الخلاف
 ما قاله الوجوه معتمدا دون الفرج فسق الماء الى فرجها
 او وجوه معتمدا البكر للفصل عليها الا اذا حبست لانه دليل
 الا انزاله وتعبد ما علمت قبل الفصل ولا قال في شرح
 المنية وفيه نظر لان الفروج من الفرج اذا دخل
 شرط لوجوب الفصل ولم يوجد فمما لم يتبين
 لو وجد بين الزوجين ما علم منها بذكر الاحتلام فالاصح
 وجوب الفصل عليها احتلاما كما في السراج وبه جزم

الحاوي ومع في الظهور ثبوت تقييد وجوبه عليها بما لو وجد
 دون ذكره ولا يجب واستظهره في الفرج واقره في المحتلم
 صرحا للمبين من غلط ورقة وبما بين وصورة واستطالة
 وقد بين في قولنا والقباس ان لا يجب الشك ويستدل
 بحدوثها فلو كان الاحتلام لا يلزم كذا في الحائض ومنه
 فانه كان وكان المراد باساقا لظاهر عدم الوجوه
 على وجودها او لم حشدة في قبل او ودي او ودي او ودي
 من مظهرها فلو كان بخرقة ان وجوده لا يلزم وجوب
 الفصل وان لم يتبين ولا يوجد لا يجب على الاحتلام
 وجوب الفصل ايضا فلو كان عند القطع حشدة ونفاس
 بها وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط لا يجب عند
 لا به لا يوجب الاحتلام او اعادة ما لا يلزم
 لا يفرض عند خروج مذيك بجمعة سالمة ولا ودي
 بمصلحة كذا وفيها الكفر مع شدة يديها ثم ظاهر الزواجر
 اذا نظرت من البول والودي كذا لم كان الجرحا في
 هي من الاول فقط وحمد في الفرج ولا يفرض عند
 اذ كان اصبح وعنه الفرج لا يصح كذا وقوت وفيها عشر
 لغات في الزواجر انما قبل على الفرج كذا في سورة الفجر
 لا انما ليست الة للجماع كذا في سورة الفجر
 امرأة منسنة او منسنة غير منسنة المشبهة كذا في
 الاشارة بنت تسع على الحناير وكان في النهر الصحيح
 لانه الفرجية انما كانت تقييد بالودي لم يجب وان
 كانت المشقة فلا وجوب فلا انما لا يفرض
 الاشارة اعم به فيما عليه لا يفرض لو ان اعم
 عذر انما يكون لم يزل عذرنا بعض المصلحة وسكون
 المعجزة فلا فصل على واحد منها الا لا يزل لان العذر
 وهي الحكة تمنع التقاط المتانين وجوب الفصل

العذر الذي هو عذر الاحتلام
 العذر الذي هو عذر الاحتلام
 العذر الذي هو عذر الاحتلام

هذا هو ما يوافق عليه لم يذكر المصنف الاحتلام على
 الفصل احتلاما لثبوتها انما يجب الفصل بالاحتلام
 اذا كان ذكره سائلا من اعماله لكان منشرا فكذا بعد
 الاحتلام يكون من آثاره كذا لا ينشأ فلا يلزم الفصل
 الا ان يكون كذا لانه من كذا في الحائض ومنه
 لو وجد التسكر انما لا يلزم عليه كذا بعد الاحتلام لا قبل
 عليه انما لا يلزم عليه في الوجوه انما لا يلزم عليه
 تذكر الاحتلام ولو مع المدة فلا نزاع ولم ير بلا اي
 لم يظهر الدليل على ان الاحتلام اجبا على احتلام
 هذه المسئلة على انني عشر رجعا تعرف بالثبوت لانه اعم
 ان تبين ان من احتلام او ودي او شك في الاول
 والثاني او في الاول والثالث او في الثالث والثالث
 وكل من السنة اعم مع ذكر احتلام او لا فلا يجب
 في اربعة اقسام اعم ان من ودي او شك في الاول او
 حدي ولم يتبين كمالا او شك ان حدي او ودي ولم يتبين
 ويجب في الثاني البقاء على الاحتلام وكذا في الثالث
 المراه فلو كان كذا الاحتلام ولو مع المدة ولم تر بلا
 الفصل عليها في ظاهر الاول بقاء خروج منها لموجب
 الخارج شرط لوجوب الفصل عليها على الصحيح المقتضى
 في البهر عن الخارج وغيره فلا يتخذ الخلاف
 ما قاله الوجوه معتمدا دون الفرج فسق الماء الى فرجها
 او وجوه معتمدا البكر للفصل عليها الا اذا حبست لانه دليل
 الا انزاله وتعبد ما علمت قبل الفصل ولا قال في شرح
 المنية وفيه نظر لان الفروج من الفرج اذا دخل
 شرط لوجوب الفصل ولم يوجد فمما لم يتبين
 لو وجد بين الزوجين ما علم منها بذكر الاحتلام فالاصح
 وجوب الفصل عليها احتلاما كما في السراج وبه جزم

تبيين حكمة وجوب فصل كل البدن بغيره والحق دون
 البول والغالب ان اللذة تنم الكلى بفضل الكلى كذا اذا
 به جبر او دفعا للفرح فكذلك الحرف ونزلة الثابتة
 وجوب الفصل اي ان يراعى ان يفرق بين الاعضا
 كالتيقن والفرق تسمية بالاجتماع على موضع البعض
 سقط عن الكل والا اتم الكل ان يغلبوا بالتخلف
 الميت المسال الا الحقيق المتكامل فالاول ان يجمع له
 يشترط لهذا الفصل ان يفرق فان في الفسخ الظاهر ان يمتنع
 لا سقاط وجوبه عن المتكامل لا الفصل فذكرته
 كاجب الفصل على من اسلم حاله ان يمتنع او حاشا
 ولو بعد انقطاع حيفها في الاصح بقاء الحرف على
 كافي البرهان والاصلح وكذا النفس والحق
 ولدت ولم يزد ما على المتكامل والذي اصابت
 جميع بدنه بحاسة او بعضها وعلى مكانها او بلسان
 عطش على اسلم لا ينس بل بالانزال او بالحق
 الاصح راجع اليهم وفي الثانية انه لا يحيط
 الفصل الاربعة تنبيه المراد بالواجب
 هنا العوض وبه عسر في البرهان وكذا عبر صاحب
 الصريح جميع ذلك العوض وعمله بان هذا الذي
 سوره واجب بقوت المواز بغيره قلت هذا
 التعليل فيدل انه فرض على الاعتقادي وهو كذلك
 لانه ليس بالاشهاد بل عظم ولا متفقا عليه فلهذا
 عبر بالواجب لا لشعاره بل بحاطة وبه هذا
 ذاك يتامل والذي وان لم طاهر او بلغ سن
 وهو حسن بشرف سنة على الحق به فالفصل يرد
 مع الاول في الفخر وغيره وباشاف في التبيين
 والعاقبة وشرح المنية وغيرها قلت في

هذا الفصل
 في فصل
 في فصل
 في فصل

في فصل
 في فصل
 في فصل

في فصل
 في فصل

في فصل
 في فصل
 في فصل
 في فصل

في فصل
 في فصل
 في فصل

في فصل
 في فصل
 في فصل

المعوية من ان التيقن بالسن على توقف مشاوه عدم المراجعة
 فشرح الجواب اولي بالماء المباح اذا اوجده صبي
 وعائيف وميت ومحدث وسبحي في التيم وسن بالثا
 للقول اي سن الرسول الفصل لصلاة جماعة ولفصلا
 عدها الصبي كافي عز الا كاري في النحر وشرح الباقين
 انه لصلاة عند الثاني قالوا وهو الصحيح لا يافضل
 من الوقت وفي الثانية ومنقارات النور لولا الفصل
 بعد صلاة الجمعة لا يمتنع بالاجماع وجهه في البحر
 بانه اولى بما ذكره انما يحرم لانه شرع لدفع الاذى
 عند الاجتماع وقد قامت وفي المنع يحتمل ان يجري
 في العبد للثلاث لكن لم يفرقه قلت قد علمت
 ان الصبي انه لصلاة ايضا ولا لاجل اجرامه في اوميرة
 ولولا ان يترك ولا لاجل اجرامه لانه لا يفرق فقط والوقت
 في حرفة قال الحلبي ولا اظن احدا قال انه لليوم
 فقط من غير حنونة عرفات بل الظاهر انه للوقوف
 يعني انه لا يبال السنة الا اذا الفصل في نفس الجبل
 تنبيه على فصل واحد لفرقة او عيد وجمعة اجتمعا
 مع جباية كما في من جباية وحض وهذا ما فرغ على
 قلعة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
 مقصودهما دخل احدهما في الاخر فاما كما بسط في
 الاشياء ونوب اي استحب الفصل لمخبرات افان
 وكذا المعنى عليه كما في عز الا كاري وهو حكم السكران
 كذا في آية وعند جماعة شبهة الخلاف وفي ليل الصلاة
 هي ليلة شعبان وفي ليلة قد راء الارضا كذا في الفسخ
 تنبيه على الفقه في الظاهر ليلة الصلاة واخفاء ليلة
 القدر ان الا في ليلة خوف وعزم فيها تلبس اللباس
 وتتقارب الاجان وينسج الاحياء من الاموات

في فصل
 في فصل
 في فصل

في فصل
 في فصل
 في فصل

في فصل
 في فصل
 في فصل

فالمعبرين بغير يد أو يكونوا على خوف وحذر والناية بغير
 رخصة ومغفرة فلو اظهرت لتمام الناس سائر الدنيا
 سواها وعند الوقوف بغير رخصة عدة يوم آخر لاجل
 الوقوف وعند دخول من يوم آخر لاجل رخصة العفة
 وعند دخول مكة المشرفة لطواف الزبارة وكذا عند
 دخول المدينة المنورة والطفلة كسوف سيجي انه
 يستحل في الشمس والغمر والاستسقاء وفتح وقالة
 وترج شديد كذا في شرح المجمع للعيني ثم
 يجب الضايقة معرفة كافي العزائم وشرح
 المجمع المذكور وشرح المجمع المذكور وثلاثة اشكال
 لوجوب الجوارح من الزبارة وكاف من غسل الميت كافي
 الفقه ومن لم يجد يد كافي في النفث وما كانت
 مظنة للغسل كافي الجوهريه ومنه اربعة عشر ومجمع
 الناس وكذا للمصنف اذا انقطع عنها ولتأنيب
 من الذنوب وللقادم من السفر ولين يراو قتل
 كما نقله الحلبي عن خزائن الاكل من ماء اغتسلها ووضوها
 عليه بعد الزرع وان كانت الزبارة غنية كافي الفقه وهو
 ظاهر في عدم الغرض بين غسل الجنابة وبغيره من
 الواجب وهو اوجه ما في الشرح كافي البحر تنبيه
 ليس لزوم الكتابة اجابها على التفتيش بخلاف
 المسئلة فان له ان يحرمها في ذلك ويجوزها اذا اوتيت
 كافي الضياء وحسن الحديث لا يبر دخول مسجد
 خرج بالمسجد غيره كمصلي العبد والفتاوى والربا والوردة
 فليس لها حكم المسجد الا ان الوقت الغنية ان المورثة
 اذا لم يمنع اهلبها الناس من الصلاة في مسجد
 فني مسجد وسيجي قبيل باب الوتر وكان دخول
 المصير لقوله عليه السلام على الاصل المسجد لها

رد المحتار على الدر المختار
 في بيان ما لا يبر دخول المسجد
 من غير طهارة ولا طهارة
 من غير طهارة ولا طهارة
 من غير طهارة ولا طهارة
 من غير طهارة ولا طهارة

رد المحتار على الدر المختار
 في بيان ما لا يبر دخول المسجد
 من غير طهارة ولا طهارة
 من غير طهارة ولا طهارة
 من غير طهارة ولا طهارة
 من غير طهارة ولا طهارة

والجنب ولا دليل الشامي في الالة لان محله بالاولا فلو
 الصلاة فمباح في وقتها الا ما يبر في سبيل اي مسافر
 فالحق بها جنبه الا انفسال بالقيم وقيل الالة بمعنى ولا تكفله
 فالحق بها كان لمؤمن ان يقتل من هذا الاصل في ولا
 خطا واما دخوله عليه السلام المسجد جنباً ومكث فيه
 في جنازة ولا فرق في المنع لكث او عبور بين الناس
 وغير مغللاً فالشبهة كافي نية الفتاوى في نفسه
 يدعي الحاكم وبغيره يخصص على ذلك ايضا كاحص
 الن بيس بابا في الحرس في شك من اذي الفعل
 وخص غيره بغير ذلك وما ينطق عن الصدوق
 الا في ضرورة كان يكون باب يشهد له المسجدة قال
 في البحر ويبلغني ان يقيد بان لا يمكن من حمل لا به
 وان لا يقدر على السكنى في غيره واللام يقتضي
 الضرورة كالا يعني فليس يحتل في المسجد لغير
 تدبيرا يخرج مسرعا وان مكث لمؤقتا بدنه او
 ماله قيم وجوبا ولا يصل ولا يفر كافي السهر ويجوز
 به ايضا كالأدلة وان وما يستدل من ضرورة ولا يحمل
 ولا يبر ولو بعد اية على الحنا في جوارح الترحمة
 لا يفر الجنب ولا الحائض من القرائن والركعة
 في سباق النبي ثم هذا اذا قرأ بقصده فلو قصد
 الشا او احتج امر او علم حقا فخر فاحلف الاعم
 اتفاقا كالا خلاصة في جوارح التسمية وفي العيوب
 قرا الفاتحة على وجه الدعاء او شيئا من الايات التي
 فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة الا بيس به وفي الفتاوى
 انه الحائض لكن قال العبد ولا في لا يقيد به قال
 في البحر وهو الظاهر في مثل الفاتحة لان الحضور فيه
 القرائنة لازمة قطعا وليس في قدرة الخلق استقامتها

رد المحتار على الدر المختار
 في بيان ما لا يبر دخول المسجد
 من غير طهارة ولا طهارة
 من غير طهارة ولا طهارة
 من غير طهارة ولا طهارة

لكن في صلاة الاشياء القرآن على حق من القرآنية بقصد
 الشافعي في القلب الفاتحة بقصد الشافعي بحرمه ولو
 قصد بها الشافعي في الشافعية لوكفه الا اذا قرأ المصلي
 فاقصد الشافعي في الشافعية وهذا ذكره ابن المكلف
 شرح الرقابة عن قوله والله سمع او سكت في التبريد
 جاز وذكرا هذا قوله الاكثر خلافا لما في القصة فليراجع
 معنى لوجود القراءة في محله فلا يخبر حكمها بقصد
 تنبيهه لثبوت في تعليم القلب والهاضم القرأت
 والاصح انه يعلم حكمه ما وثق الآية لا يحل قصد القراءة
 على التوارية قال في التبريد الكرخي وان من مآد وثق
 الا يمكن ما به يقران ولذا غاب لا يكون التبريد بالقراءة
 ولا خطا انه بالتعليم حكمه لا بعد قاربا فبني بقصد
 التبريد المصنف بحرمه في القرآن ولو مكتوب
 بالقرآن سببه اجابا هو الصحيح وكذا من ما هو فيه كروج
 وحرمه وما يط عليه انه وقيل يجوز من غير موضع
 المكتبة بعد القيل جزم الحوادث قال السراج في
 النهاية وهذا اقرب اليه للمقاس والمنع اقرب للتعظيم
 وهذا اقرب اليه للمقاس والمنع في غير المصنف فان اشكل
 فيه سمع القرآن وحرم به شافعي بالبيت لا نه في المسجد
 ولوجوبه الطهارة فيه حتى لو لم يكن في مسجد يجوز ايضا
 ولهذا يعرف ان الاكثر من الاستماع بالعلم الا وجب
 وحرم به اجماع الاكثر والاسخار ايضا من مصنف
 ولو باطل لا نه شافعي ولم ارجح من حق التورية وظاهر
 استعمالهم قوله شافعي لا يسهل الا المصنف به بناء على
 استعمالهم من جهة القرآن يقتضي اختصاص المنع به كذا
 في المنهج الا ان يكون المسن معللا في مقام انه يغير
 من شافعي المصنف به كما في السراج وان صح في التكا في

هذا هو الوجه في صحة القراءة
 في غير المسجد والبيت
 والاصح انه يعلم حكمه ما وثق
 الآية لا يحل قصد القراءة
 على التوارية قال في التبريد
 الكرخي وان من مآد وثق
 الا يمكن ما به يقران
 ولذا غاب لا يكون التبريد
 بالقراءة ولا خطا انه بالتعليم
 حكمه لا بعد قاربا فبني
 بقصد التبريد المصنف بحرمه
 في القرآن ولو مكتوب بالقرآن
 سببه اجابا هو الصحيح وكذا
 من ما هو فيه كروج وحرمه
 وما يط عليه انه وقيل يجوز
 من غير موضع المكتبة بعد
 القيل جزم الحوادث قال
 السراج في النهاية وهذا اقرب
 اليه للمقاس والمنع اقرب
 للتعظيم وهذا اقرب اليه
 للمقاس والمنع في غير المصنف
 فان اشكل فيه سمع القرآن
 وحرم به شافعي بالبيت لا نه
 في المسجد ولوجوبه الطهارة
 فيه حتى لو لم يكن في مسجد
 يجوز ايضا ولهذا يعرف ان
 الاكثر من الاستماع بالعلم
 الا وجب وحرم به اجماع الاكثر
 والاسخار ايضا من مصنف ولو
 باطل لا نه شافعي ولم ارجح
 من حق التورية وظاهر استعمالهم
 قوله شافعي لا يسهل الا المصنف
 به بناء على استعمالهم من جهة
 القرآن يقتضي اختصاص المنع
 به كذا في المنهج الا ان يكون
 المسن معللا في مقام انه يغير
 من شافعي المصنف به كما في
 السراج وان صح في التكا في

رد على الباقي وغيره

جوار

جوار من المشرف والخلاف في الخلاف المشرف جوار
 الم وسيجي ناهيه في المصنف تنبيهه اختلافه في
 منه بما أخذ اعتناء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة
 بعد المصنفة والاصح المنع ولا يكره النظر اليه على
 القرآن لعدم وجوب غسل العين لحب وحائض
 ونفسها لعدم وجوب غسل العين كقراءة ادعية
 ومسا وحلها وذكر الله تعالى فان التبريد على عدم
 الكراهة اي تخوفا والا فالوضوء لذكر الله تعالى
 مطلقا مستحب في اذ ان الهداية وتركه حلالا في
 الا وفي وهو مرجح كراهة التبريد في غير النحر
 من ان ترك المستحب لا يوجب الكراهة مطلقا
 قال في التبريد ممنوع ولا يكره من غير مصنف
 روي للمصنفة اذ المصنف في الصغر كالنقش في
 الحجر قلت هذا حديث اخرج البيهقي في المدخل لكت
 بلغة العلم في الصغر كالنقش في الحجر وحيث انشد لفظه
 نفسه
 اذ ان النبي ما علمت في الكبر واستثنى ما علمت في الصغر
 وهو العلم الا بالسمع في الصغر وما علم الا بالسمع في الكبر
 وما علم بعد الشب لا يسمع اذ ان النبي قال في الصغر
 ولو لم يلق القلب العلم في الصغر لا يسمع العلم كالنقش في الحجر
 والصغر فيه انه في الصغر خال عن الشواغل وما صادف
 قلبا حيا لا يمكن فيه قال الشافعي
 اذ اني هو اقبل ان اقر الله في صغره وما صدف قلبا حيا في كبره
 قال اقر من شرب في ربيع الاسود وقيل لبعض
 الجوار ما لم يكن في كذا قال في كذا الحجة بغير فاس
 واذا شكك الجديد بغير فاس من رباضة مستحب قريبا
 عن التبريد من التبريد بيب قارب الدية والله الموفق

قال صاحب المصنف في شرحه في بحث
 سنن الرضا وينسب الطهارة لطلب
 الذكر من

رد على صاحب البحر

ناشق

ولا يكون كتابة قرآن والصيغة او اللوح على الارض ع
 ان في ايدى يوسف خلا فالحمد قال الحلي وينبغي ان
 يقال ان وضع على الصحيفة ما يجوز فيها وتبين يده يوجد
 قول الثاني ولا يقول الثالث قلت واسقط
 قول صاحب الدنيا والوسادة لما في ترجمته من التلخيص
 بان من عادة بعض الكتاب ان يضع اللوح المكتوب عليه
 حين كتابته على الوسادة الصغيرة فان وضع تلك الوسادة
 على من يكون مكرها لمحقق الحق حسنة ثم لا يكون
 ايضا اكل حبيب وسويبه بعد مضغته وغسل يده ولا
 يؤمر ومعاودة اكله قبل الغسل قال في المشتق
 الا اذا اجتمع فلا ياتي اكله قال الحلي وظاهر الاحاديث
 انما تعدد التدب لاتباع الجواز المفاد من ظاهر كلامه
 وهل الحايض كالحب رواه اثنان اظهرهما لا ينفك وبكسرة
 له قراءة توراة ويحبل وزبور لان الكلام المسموع
 وما يدل غير معين وقال العيني في شرح المجمع والتورية
 وغيرها من الكتب المنزلة مثل القرآن في الحرمة
 لا يكون قراءة عاقدت على المفتي به لانه كسائر
 الادعية والتفسير كصنف لا الذي الشريف كحديث
 وفقه فانه رخص مسما بالبدون التفسير كما في
 الدرر عن مجمع الفتاوى وفي صلاة الاشياء لا يكونه
 للحديث من كتب الفقه والحديث على الاصح وفيها
 في شروط النية معز بالملتقط قال ابراهيم بن محمد
 الفقه والقرآن لعلم يهتدي ولا يمس المصحف وان
 اغسل ثم مس فلا بأس به انتهى وفيها في قاعدة اذا
 اجتمع الحلال والحرام وقد جردنا عنها بنا من كتب
 التفسير للحديث ولم يفسلوا بين كون الاكثر تفسير
 او قرآنا ولو قيل به اعتبار اللغاب فلان حسن

هذا هو الوجه في
 صحة ما ذكره من
 صحة ما ذكره من
 صحة ما ذكره من
 صحة ما ذكره من

جزء من هذا الفصل
 فاقبضه

قلت

قلت وفيه نقل منه وفي السراج المستعجب ان لا ياذن كتبه
 الشريعة بل انما ياذن بعد التوضوء والوضوء هو القرب
 له التعظيم قال الحلي انما قلت هذا العلم بالتعظيم قائم
 ما اخذت من النسخة الا بطهارة والامام السرخسي كان
 مطبوعا في ليلة وكان يكرر درسي لئلا يفتن تلك الليلة
 سبع عشرة مرة في نسخة المصحف اذا حصل حال
 لا يقرب فيه يد من كاسل ويمنع النصراي من مس
 المصحف مطلقا وجوز محمد اذا اغسل ولا بأس بتعليمه
 القرآن والفقه عسى يقتدى بك في صلاة التيمم وفي
 صلاة الاشياء وفتح المصحف تحت اليد مكره ولا ينفك
 والمقلد على الكتاب مكره الا لاجل الكتابة وفي كراهية
 القنية والتمزق و احد فيوضع بعضه فوق بعض
 والنصير فوقه والجلال فوقه ذكر والفقه في
 ذكر والاخبار والمواظاة والمواظاة المروية فوق
 فذكر والتفسير فوقه ذكر والتفسير الذي فيه ايات
 مكتوبة فوقه كتب القوا يجوز للحديث الذي يفسر
 من المصحف بتقليب اوراقه قبل ان يسكنه يجوز في
 تزيين القلم الجديد ولا تزيين القلم المستعمل
 لا احترامه كشمس المسعود وكنا سائر التي في موضع
 يحل بالتعظيم يجوز نحو بعض الاشياء بالحق وقد ورد
 النهي في نحو آثم الله تعالى بالذي اقتدى به لكونه كتب
 عليه الملك تدبيل بسطه واستحالة لا تعاقبه لانه ينسب
 وينبغي ان لا يكون كلام الناس مطلقا وقبل يكونه صبي
 الحروف المروية الذي يحفظ الابنية شمسنا لموت
 هذا فكتب فيه ابراهيم بن محمد لعنه الله فنهى عنده لم
 بهم وقد فعلوا الحروف فنهى لهم ايضا وقال ان
 ينسبوا لاجل الحروف فاذا يكونه بحرف الحروف

مطلوب
 كتابه المسود لا يجوز فيها
 بحرف بالتعظيم

الحروف المروية حرمه

وكذا كل حيوان فلو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينفس كما في
 العلامة عن الخلق في ينفس الماء الكثير ولو جازى
 بنحو واحد أو صافى من لون أو طعم أو ريح يخرج
 زما الماء القليل فينفس بوقوع النجاسة وإن لم يتغير
 أحد أوصافه عند انحلال الماء كما في الخبز وقوله
 عليه السلام الماء الطهور لا ينفس شي إلا ما غمرت به
 (وضعه أو ريحه يجرى على الماء الكثير والماء في الماوراء
 المتغير ينفس لأن الماء لا ينفس طاهرا فاستدل
 صاحب الدرر به أنها هي جازة الدعوى كالأعلى
 لا ينفس لو نقر بسبب ذلك بثلاث أيام وبثلاثين
 مصدر يكثر بعم الميم وفتحها إقام قد به لأنه لو
 عد تغيره بنجاسة لم يجر ولو شك فالأصل
 الظاهرة في دفع الآياس بالومون من حب بوضع
 كونه في نوحى الدار وريش من ماء لم يضر به قدر
 على الماء نجسا فتوضأ ثم طهر منه طاهر جاز أن يجرى
 من الخوض أفضل من الشهور على العترة فانهم
 لا يرون جوارحه من النجاسة وأنه الموفق وكذا
 يجوز رفع الحدث ما خالفه طاهر حامد سواء
 كان ما يقصد به التنظيف أو من جنس الأرض أو لا ولا
 قال كاشان وزعفران وفاكهة وورق شجر
 وقراب في الأصح ما في النجاسة المنقول عن الأساتذة
 أنه كانوا يشككون من النجاسة التي تقع فيها الأوراق
 مع تغير كل الأوصاف من غير تكثير لما في الشايع
 وغيره لو وقع النجس أو لا فلا ينفس كل أوصافه
 حاشا لومون بموهبة استحق رفته ولم يسلب
 عنه اسم الماء ويجوز ما حار وقتت فيه نجاسة
 لا يلا لابقى مع الجريان وشوايه الجوى ما بعد

محل مناقشة مع صاحب
 الدرر والعز كاستدل
 في الخواشي الشريفة

معلق
 المستزاد من جوار الوتر
 من النجاسة

رجل صاحب الخليل
 حيث ذكرنا في الشرح
 كونه الأوراق لا يجوز
 الوضوء منه

هذا إذا وقع ما
 عليه من النجاسة
 في الماء القليل
 أو في الكثير
 أو في الكثير
 أو في الكثير

وان لم يزل
 وان لم يزل
 وان لم يزل
 وان لم يزل

جاء بأمره وقيل ما به من بنية والاول ظهور والثاني
 ظهوره من عطية لم يكن جريانه بعد في الأصح فلو
 سد النور من فوق فتوضأ بجعل باجوى بلا سد
 جاز وكذا الوضوء لغيره من حوض صغير ولو ضا فيه
 حال جريانه ثم بعد ما استغرق في مكان حفر آخر
 كذلك ثم جاز وضوء الكل لأن الظاهر حصل
 حال الجريان والماء لا يحفل بالنجاسة وعلى
 هذا فمن غطيه ما يحتاج إليه ومعه مزاب واستغ
 بأمر واحد رفعا به بعب الماء في طرف المزاب
 وتوضأ به وجعل عند الطرف الآخر تاليع الماء
 فتوضأ به ثانيا في وسط وجهه في البحر فغلا على السورج
 العذري وغيره وهذا الوجه لم يرا ثرة إلى ذلك
 أن النجاسة طوبى بال فيه وجعل فتوضأ آخر من استدل أنه
 لم يرا ثرة في الخربة جاز وهو في الأرض ما طعم من
 حيث لا يوق أو لون من حيث لا يبعد أو ريح من
 حيث لا يسم وظاهره أنه لا فوق بين النجاسة المريبة وغيره
 ورفعه ما في الشايع عن أبي ربيعة صغيره فيها
 كتب ميت سد عرونها والماء يجرى فوقه ونجسه
 لا بأس الوضوء اسفل منه عالم يرا لا في وجهه في الغمر
 وقال ثلثه الشايع قاسم أنه المختار وحقق في الشهور
 أنه أوجه ما رده أطوره في البحر يقال كثر الكتب من
 أن لا شأنا يغير في غير النجاسة أما فيها فإن جريه يفسد
 فالشركاء لم يجر الوضوء اسفل منه وإن لم يظهر إلا في
 وكذا ما الظاهر إذا جري في المزاب وسفل عذره
 تنبيه الحق بالماء في حوضه لغيره إذا كان الماء
 ينزل من الأنابيب والعرف متدرك على الملق به
 كما في المستجمع وتفسير العرف أن لا يسكن وجهه

جزءه الثاني في الكثير وماله
 جهرا لثاين فمجلس أما انفس
 عليه العترة وكذا ما في الكثير
 وقبره

رد على فتح القدير

حيث قال لا بد من كون جريانه يجرى
 له كالماء العين والنهر هو المختار
 والظاهر ما سمعت كما صح
 صاحب السراج الوهاج والشيخ
 العذري وما رده في البحر
 من غير أن يجرى في البحر
 من غير أن يجرى في البحر
 من غير أن يجرى في البحر

على ظاهره ونسوق
 العارية بقوله لا ينفس نجاسة
 في النجاسة السنية بأن قوله وهو
 في النجاسة السنية بأن قوله وهو
 في النجاسة السنية بأن قوله وهو
 في النجاسة السنية بأن قوله وهو

والمراد أن الماء
 والحدود الجيدة والنجاسة
 والحدود الجيدة والنجاسة
 والحدود الجيدة والنجاسة
 والحدود الجيدة والنجاسة

بين المسما الذك الماعل البالغ وبه اذ حصل المقصود
فلو بين الما فر قلب جيا ليقن د بهم ينسب
ولا ينسب لبقا الا في قوله في منية المحيط السحاب
اذ اخرج من روحا من ابر الحرب ان علم د بهم بل هو
فقا هو مظا وان علم د بهم بودك الميتة لم ينسب الميتة
به مام ينسب وان شك قال فضل غسله فليس
ومنك السور وغيره كالانقي وشعر الميتة الموت
امر وجوده كالحيوة عند اهل السنة وعدمه عند
للعنانية او القدرية قلت فنرى فيه على الاول
صفة وجودية خلقت عند الحياة وعلى الثاني
عدم الحياة عن من انصف بها كما يعلم من التلويح ومن
والراد شعر غير الخنزير اذ جميع اجزا به نجسة على
المذهب وبعض استحبال شعره الخراز بن ضرورة
عند الثاقب وصححه في البدائع واختاره في الاختيار
وعظمها وعصها رعاها وقرنها هذا اذا كانت
خالية عن الرمومة اما الموجودة فيه فنجس كما في
المحيط وشعر الانسان هذا اذا حملوها او مجزورا
اما المنسوف فنجس كما في السراج وعظمه ودمه
سبحك حاصرا اما الاضطر فلا نه ليس به حقيقة
واما النسعة الاول فقلت كل ما لا يتخلل حياة من
اجزاء الحيوان لا ينسب بالموت ولا اقلنا نظارة
الريش والمنقار والبيض الضعيف القشر والافهة
المابحة واللبن تنسب لاختلاف السن (هو
عصب او طرفه وعلى كل فظاهر المذهب وهو انصبي
ظاهرة سن الا دمي لانه لا دم عليه ولا سحابة طهارة
من النكس وبما شئت من الا دمي انكروا في البدائع
قاضي الذخيرة وغيرهما من انها نجسة ومن

لانه

هذا ما اخلاف فيه بين الامم
واما المذاهب بغيرها الاخرين
الذخيرة واللبن هل هي شبيهة
فصنعتها لهم وعند لا كالحقنة
انها العاقل والواجب فلهذا الامم

التفصيل

رواية الذخيرة والبخاري

التفصيل بين سن نفسه وسن غيره منوعه وفي الحاشية
وغيرها قطع سنه او ذنبه ثم اعادها او صلب او احداهما
في كنه جازت صلاته وعقله في الذخيرة فان مالوا
بغيره لا يجلد الموت واستشكل في البحر الاذنت بما في
البدائع ما اربعين من الحيوان كان فيه ركابا لا يكون
والا ينفذ فنجس والافهة هو كنه ذك في الاشياء
ان التفصيل من الحي كنهه الا في حق صاحبه فظاهر
وان كثر قذروا ليس النكس العين كذا
في الهداية وهذا عند الامام كافي الروهاينة وعليه
الفتوى كما في شرحها وغيره فيعين بالاثلاث
ويجوز بيعه وتخليكه ولجارتته وبطريقه جلد بالذبح
ويطلى عليه ويقتل ذنبا ولا ينسب الثوب بالقتل
مطلقا وان اصاب الماء جلدته ولا ماء الا لو اخرج
حيما لم يعمل فيه الماء ولا ما عصبه ما لم ينسب اليه
عقبها كانه اوله وعلا متبا التلذذ به باخذه ولا
تفسد صلاته حاصرا صلبه كان او كبر الماء في المحيط
لذا يظهر كل حيوان في طاهر ونجاسة باطنه في مبدئه
فلا يظهر حكمها كنه سنة باطن المحيط وشرط الصوفيا
كونه مشروا في الغر ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة
شعره وقامه فذا البحر والسمكة المسك طاهر حلال
في كل على كاجان وكذا النخلة طاهرة مطلقا على المذاهب
كما في النسخ وكذا الزباد طاهر كما في الاشياء فاما يجلد
التيسر وهو حيوان ما كونه نجسة نجس بخا سنة
خفيفة وطهارة مجزاة ولا شرب بوله اصله اعيب
في حال من الاجوال ولا تدمه او يا شدة الاجسام
موجودة ان في الشداويك والذخيرة مطلقا الحديث
العرنيين قلنا هو منسوخ بالبخاري الشاخر تنسبه

مطلب يحتاج الى تدبر وتأمل

رواية احمد
حيث قال ان التقيد بالصغير بقيد عدم جواز
العلاقة في الكس لانه ما واه اليه سنة وتقصيه
في الشعر عما يتكلمه من المحيط وتقيدهم به
رواية ابن كمال بالاشياء وغيرها لم يرد في الشعر
في رواية منية المحيط وغيرها فتر
ص ح في جملة المذاهب بخلاف الامم
الطبيب لا ينسب لانه لا يعمل ويقتل
عن الذخيرة والاختيار كنهه
او ان زيا ينسب بها فلا يجره له
قال لعنه ليعقد العرف والمجاعة
اليه من

بغير دعا الوهابية

حيث اقتصر النكس بالذخيرة
مع ان الحاشية في الذخيرة والبخاري
كما صرح به في النكس والذخيرة
بغيره لا يجره بالذخيرة

بغير لانه حاشية الشعر في قول من قال
ينجس سنة عند الطبيب بخلاف قول من قال
كما صرح به في الذخيرة بخلاف قول من

ان

المكروه بنوع الخط

لما قال فقال الاظهر ان امكن سد المتابع بلا عسر سوت
ونزحت وان نقص فان علم ان دور البحر من اول
تد الماء الي قعر البحر مساويا ارسل في الماء قطعة
قطر ياروي عن ابي يوسف وان لم يعلم احد
يقول العدلين فان تعدل نزوحا حتى يظهر لهم البحر
بحسب غلبة ظنهم قال صاحب البحر وهذا تفصيل
حسن للمعامل فليكن العمل عليه فان اخرج السموات
من البحر غير متغير ولا متفسخ ولا متعطفات
كان كالأديم وكلت وشاة وخجلة وجدي
واوركيوس اما الضمير منه فكانها مائة كما في
الخلاصة واطلق العطف في شرح الجمع فقال
والاوز والخجلة والهدى كالشاة في الاعم وذكر
ان في السقط ينزح جميع الماء قبل الغسل وبعد
انتهى فلم يبق من ماء البحر الا وان كان كهيئة
ودخلة وهره نزوح ارضون من الدلا وجوبا
لليخسبين او اثنين كذا وان كان كعصفور وفارة
فعرشون الي ثلاثين كما مر وهذا الاعم
يظهر في الدلالة لا القياس كما اختاره في المعراج
قلت وهذا جوابا لما كان حاصله انك قد رستم
ان مسايل الابار ثبتت بالاثار على خلاف القياس
والنص ورد في الفارة والجملة والادمي وانتم
الحقمة بها ما شاكلها فاجاب في المعراج بما ذكرنا
واجاب ابن الملك في شرح الوقاية بأنه بعد
ما استخرج هذا الاصل صار كالذي ثبت على ذلك
القياس في حق التفريق عليه كالأجارة ونحوها
من القعود التي ياتي القياس جوارها انتهى
فليحفظ ويبد في السراج أفارة بغير الصاربه من

هرفان

هرفان هربت منج الكل ولو اخرجت حية وكذا الوهر بيت
الحره من كلب والشاة من سبع وتقعق في النهر بانه
مبني على رأي ضعيف في الجنبى وقيل بخلافه وعليه
الفتوى كانه لان في بولها شكا قلت ان بول
الفارة اذا وقع في البحر لا يغسدها بل لو وسط وهو
ما كثر استعماله في تلك البير ذكره الثعلب واليه سب
والما فاني وان لم يكن دلو فاسع صاعا وغير الوسط
يحسب به على المذهب ولا يشترط تولي النزع على
المعقد تنبيه لو نزحوا بدلو متفرقا فلو ينجح
فيه اكثر من نصفه فهو كالمصير ذكره ابن ابي
وما كان بين فارة بالهزم وحيا مة في الحقة فهو
كفارة في الحكم كما انه ما كان بين دجاجة شليل
والدال والنج اصغر وشاة فهو كدجاجة فكوب
حكمه كالاصغر كما بد حل الاقل في الاكثر كما في
هرة ونحوها لغيره كمشاة اجناسا ونحو الفار بين كفا
والثلاث الي النفس كهره والنسب كمشاة على الظاهر ولو
سب دلو في طاهره نزع مع الباقي في الاعم فلو سب
للماس نزع ستة عشر اوقية بحسبه اكفي بالاكثير وكذا
لو ماتت فارة في جب فصب في بئر اكفي بالاكثير من
المصوب والواجب ولو مساويا بها وحدها ولو وجد
اقل من واجب نزع ما وجد وان عاد لم يجب شي قالو
عنا رحمه وكذا لو غار قدر الواجب كما في القنية تنبيه
قنية الطلاق الجباب العشرين والاربعين في الفارة
والجمامة انه لا فرق بين المعين وغيرها وهذا
خلاف الغسقية واليه يرجع في الحوض الكبير والجب
بمقدار ابي الحايمة الكبيرة حيث يهراق كذا الماء في
الباقي وغيره الفارة لو وقعت في الحب يهراق اشأ

هذا هو الوجه في الفارة
والوجه في النهر بانه
مبني على رأي ضعيف
في الجنبى وقيل بخلافه
عليه الفتوى كانه لان
في بولها شكا قلت ان
بول الفارة اذا وقع في
البحر لا يغسدها بل لو
وسط وهو ما كثر استعماله
في تلك البير ذكره الثعلب
واليه سب والما فاني وان
لم يكن دلو فاسع صاعا
وغير الوسط يحسب به على
المذهب ولا يشترط تولي
النزع على المعقد تنبيه
لو نزحوا بدلو متفرقا
فلو ينجح فيه اكثر من
نصفه فهو كالمصير ذكره
ابن ابي وما كان بين
فارة بالهزم وحيا مة
في الحقة فهو كفارة
في الحكم كما انه ما كان
بين دجاجة شليل والدال
والنج اصغر وشاة فهو
كدجاجة فكوب حكمه
كالاصغر كما بد حل الاقل
في الاكثر كما في هرة
ونحوها لغيره كمشاة
اجناسا ونحو الفار بين
كفا والثلاث الي النفس
كهره والنسب كمشاة على
الظاهر ولو سب دلو في
طاهره نزع مع الباقي
في الاعم فلو سب للماس
نزع ستة عشر اوقية بحسبه
اكفي بالاكثير وكذا لو
ماتت فارة في جب فصب
في بئر اكفي بالاكثير من
المصوب والواجب ولو
مساويا بها وحدها ولو
وجد اقل من واجب نزع
ما وجد وان عاد لم يجب
شي قالو عنا رحمه
وكذا لو غار قدر الواجب
كما في القنية تنبيه
قنية الطلاق الجباب
العشرين والاربعين في
الفارة والجمامة انه
لا فرق بين المعين وغيرها
وهذا خلاف الغسقية
واليه يرجع في الحوض
الكبير والجب بمقدار
ابي الحايمة الكبيرة حيث
يهراق كذا الماء في الباقي
وغيره الفارة لو وقعت
في الحب يهراق اشأ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وحي من مرق بين سور
الحج والذبح والنحر

وحي من بلاد مسكن وبلد
الحج

نقل صاحب البر والبحر عن شرح الكفر
للعلامة جمال الدين الرازي ان
الكتاب اربعة فصول وكل باب اربعة
فصول وهو المتولد من حار وحشي وبقرة
وسئل لا يوفق بالاجماع وهو المتولد
من اثنان اهلي وحشي وسئل لا يوفق
منه حار وحشي المتولد

من فحل واثنان وحشي
وسئل يعني لا يوفق
منه حار وحشي المتولد
من اثنان اهلي وحشي
وسئل لا يوفق
منه حار وحشي المتولد

وحي من غاية البياض وغيرها
والصالحين والبر

مكروه وانكسرت بالذكور ومكروه انكسرت قبل سنن توبه
انسان سور الفارة والظلمة حبة والبول في الماء الواكد
وقطع القطار ومضغ الحياك واكل التفاح
وسور حمار بلا فرق بين الذكر والانثى
في الاصح ذكره قاصحان وسئل امه حماره كذا ذكره
الحلي والشمسي وان الملك في شرح الوفاية والمجمع
وعنه امه لو كانت امه فرسا او بقرة فسوراء ظهور
كما لو كانت متولدا من حار وحشي وبقرة ولا عشرة اهلية
الشبه لتصور بكمه بجل اكل ذيب ولدته شاة لغشارا
لازم وجواز الاكل بشلوم طهارة السور كالانثى
فليس وما في الاشياء وشرح المصنف من التوليد
من ان الامم عومل كل من احد ابو به ما كوك
والاخر غير كما قول قال شيخنا حفظه الله تعالى عز وجل
مشكوك في نكاحه من الادلة او الشك في
الضوورة ثم الصحيح المفقود ان الشك في ظهوره
اي في كونه مظهر الا في كونه حار وحشي او وقع في ماء
قليل حار الوضوء به تمام فليست بوضوء به اى
بالمشكوك وينبغي ان يجمع بينهما احتياطيا في صلاة واحدة
لا في حالة واحدة حتى لو وضوء به وسئل ثم احسب
وتيمم واعادها حار هو الصحيح لان المظهر احدها ثم ان لم
يحدثك منها كونه فعلى في المرة الاولى لا الثانية وان
احد كونه فيها حار او بارئ وتيمم بها ثم اراد ان يركعه
اعادة التيمم والصلاة لاحتمال ظهوره في السور
ان فقد ان يركعه من مطلقا ومنه تقدم ايها
في الاصح لكن الافضل تقدم به الوضوء والعسل به
والنحو التيمم فيه ويقدم التيمم على بيده التيمم
على المذهب المعنى كذا لان الجهد اذا رجع

عن

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

عن قول لا يجوز الخذ به ولو كان مسكرا او مطبوخا او غير
نبيذ الفرس تيمم لجهادها وسك حروف كاحيوان كسورة طهارة
وتحاسة وكراهة وشك في المعلى طاهر المذهب
ان الحرف واللعاب ملكوك فيها فلا يمسح بها ولو كان
اصلا وان وقع في الماء حار فمسحلا وفي البقيع وغيره
البراة اذا لمست يد انسان بكونه ان يمسح قبل ان يغسلها
بأنه التيمم لكثرت به ناسا بالكتاب وهو
من حصر صيغ هذه الامة ثم له تفسير اخذ وشرا
وركن وشروط وسب وسنن وحكم وحكمة وانه وصيغة
ودليل هو لغة الفرس وشرا وقصد يستعمل شروط الفرس
لانه البنية مظهر يخرج الارض المتجسدة اذا جفت واسما
حقيقة وحكا ليشمل التيمم بالمجر الا لمن يصعب تحقيره
اجل اقامة القرينة

وركنه شيان الضرمان والاستيعاب
وشروطه ستة البنية والمسح وكونه بكل اليد او اكثرهما
والصعيد وكونه مظهر او العبر عن الماء حقيقة
او حكا وسببه ثلاث سبب وجوب الوضوء وسبب
تحصيل الغضوبين انه مسح فلا يكون بدلا لشرط
مثله اذ الراس مسح فقط والزجلان متروكان
وسبب مسحه وجبة ما وقع لعاشرة رضى الله عنها
في غزوة بل المعطوف وسببه ثمانية الضرب
بناطل كفيه واقدامها وادبارها ونفضها
وفترج الاصابع والسمية والترتيب والتولا وحكمه
كالوضوء وحكمه كترسيه افتخارا اسما بها فيها من
العرش والجنة والكرام على الارض فلما ولد نبيسا
عليه السلام اقتضت الارض به فاركعها الله تعالى
لافتخارها كجسيم يحطها مسجدا وظهر له ولايته

اي في الطهارة الاولى الطهارة
تيمم في التيمم
وحي من مرق بين سور
الحج والذبح والنحر
وحي من بلاد مسكن وبلد
الحج
نقل صاحب البر والبحر عن شرح الكفر
للعلامة جمال الدين الرازي ان
الكتاب اربعة فصول وكل باب اربعة
فصول وهو المتولد من حار وحشي وبقرة
وسئل لا يوفق بالاجماع وهو المتولد
من اثنان اهلي وحشي وسئل لا يوفق
منه حار وحشي المتولد
من فحل واثنان وحشي
وسئل يعني لا يوفق
منه حار وحشي المتولد
من اثنان اهلي وحشي
وسئل لا يوفق
منه حار وحشي المتولد
وحي من غاية البياض وغيرها
والصالحين والبر
وحي من مرق بين سور
الحج والذبح والنحر
وحي من بلاد مسكن وبلد
الحج
نقل صاحب البر والبحر عن شرح الكفر
للعلامة جمال الدين الرازي ان
الكتاب اربعة فصول وكل باب اربعة
فصول وهو المتولد من حار وحشي وبقرة
وسئل لا يوفق بالاجماع وهو المتولد
من اثنان اهلي وحشي وسئل لا يوفق
منه حار وحشي المتولد
من فحل واثنان وحشي
وسئل يعني لا يوفق
منه حار وحشي المتولد
من اثنان اهلي وحشي
وسئل لا يوفق
منه حار وحشي المتولد

تغلبها مرة واحدة وهو
ظاهر الورثة وعن
التي يوصيهم بين
كما في شرح المنة
مهم

والله العبد وصفته مشهورة ذكرناها في شرح التلوي
للسنة ان يضرب يديه في العصيد مفرجا اصابعه
ويقبل بما يريد برشم برشم ثم ينفضهما بان
يضرب جانب يده على الاخرى ثم يضرب اخرى على
مرة ويسبح بها وجهه ثم يضرب اخرى على
ذلك الموضع او غيره وينفضها كما ذكرنا ويسبح
بباطن اربع اصابع يسره ظاهر عنده من
دوس الاصابع الى المرفق ثم تكفه باطنها الى
الرسخ ثم يات بها ظاهرها من تحت فيفعل يسره
كذلك هذا هو الخط ولومض بكل الكف والاصابع
حار من تحت ظهره قوله الا في يمين عن اشمال
الآن المطلق الكافي لظننا ربه لصلاة تغوث الى خلف
لبعد ولو مضى في المصير ميلا اي مقداره من حيث
الخوف مطلقا هو الاصح وهو كما في الغنى اربعة الاف
ذراع ثلث الفرسج ونصف في قوله
• اذا يريد من الفرسج اربع • ولرسخ ثلاث ايدى وضوء
• والميل الفداء من الساعات قل • والباع اربع اذرع تسع
• ثم الذراع من الاصابع اربع • من يجرها عن ذراع الاصبع
• مشايير تظهر شعيرة • عنها الى بطون التي تومض
• ثم الشعيرة ست شعرات فقل • من شعور يسوقها يرفع
• او لم يرفع اي لاجله وافاد بذلك ثانيا لادبائه
• ونابذنه انه لو تيمع لعدم الماء ثم مرض من اصابع
• التيمع لم يصل بذلك التيمع لان اختلاف اسباب
• الرطوبة يمنع الاحتساب بالوحدة الاولى ونصير
• الاولى كانت تكن ثم المبح مرض يخاف بغلبة القلب
• او يقول طبيب حاد في مسلم مستور زيادة او طوله
• باستعمال الماء او بالتحريك او لم يجد من بوضيحه

رايت في بعض الكتب ان
ان ظم لذكره هو بالما
مهم

ذكر صاحب البر وغيره ان الميل
اربعه الاف خطوة كما بخطوة ذراع وتعد
بذراع الخامسة وهو اربع وعشرون
اصبع بعد هروك الاله الاله
بحر رسول الله والاصبع ست
شعيرات معتدلات تعق
يقع مضمومة بطون بعضها
التي يتصور بعض هذه
الصورة ٥٥٥
٥٥٥
العلم
مهم

فان وجد ولو باجر المثل وله ذلك لا ينتم في ظاهر
المذهب فليس للجب عليه ان ياتى امراته
المريضة ولا ان يتعاهدها بخلاف غيره وامته
كما في الخلاصة وفروغ الاشياء او لاجل برده
بعكده او يطرش ولو في المصير الملقى به لغير محدث
في الاصبع وما قبله في زمان يتصل بالبعد
لما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب
يلزمه الشرائع والا لا ولا لاجل خوف عدو
اوي او غيره كسبح وجبة وارسوا خاف على نفسه
ولو من فاسق او حسن عزم او ماله ولو امانته
ثم انشا الخوف عن وعيد من العبد اعاد العداوة
والا لا كما في الخوف من السبع ولا لاجل عطش
لشغله بحاجة اهم كما في ازالة التماسه والحقا
العين بخلاف المرقى ثم لا فرق بين عطشه وعطش
رقيقة ولو من اهل القافلة ودانته وكلية حارته
او صيده في الحال ولا استقبال وذكر ابن الكمال
ما يعيد لتقيس عطش دوايه بتعد رجف الغزالة
بعد الا ناسيب لوامتنع صاحب الماء وهو
غير محتاج اليه العطش كان المضطر اخره فسر
ومقاتلته فان قتل ربه الماء مفتر وان المضطر
صلى بالانقصاص او بالدية كما في السراج وفي
الشر بلاية وينبغي ان يعين المضطر قيمة الماء
ولا لاجل عده الله بما يتوصل بها الى الماء ولو ثوبه
الظاهر وان نقص بالديار او شقه نصفين
فدور قيمة الماء كما لو وجد من يملك اليه باجر
والاصل انه متى امكنه استعمال الماء لو وجد
من الوجوه من غير ضروري نفسه او ماله وجب

قوله بخلاف غيره اي غيره عليه
ان يرض عنه وامته او ان يخطف
عن الرضوان العبد مكن يوجب
عليه استعمال الماء لا لاجل
لغير عدو ولا لغير ضرر
لغيره لا لاجل ان يحد الضرر
لان فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح
شروط اخص عند ضرورة لا عند دفع
الادب ولم توجد فيه لغرض العرض
للظن باللسان الذي هو شرط
ظن الانسان لاسيما في هذه الزمان
الذي يطلب فيه التبع وعدم الرخصة في
الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة
الكاذبين في موضع قد من الله سبحانه
على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم
في الدين من حرج قلله در الامام
الا عظم ما دق نظره وما شفق فكره
ولقد اجعل العلم القوي بما قوله
في العبادة ما لم يكن عبدا
درايه كقول الخائف
كما في تبارك الماء المستعمل
والتيه فقط عند
عدم غير يبيد
التوكل في شرح
المسئلة
مهم

عليه استعماله وما زاد على ثلث للثلث ضرر فلا يلزمه خلاف
 في المثل فروع للماء الموضوع في الصلاة في الحب
 ونحوه لا يقع جواز التيمم الا ان يكون كثر في استدلال
 بكثرة ما فيه ووضعه للشرب والوضوح فيها الخب
 اوله الماء المساج من حايض ومحدث وميت ولو مشركا
 يمتنع ان يصير في انصبه الميت ويمنع من الحيلة
 لجواز تيمم من معه ما زعم ان يحلله بنوماء ورد
 حتى يغسل عليه او يديه على وجه ينقطع به الرجوع
 ذكره الحلي وهذا اذا لم يخف العطش كما لا يخفى تيمم
 لهما استسقاء في صبغة مصدر محدود وهو اوجه
 من حمله حاله لان الاستسقاء ركن قطعا والاهوال
 شروط ومما وقع في عبارة بعضهم انه شرط حمله
 ان الشحنة على ما لا بد منه في ذكره القيني من اسم
 حال وكونه صبغة احتمال فيه نظر لا يخفى وجبه
 ظاهر الشربة والشحنة الصحيح حتى لو ترك شربها لم
 يجز كما في حررارة الخافعي فيمنع العذار وما تحت
 الفاحش وفوق العنق والوبركة التي بين المخرجين
 ويدب فليزوم تحليل الاصابع وشرع الحائض والشوار
 او تحريك هذا الظاهر الزاوية عن الامام وعليه الفتوى
 مع ما تقدم فيمنع الاقطع وقالوا في استل الدين
 يمسح برأسه على الارض ووجهه على الحائط ويصلح صوته
 عند ذلك اشاعا للموارد والافليس الصربة بضربة
 لارب في الخلاصة وغيره لو ادخل راسه في
 موضع الغار بنية التيمم يجوز ولو اهدم الحائط
 وظلم الصار لم يكرهه ونوب التيمم جاز والشرط
 وجود الغيب منه اتفق وهذا عين قولك من لم يحل
 الصربة وكذا الا ان يقال المراد بالضرب وما يقوم

مقامه

مقامه وعليه فبطل الصربة بالحرمه او البنية قبل المسح
 وهو الاصح فروع امر غيره بأي وجه جاز والعبرة
 بحول الامر وبنية الاما مور لانه الله وان كان حب
 واحدا سوا ظهرت عشرة اوقاف او نفسا مثلا وبين
 اجعلها منطهر متعلق بتيمم وخارج به الارض المتيمم
 كما مر فانها كالما المستعمل ويجوز تيمم جماعة من كل
 واحد لان المستعمل التراب المستعمل لا المستعمل من
 الارض يخرج منه منطوح ومتردد ولو سوي
 ولو مسوي قالوا لانه من حيوان النهر ودخل نحو
 مرجان وياقوت وزبرجد وزمرد وبلخس ومعه
 وكبريت وجوز مدقوق او معسول وحائط مطين
 او حصص ومنه جيلي ولجز مشوي وسجدة ارض
 بحرقة واوان من ملق غير مغلوب باليس من اجزا
 الارض ولا مدونة وطهر غير مغلوب بالماء لكن
 لا ينسحق التيمم به قيل خوف ذهاب الوقت لا
 يصير مثله لما ضرورة ومعادن في محلها فيجوز التراب
 الذي عليها وقيد الاستسقاء بان يستعين ارض
 التراب بمد يد به عليه وان كان لا يستعين به يجوز
 وعلى هذا ما لا يجوز عليه التيمم وشحن فليحفظ والماء
 وصلبه لم ين عليه اي على المظهر المذكور يقع نفس
 فسكون اي خبار لان التصاق الصعيد باليد ليس
 بشرط ويجوز به اي بالفتح بان ينفذ ليا اوله اطارا
 ثم تيمم بخاره مطلقا سواء خرج عن التراب او لا لانه
 تراب رقيق فلا يجوز غسل اي ما يليق كفضة وحديد
 وزجاج ولا يجوز من اي ما يصير ما اذا بالاحتراف
 فكل الغالب لو احتلقت ترابا غير ابي او احتلقت
 غير التراب مما لا يجوز التيمم به كرماد ودفني التراب

ما زاد على ثلث للثلث ضرر فلا يلزمه خلاف
 في المثل فروع للماء الموضوع في الصلاة في الحب
 ونحوه لا يقع جواز التيمم الا ان يكون كثر في استدلال
 بكثرة ما فيه ووضعه للشرب والوضوح فيها الخب
 اوله الماء المساج من حايض ومحدث وميت ولو مشركا
 يمتنع ان يصير في انصبه الميت ويمنع من الحيلة
 لجواز تيمم من معه ما زعم ان يحلله بنوماء ورد
 حتى يغسل عليه او يديه على وجه ينقطع به الرجوع
 ذكره الحلي وهذا اذا لم يخف العطش كما لا يخفى تيمم
 لهما استسقاء في صبغة مصدر محدود وهو اوجه
 من حمله حاله لان الاستسقاء ركن قطعا والاهوال
 شروط ومما وقع في عبارة بعضهم انه شرط حمله
 ان الشحنة على ما لا بد منه في ذكره القيني من اسم
 حال وكونه صبغة احتمال فيه نظر لا يخفى وجبه
 ظاهر الشربة والشحنة الصحيح حتى لو ترك شربها لم
 يجز كما في حررارة الخافعي فيمنع العذار وما تحت
 الفاحش وفوق العنق والوبركة التي بين المخرجين
 ويدب فليزوم تحليل الاصابع وشرع الحائض والشوار
 او تحريك هذا الظاهر الزاوية عن الامام وعليه الفتوى
 مع ما تقدم فيمنع الاقطع وقالوا في استل الدين
 يمسح برأسه على الارض ووجهه على الحائط ويصلح صوته
 عند ذلك اشاعا للموارد والافليس الصربة بضربة
 لارب في الخلاصة وغيره لو ادخل راسه في
 موضع الغار بنية التيمم يجوز ولو اهدم الحائط
 وظلم الصار لم يكرهه ونوب التيمم جاز والشرط
 وجود الغيب منه اتفق وهذا عين قولك من لم يحل
 الصربة وكذا الا ان يقال المراد بالضرب وما يقوم

عليه استعماله وما زاد على ثلث للثلث ضرر فلا يلزمه خلاف
 في المثل فروع للماء الموضوع في الصلاة في الحب
 ونحوه لا يقع جواز التيمم الا ان يكون كثر في استدلال
 بكثرة ما فيه ووضعه للشرب والوضوح فيها الخب
 اوله الماء المساج من حايض ومحدث وميت ولو مشركا
 يمتنع ان يصير في انصبه الميت ويمنع من الحيلة
 لجواز تيمم من معه ما زعم ان يحلله بنوماء ورد
 حتى يغسل عليه او يديه على وجه ينقطع به الرجوع
 ذكره الحلي وهذا اذا لم يخف العطش كما لا يخفى تيمم
 لهما استسقاء في صبغة مصدر محدود وهو اوجه
 من حمله حاله لان الاستسقاء ركن قطعا والاهوال
 شروط ومما وقع في عبارة بعضهم انه شرط حمله
 ان الشحنة على ما لا بد منه في ذكره القيني من اسم
 حال وكونه صبغة احتمال فيه نظر لا يخفى وجبه
 ظاهر الشربة والشحنة الصحيح حتى لو ترك شربها لم
 يجز كما في حررارة الخافعي فيمنع العذار وما تحت
 الفاحش وفوق العنق والوبركة التي بين المخرجين
 ويدب فليزوم تحليل الاصابع وشرع الحائض والشوار
 او تحريك هذا الظاهر الزاوية عن الامام وعليه الفتوى
 مع ما تقدم فيمنع الاقطع وقالوا في استل الدين
 يمسح برأسه على الارض ووجهه على الحائط ويصلح صوته
 عند ذلك اشاعا للموارد والافليس الصربة بضربة
 لارب في الخلاصة وغيره لو ادخل راسه في
 موضع الغار بنية التيمم يجوز ولو اهدم الحائط
 وظلم الصار لم يكرهه ونوب التيمم جاز والشرط
 وجود الغيب منه اتفق وهذا عين قولك من لم يحل
 الصربة وكذا الا ان يقال المراد بالضرب وما يقوم

هذا الحديث يدل على ان الصلاة في وقتها
واجبة على كل مسلم بالغ عاقل
معتق حر او عبد ذكرا او انثى
مسلما او كافرا

بدون طهارة لمخرج السلام ورده وقراءة القرآن للمحدث
مختلفا في الحبس في المسجد لعدم جواز القراءة له بلا طهارة
ولا يكفي مجردة التيمم على المذهب بل بنية الطهارة او
استحالة الصلاة او بغير النية او الحرف حتى لو
تيمم الحبس يرد به الوضوء جاز هذا الصحيح قلنا نعم
فانظر كيف على استحضار النية لا يلغى وضوءه فيصلي
به في كل صلاة ولا عمل ان الكافر ليس باهل للنية فيصلي
بغير نية لا يصح منه وندب ارجحه رجاء في بارئ
للخطية انما الصلاة في اخر الوقت المستحب بحيث
لا تقع في وقت محروم ولو لم يوجز تيمم وصلي جاز
وهذا اذا كان بنية وبين الماء ميل فاكثروا ولو اقل
لم يمتنع وان خاف فومتل الوقت ولو لم يوجز تيمم وصلي
في وقت مستحب عليه من ليس في البراءة بالتميم وقوله
شيء الماء المستعمل ولو بعد في حله اي في اقله وامتنعه
لا بعداء عليه سواء ذكره في الوقت او بعده وكذا السوا
شك بخلاف ما لوطن فانه بعيد انما يكون نسيه في
عقده او على راسه او ظهره او في مقدمه وهو راكب
او بين يديه او في مؤخره وهو سابق بخلاف القابض مطلقا
لعدم معانيته نسيه النساء غير معنوي في سابل
كثير من نسي قرينه وصلي عرايا او في ثوب نجس او متوضا
انما نجس او نجس وهو نجس واجب ناسيا ذكره فانه بعيد
اجامعا وقامه في الاشياء وبطله وجوبه قبل ذلك ما
رأيناه من هو اي الماء الكافي معه لعدم المنع غالبا
فان منه صرحا بان قال لا يفتيك او دلالة بان استنكس
نعم لتحقق النية وان لم يعد الماء الا بشئ منه في اقرب
موضع يجر فيه الماء او مضمين يسير والمكان ان له ذلك
اي يملك فاضله من حواجه الاصلية لا يجوز ان يتم التحقق

رد على ما في السلي والاعمال غيره
رد على ما في النوادر وغيرها

رد على ما ذكره المحققين وغيره
رد على ما ذكره المحققين وغيره

سواء كان مسافرا او معبرا
سواء كان عاقلا او مكافا

هذا الحديث يدل على ان الصلاة في وقتها
واجبة على كل مسلم بالغ عاقل
معتق حر او عبد ذكرا او انثى
مسلما او كافرا

والعقود ان في وقتها
لا يحد ولا يطهر الي

قلت وهو التيمم

هذا الحديث يدل على ان الصلاة في وقتها
واجبة على كل مسلم بالغ عاقل
معتق حر او عبد ذكرا او انثى
مسلما او كافرا

الفرد

هذا الحديث يدل على ان الصلاة في وقتها
واجبة على كل مسلم بالغ عاقل
معتق حر او عبد ذكرا او انثى
مسلما او كافرا

الفرد ولو لم يعط الا بالشرع فيعتق فليس وهو متعق
قبته وهو متعق في ذلك المكان كما روي في البحر بارئ
الا في او اعطاه لكن ليس له ذلك اي فقه المذكور تيمم
ادخوله ما للمسلم كرامة نفسه والعرض في النفس مستط
فذلك في المال منسبه لا يعتبر في المثل عند الحاجة
للسد لم يرق وخوف الظلم فيجب شره المشاء
على القادر باسقاط اجزاء لنفسه وانما اعتبروه
في تسعة عشر موضع ذكرها في الاشياء ونسبها
بما ذكرنا في طلب الماء من رقيقه لا يمتنع على الظاهر
لما ذكرنا في الرواية من اجزاء الثلث مستطلا للمحسن
كافي البحر من المسبوط بعد نسيه في الهداية وغيرها
في طلبه اي يجب طلب الاثر والاشياء لا يقال
له حتى استق وان فات الوقت عليها في الهداية لا يجب
كافي البحر والهداية وهذا الاثر في العطاء نفسه
للتيمم اذا اري الماء مع رقيقه فاما ان يكون في الصلاة
ايضا ارجحها وفي كل منها اما ان يطلب على عطاء او
عدمه او يشك وفي كل من امان يساه او لا وفي كل منها
اما ان يعطيه او لا ففي اربعة وعشرين تفريقا بالتمام
وتفصيلها في المطولات والخصوص فاقدم الماء واستراب
الظهور بان نجس في مكان نجس ولا يمكن استخراجه
ظاهر في ذلك العاير عن الموضع يوجز اي الصلاة عند
وهو المخرج في المسبوط والهداية كافي لكت الشرح فاسم
وقال في نفسه بالمصلين وجوبا في ركوع وسجدة وجد
مكانه ولا يوجز في ما لم يبعد اذا خرج فضا حتى الوقت
كالصوم كافي شرح المصنف به في بعضها يعني وايه صحيح
رجوعه الى ما مر كافي في بعضه وهو بهذا البين ان
الصلاة مستحبة بلا طهارة لا توجب كفا او يوجز ما في الفقه

تيمم لان كلف المال كلف النفس
شرح مية

هذا التعليق المذكور في العناية
في التيمم والهداية والخصوص
في التيمم والهداية والخصوص

رد على ما ذكره المحققين وغيره
رد على ما ذكره المحققين وغيره

رد على ما ذكره المحققين وغيره
رد على ما ذكره المحققين وغيره

فانما هو كذا في التيمم

ايضا وغيره من ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان
تحت لاد بوجه جوارحه يبعث بغير طرفة افعاله ولا يبعد
على الاثني فاقبل المختار انه يكون جنون كما في النهر فخرج
من الجورس بالتيه هل بعد ان في المصير ثم لا لا والله
ايها التيم نقض التيم به العقلي والملي ولو كان ناقض
اصله وطلوا كان او سلا كان الحسن اذ لم يتم المعنا به
ثم احديث يصير محذرا لا جبا ثم مر بالماء ولم يفتسل
حتى فقهه ومعه ما يكفي للمعقول بثو ثا بل يتيم ثم ان
احديث بثو ثا به ويترج خفيه وان لم يكن هو بالماء
مع على خفيه وناقضه ايضا فقدره استحسان ما ملها او
ابعد ولو في صلاة كاف لظهوره ولو مرة في المختار
كما في الخلاصة فضل عن حاجته كعطش وجوع وغسل
نجاسة ما نفعه ولبسته حتى انه لا يفتسل بالنجاسة
وغيره كما في المصهور لا يفتضه ردة فيسل به لو اسلم
ولما يفتضه ما مانع وجوده التيم اذا وجد بعده
لان ما كان له دخل بزمانه فلو تيم لم يرض بمرسه
ولو لم يرض بطل بزمانه وان لم يكن الماء موجودا لفاضل
كما في التيم ان ياتي ما مانع وجوده التيم نقض وجوده
التيم وما لا اي الاجل يمنع وجوده التيم في الاثني
فلا يفتض وجوده بعد ذلك التيم اقوال
لو كان زوال ما باح التيم كان التيم والغير وناقضه
ايضا موزع من غير ناس والافان نقض بالزوال بالمرور
على ما كاف كاستنقذ اي لا يفتض بمرور الاستنقذ
وابها يفتض وهو زواله وهي المعجزة المختارة في التيم
من التيم والمختار في الغتري عدم الافتراض اتفاق
كالوكان يفتض بمرور ولا يعلم به قد بالناس لان
الناسم يفتض بمرور بالمرور وكذا قالوا ولا

ردية ما في الخلاصة فيها
كما في شرح الجمع وغيره والفق
ان الغالب في السفر عدم
الماء ليقضي عدمه من
كلامه
لان اخر الودة انها تظهر
في الصلوات والتيم
بمنه ولم يعللها به مع
الغير لانه النجاسة وهي هنا
منقضية
فوله لان ما كان له دخل بزمانه فلو تيم لم يرض بمرسه
لو كان زوال ما باح التيم كان التيم والغير وناقضه
ايضا موزع من غير ناس والافان نقض بالزوال بالمرور
على ما كاف كاستنقذ اي لا يفتض بمرور الاستنقذ
وابها يفتض وهو زواله وهي المعجزة المختارة في التيم
من التيم والمختار في الغتري عدم الافتراض اتفاق
كالوكان يفتض بمرور ولا يعلم به قد بالناس لان
الناسم يفتض بمرور بالمرور وكذا قالوا ولا

بجني

عني تخفيفه بالناس المحدث النفس المتكبر اما لو كان جبا
او جفا متكبرا فانقض بالمرور وعلى القول به تنبيه
الناسم بالاستنقذ في خمس وعشرين مسئلة نقلها في
البر والاشياء عن الولو الجبة منها هذه بشم لو كانت
اشياء ايجاد كثر ما قصد بغيره ومروجا او بغيره
لان لا كثر حكم الكل ثم المختار اعتبار الكثرة من حيث عدمه
الاعتناء في الوضوء والمساحة في الغسل وبعبارة ابي
لو اكره صحيحا يغسل الجميع فيسبح الجميع وكذا ان
استوى يغسل الجميع وسما ايا في وهو الاصح لانه احوط
كما في المختار ويظهرها قال في التيم فكان اولى ابي ما
في الخلاصة وغيرها من ترجيح التيم وهذا اذا لم يكن
بايد من جراحه في الغتية وغيرها بيده فروج بغيره
لا دون باقي اعضائه يلى اذا لم يجد من يغسل وجهه
وقبل يتيم مطلقا ولا ينجح بينا ابي التيم والغسل
لان فيه جبا بين البدن والمقبول تنبيه قد اشهر
ان عشرة لا يجمع مع عشرة كما في خزائنا في اللب وزدت
عليها اكثر من ضعفها وهي التيم مع غسل او وضوء
والغسل مع استحاضة او نفاس او حمل والغسل
مع استحاضة او حنف والغسل مع عذبة او كفارة
والجلد مع رجم او نفي والاضان مع قطع او اجس
والهوس مع متعة او حد ومن المثل مع التسمية والغسل
مع كفارة او خراج والغترة والركاة مع خراج او فطره
والغدة مع صوم والاجرم بصب في الغتية والوصية
مع ميراث وهذا كله من خواص هذا الشرح من
به وجع راس لا يفتض معه سمه لا يتم لاجل بل
يسقط عنه فلو لم يمسحه ويحمل على ما لا لا العوض

فقد افتقر في الاشياء التي لم يجر له
الاحسن وفي البرهان والمختار في الغتية
ان لا يشبه بالغتية
واما على عليه الغتية في المصلحة العامة
وطرح الجميع وغيرها من

تقديم حسن مفيد
ويبينه بيان النية وشراها في الغتية
لقد عجز عن التيم لان بيده شراها
بغيره لا يفتض الامام وهو لا يفتض
فان لم يفتض الامام وهو لا يفتض
سلاته على غتية لا يفتض
بوجهه لا يفتض
انها لا يفتض

فيما اشار في الوجود من ان
هذه المسئلة بعد الباب
وتقدم

فيما اشار في التيم وشراها
في المختار في الغتية
ان لا يشبه بالغتية
واما على عليه الغتية في المصلحة العامة
وطرح الجميع وغيرها من

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
١٣

علي

١٢
الملك قائل
في الخروج
منه في الاكل
على ارضه فانه
والله اعلم
بما لا تعلمون

الكتاب في بيان ما ينبغي من العلم والادب
والفقه في الدين والسياسة في الدنيا

الرجل في موضع واحد من موضعين

في موضع واحد من موضعين
في موضع واحد من موضعين
في موضع واحد من موضعين

اوله ذلك من العقب لا من الجنب كالرطل من العقب بل
يجب الفصل ومن لم يفرقه الا رجل واحد يجوز له المسح
ويجوز مسح الخلف المضموم خلافا لما يفتي فيه
غسل الرجل المضمومة اصابها بان يحشى قطعها
فلا يمكن منها الخرق الكبير بالموضوعة وروى بالمشقة
وجوز الحدادي وهو قد ركب ثلاث اصابع القدم الاصغر
تلك التي لا تروى في الاصح من الخلف ومقطوع الاصابع
يعتبر باصابع غيره مما يناسبه وقيل باصابعه لو كانت
بمنه اي المسح لعدم امكن قطع المسافة به عادة وهذا
اذا كان الخرق على غير الاصابع والعقب ويرى ما تحته
فلو عليها اعتبر ظهور الثلاثة اعتبا كانت ولو عليه
اعتبر ظهور اكثر ولو لم ير القدر المانع حال
المسح لعلابته لم يمنع وان كثر كالركعتين الظهارة
وفى البطانة وتحت الخروق المتعددة في العقب
وما تحته في خف واحد على الرجل لا ينهاه لانها عضوان
حليقة وان خرق جميع لم يمنع المسح ما يدخل فيه
السلة كسر اليم الا يرة العظيمة لان ما دونه ملحق
بمواضع الخوف فان بلغت القدم المذكورة في الخوف
امتنع الاخر ولا بد من مسح الغرض على الخف نفسه
لا الخروف خلافا لبعض منفرقة فانما تجمع
مطلقا وكذا النشاف متفرقة من العزلة
وليب في خف محرم او سلام ثوب من حرير فاذا
بلغت اكثر من اربع اصابع لم يجوز لبسه واختلف
اي اختلف الشايخ في جمع خروق اذ في اصحها
كافي الخلاصة وناقضه ناقضه لانه لا ينعى
ونوع خف واحد ليل جمع بين الاصل وخلفه
فما هو كعضو واحد ونحو مدة سوا مسح فيها

منها ثلاث في موضعين
بالاول والثاني الخلف وغيره
وبالثلث صاحب الاعتقاد
تجاء في موضعين
اورده عليه في الخف
مسح في العقب
فليجوز
نائبه

روى في جلد في الخف القدير
من عدم مسح الخوف وان كان في
خف اوعين وان ابدى ان
حاج باه في موضعين
فان لم يرد في موضعين
فان لم يرد في موضعين
فان لم يرد في موضعين

الرجل في موضع واحد من موضعين

سجتم

ام لا ان لم يغش بغطاة الظن فحساب رجله من ثوبه
للمفروقة لكن يجب استيعابه بالمسح الخافا
بالجانب كافي المخرج وسيل كرا المنصف في باب
الاختلاف في شغل كافي فان المدة لو وقت وهو
في الصلاة ولا ما يحشى فيها الا من قبل تغسل ويمن
قال الزبلي وهذا المشبه واختاره ابن القيم وايضا
الحلي واليا كافي وابن نجيم لان طهارة التيم تشمل
الرجلين ايضا وبعد في اقل بعد حصول النزاع او المني
سئل المعزني رحمه الله عن رجل دخل في الحدث السابق
قد ميه وخرج اكثر مما منه من الخف الشريف وكذا
اخرجه نوع له عند الثاني وهو الاصح كافي المخرج
حي لو كان قد دخل القدم في موضع العقب وتخرج
الى الساق ويدخل لا يبطل كالوكان اخرج يمشي
على صدور قد ميه وينتفض ايضا غسل اكثر
الرجل فيه اي في احد خفيه اذا دخله الماء وهو الاصح
كافي الدرر عن الذخيرة ومشي عليه قاضي خات
واعتمده الشيخ حسن وقيل لا ينتفض مسح على كل
حالة ولو لم يل الماء الركبة وهو الاصح كافي المخرج
عن السراج لان استنار القدم بالخف يمنع سراية
الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسل معشور فلما
يوجب بطلان المسح ويجب غسل رجله ثانيا بعد
المدة او النزاع وهو متفق وفي من السوا قضي
خروج الوقت في حق المخذور من شخص متعجب
بعد حشره فساق بان جاوز العزات من مريد الله
قيل تمام يوم وليتد فلو بعده نزاع مع الاش
عنه ما ولو اقام مساجد بعد مضي مدة متعجب منزع
الخف والا انها اي وان اقام قبل مدة مقيم اتم مدة

يعني تغسل قاضي خات في المدة
للمرجلين في التيمس منع ذلك
في السجدة والتمسح

فان الساق خارج عن حد الخف المعتبر في
هذا الباب على ما ثبت عليه في الساق
فخرج القدم اليه فخرج عن الخف
واعقب الا عام اخرج اكثر العقب والخاف
في الوفاة والنفاة واعتبر بحد
بهاء قدر محل الغرض وفي النصاب
انه الصحيح وقيل غير ذلك
فالمختار ما صح في الغاية
لان لا اكثر حكم
الكل في النزع
المسح ان
الاصح
منه

الرجل في موضع واحد من موضعين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بها الدم ان مكة حد لصورة انقضاء العدة وهم كلامه
من المستواة والمعتادة كما اشترى البها والمعتادة وهي التي
تسقط عايتها واصلاتها اما بالعدة او بالمكان (او بها)
كاسط في المأوى وغيره ونسب الحيرة بفتح الهمزة
وكبرها لانها حيث الفقهيا وحاصل كلامهم
انها متى تيقنت بالحيف في وقت تركت العباداة
والدخول فان لم يستقر بها بل ترددت
بين الحيف والدخول منه والظهر يتواصل لكل
صلاة وان بينهما والدخول منه ففصل بكل صلاة
وتفصيل الواحبات والسنة المؤكدة وقدر القدر
المفروض والواجب وفي الاخرين ولا تدخل
مسجدا ولا نوطاة اصلا وتصوم رمضان ثم
تقضي عشرين يوما ان علمت ان ابتداء لسلطان
وان علمت بفار تقضي اشهر وعشرين كما لو
لم تعلم شيئا الا في كل ذلك كله ولو حجت اشد
بطراف الزيادة ثم اعدته بعد عشرة وبالصدر
ولا يعيده ولو طلقت تقضي عدتها بتسعة عشر
شهرا الا ثلاث ساعات في قول الميдаيني قال
صدر الشريعة وهو الاصح وذكر ابن ساعدة عن محمد
انها تقضي تسعة اشهر واختاره الحاكم الشيباني
وعنه وعليه الفقهاء واشار الى الزاوية بقوله
وما تراه المرأة من لون كسواد وحرة ومفردة ولو
ضعيفة وخضرة وكثرة وقرينة في مدته اى زمان
عادتها سوت الحيف بياض العبرة للون خالصة
البروز والادس لقوله عابشة يعني انه عنها لا يتغير
حق تزين القصة النفا بفتح الفاء في مجاز عن الانقطاع
ويقال انه متى يشبه الحيف الأبيض يخرج في اخر الحيف

روى صاحب البحر
وأنشج عن الشربل

قوله كما اشترى البها اي في امر انفا فاشترى
الي المعتادة بقولنا فبها من او على عايتها
الحيف اي فانه صرح في ان من لها عايتها
في الحيف اذ اشترى بها الدم فحيفها
وطهرها على عايتها فعدتها بحسد والشر
الى المستواة بقولنا او على عشرة فحيف
من بلغت ستحاضة فانه صرح في ان
المستواة اذا استقر بها الدم كانت
بلغت ستحاضة يجعل جميعها
مشرة من اول من ليها داي
الشهر طهر فتسبه
وانه الموقف
سنة
روى
ابن

سنة
روى
ابن

قوله وعليه الفتوى كذا في النهاية
والصناعة والحكمة وفتح
القدير وغيره
واختاره في البحر
به في الشهر
سنة
روى
ابن

روى صاحب البحر
وأنشج عن الشربل

كما في البحر عن العرب فرس يستحب وضع الكرسف للثب
مطلقا للكر موضع البقرة في الحيف ولو كان المرنج
وان كثر متخللا بين الدمين فيا اى مرنج
حيث ما لان استيعاب الدم المدة ليس بشرط اجماع
فانشر اوله واخره كالنصاب ولا يبدأ الحيف
بالطهر ولا يحتم به على هذه الرواية وهي رواية
يحد عن الامام قال في البحر ولم يرجع ولعله
لضعفه وجهها فان قياسها على النصاب غير
صحيح لاشروط بقا جزء منه في اثناء المجرى
والدم في اثناء المدة منقطع بالكلية ورواه في
الشهر بان لا تسلم انه قياس بل تنظر ولين سلم
فالدم موجود حكما وان العدم حسا بدليل
شهرت احكام الحيف كلها في هذه الحالة واعني
اصحاب المتون في بني ترجيح له ثم اشار
الى احكامه بقوله سنة صلاة اداء وقضا نكرها
ايها الى عدم تقيد بها بالمعصية فتم الحناء ولا شك
ان منع الشيء منع لاداء منه ولا يمنع من سجود
الثلاوة والشكر ايضا وسواء اداء فقط وسواء
وكذا ما في حكمه كما سيجي وتنعنه اى الصوم لزوما
على التواخي في الاصح ومنها اى الصلاة اجماعا للمخرج
وكذا النكاح وهل يكره لها قضا وما قال في الحيف
بعضي ان يكون خلافه الاول ولورث حيفها كما سقطت
سقطا مشين الخلق ماذا تقضي قال في شرح الوهبانية
ان كان كامل الخلق ينبغي ان تقضي ما تركت من صلاة
سنة اشهر والا اربعة اخذ بالاحتياط ويستحب
للمحافظ ان تنصا ويحلس قدرا داء فوض الصلاة
ليلا ينسى العادة ثم المعصية عندنا اخر الوقت فاذا

روى صاحب البحر
وأنشج عن الشربل

ذكره فلا سكن ويرويه
ويروى عليه قوله لو غسل راسه
بدل المسح كره ذكره في البحر
سنة

حان رجل وسأله ان يقطع حنظلها لانه لا يملكه ولا غسل وجوبه
 بل لا بد وان يقطع اقله وقد مضى عادتها لا يملك وطيب
 حتى يغسل او يتيمم لغسلها وان لم يغسل به في الاصح
 ذكره المحدثون او يغسل عليها زمن مسح الغسل
 وليس الثياب بها على الصحيح كما في المجتبى والتمحيص
 يعني من اخرج وقت الصلاة لتعليقها بوجوبها في وقتها
 وذلك بخروج الوقت ولا سيما الوقت للدم والاول
 الوقت كما عطل فيه بعضهم حتى لو ظهرت في وقت
 الصيد لا يملك وطبها حتى يغسل او يغني جميع وقت
 الظهور وهذا في المسئلة اما الكثرة فيجب وطبها بنفس
 الانقطاع قبل العشرة اذ لا اعتنا بغيرها وهذا كله اذ
 انقطع لها تدبها فلو لو لم يملك بغيرها لكن تغسل
 وتغسل في اخر وقت الاستحباب وتصور الغرض
 وتنقطع الرجعة ولا تغسل للزواج ليعطى ولو لدون
 اقله تنقضا وتصلح في اخر وقت الحيوان ثم ان عاد
 الدم في العشرة فكل حنظل ولا لا ثم الاصح كما في
 المجتبى عدم اعتبار التقرينة في حق الصور لو ظهرت قبل
 الغمر وما قاله المشايخ من ان زمن الغسل معتبر من
 الظهور في الاكثر ومن العيّن في الاقل في حق القربان
 وانقطاع الرجعة وجواز الرجوع الا في كل الاحكام
 اذ لو ظهرت غلبت غيبوبة الشفق ثم اغتسلت بعد
 الغمر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر
 بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر
 من وقت الاغتسال انقضى ويكفر مستحله اي وعلى الحيض
 وكذا استعمل الاثبات في الدم ولو بوجبه وقيل
 لا يكفر في المستحلبين وهو الصحيح كما في الخلاصة
 وعليه المذهب لما يبيح في المركة انه لا يفتي بتكفير

هذه المسئلة رابعة
 هل يمسح

ردح السراج الوهاج والسراج الفندي
 في توضيحه حيث سوي بين
 الصور والصلوات في أكثر
 زمن التيمم وان رجع
 في التيمم هو الحق
 في تكفيره فقد عرفت
 في التيمم
 فيه نقول

وذكر في الخلاصة ان في الغسل الكفران من اعتقاد
 الحرام خلافا او حيا القلب يكفر اذا كان حراما
 لعينه وثبت حرمة بدليل مقطوع به اما اذا
 كان حراما لعينه بدليل مقطوع به او حراما
 لعينه باخبار الاحاديث لا يكفر اذ اعتقد خلافا
 لان في الجهر فيها هذه الايقاع يتكفر
 مستحله ثم نقل عن الخلاصة

وقد عرفت ان في الجهر فيها هذه الايقاع يتكفر
 مستحله ثم نقل عن الخلاصة

بيان استحباب الصلاة في
 حال الاستحباب في الصلاة
 في حال الاستحباب في الصلاة
 في حال الاستحباب في الصلاة

بيان استحباب الصلاة في
 حال الاستحباب في الصلاة
 في حال الاستحباب في الصلاة
 في حال الاستحباب في الصلاة

بيان استحباب الصلاة في
 حال الاستحباب في الصلاة
 في حال الاستحباب في الصلاة
 في حال الاستحباب في الصلاة

سم كان في كفره خلاف ولوروا به ضعيفة ثم اختلف
 في حرمة حيث كان بخلافها مدافعة فيلزمه التيمم فيه
 انه التعبد بدينه وانقصه ومصرفه كاتكة وهل يمسح
 المرأة تعبد قال في العنبر الطاهر لا ودم استحبابه
 كما بينا وعلا منه عدم الرجوع ومحل خروج الفرج للرجوع
 وعلمه كرسات ما مع الاستحباب وما في غيره ولا صلاة
 كذا ولا جماعة لقوله عليه السلام لو طهرت من غير ان تغسل
 الدم على المحصر فثبت به حكم الصلاة فيارة وحكم غيرها
 دلالة والنقاس كسر لنون لغة ولادة المرأة مقتدر
 سمي به الدم كما في التخصيص وليس في الصلاة فكل جامع على تعال
 لا كسر بالنقاس الانقضاء وغسل النجاس من وشعاده فلو لم تره
 هل يكون نفسا قال في الفتاوى والصحيح نعم كما في الشهر عشر
 السراج خرج من الرحم فلم يولد من سرها لا يكون نفسا
 لا صاحبه جرح مسيل وان ثبت له احكام الولد الا اذا سال
 الدم من رجها عقب ولدا او اكثر ولو منقطع اعضا اعضا
 دمه اقله حتى يلزمها الصلاة فتعقد على قدر او حنظل كيان
 قودي ولوها او نهم وقوي ولا فخر فاعذر الصحيح
 القادر ولا حلا لقله انما في حق الصور والصلوات
 اما في انقضاء العدة بان قال اذا ولدت فانت طاهرة
 فانت انقضت عدي فقال الامام اقله خمسة
 وعشرون يوما مع ثلاث حيض وقال الثاني بعد عشر
 وقال الثالث ساعة واكثر ارجون يوما كذا رواه
 الترمذي وغيره وهو حجة على الشافعي في تقديره ستين
 والرازي على اكثر استصحابه في النساء اما المعتزلة
 فتروى لعادتها وكذا الحنفية فان انقطع في الاكثر او قبله
 بالحيض ونقاس نساء لعادتها وانعاده فيها ثبت
 وتنشئ نية واحدة عند الثاني وعليه الفتوى

في هذا الكتاب من كتب الفقه
والشريعة والحدود
والأحكام الشرعية
والأحكام المدنية
والأحكام التجارية
والأحكام الجنائية
والأحكام الإدارية
والأحكام المالية
والأحكام العرفية
والأحكام الدستورية
والأحكام القضائية
والأحكام التشريعية
والأحكام التنفيذية
والأحكام القضائية
والأحكام التشريعية
والأحكام التنفيذية

الطهارة عضو عليه التقوية وقد ذكر المصنف لهذا الكتاب ان
خوط الطهارة لا يفسد البصير والماء والمخيط الا اذا طهر
طهره اولونه واما مسجون الاثم شهيد ماء اتر عليه
وما بقي في لم يهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وماء
يسل ودم سكر وقمل وبرافيت ونفق ناد في السراج
وكتات وهو كافي القاموس كرمات دويته حصر الساعة
فالمستشفى اثني عشر وخمسة واربين في الاثرية ثلاث
روايات التخليط والتخفيف والطهارة قال في البحر
ويشبه ترجيح التخليط وذكر وجهه ونقل في النهج
عن منية المعنى ما يفيد ترجيح التخليط وخبر طوبى
لا يزور في الهواء كطوبى ودرج واوز ودرج
يطلق على الذكر والانثى واما السط في البرازية
ان كان يعيش بعد الناس ولا يطر فلا يحتاج والاذ
فكافي لما ذكره ما يزور في الهواء فان ما كولا كالحمام
فطاهر والاكحاداة فتخفف وقيل طاهر وروث
في حافر خمار وفرنس وخشي بكس مسكون
لذي خلف بكرو قيل وقال بحاسة الروث والخشي
سوي خشي القيل خفيفة قال في الشربلة ليه
وهو الاظهر واقل مع العلامة قاسم في ثلثة فرق
الا ما وعليه المنون وتوا صباه من بحاسة عسلطة
كبول ادمي وحفنة كبول شاة جعلت الخشقة نجا
للخليفة كافي التفسيره واعلم ان الظاهر من اطلاقهم
بحاسة شي التخليط كالا متار الحسة وما بين من الحب
ولون ومائة الغنم ومراثة كافي الشهد وعني ما دون
سبح جميع ثوب عليه صغيرا كان او كبيرا هو المختار
كافي شرح المنية ورجحه في الشهد عا القدير بربح
المصاب كالم رواه قال في الحفايق وعليه الفتوح

فانهم الملبس بالانكاس من
الدم السائل من ما ساد حشا
والا لانه كثر لعدم السفاضة
ومن الثاني يعني في الاكل
لا الشباب منية

واقره بعد ما يرسل لانه
ليس مسجون فاسل او يقال
دم الكبد والطحال والحد

الصدرة لانه في الروث
لذو الطائر والحي للذئب
الظف والبرص للذئب
الظفر وهو الاصل والغم
خاصة منية
رجم

وهو على البحر والقوا شي الصلابة
وتجميع العلامة قاسم وشيها

قلت

في هذا الكتاب من كتب الفقه
والشريعة والحدود
والأحكام الشرعية
والأحكام المدنية
والأحكام التجارية
والأحكام الجنائية
والأحكام الإدارية
والأحكام المالية
والأحكام العرفية
والأحكام الدستورية
والأحكام القضائية
والأحكام التشريعية
والأحكام التنفيذية

قلت ومنه بل ترجحه ايضا على التقدير شرف
شروان قال في القريض وبه يقي الحكم في البدن
كانثوب من بحاسة خفيفة كلول ما كولا
الحمر منه بول الغرس وطبره منجد وخبر طبره من
ما كولا سواء كان من السباع كما لا ومن غيرهما
كخلاف وصح في المسوط والحفايق انه طاهر كغير
الما كولا ولولا ان اوجهه وعليه المنون
خفة الحاسة تظهر في الثوب والبدن لا في الماء كافي
الثاني وغيره وعلى دم سكر ولعاب بقل ومبار
فطهران واربعة طهارة الكلام مطلقا وطهر بول انتهي ابي
توسر شي منه كروس ابر حجة لا يدركه القرف
وان كثر باصا له الماء لكن لو وقع في ماء قليل نجسه
في الاصل ان طهارة الماء اكد ذكره الحارثي وما به
التاسك ما لا يمكن الا متناع عنه عضو وكذا التخليط
الفسا في انه فان كان قليلا لا يظهر مواقع القفر
وكذا ما يصيب الثوب من بخارات الحاسة وداخلها
ومبار السرقين ورجح ومنه اصاب مبتلا عضو
ومن الدويوس طين الشارع ومواطن الطلاب طاهر
وكذا اطين السرقين ورجحه طريق فيه بحاسة
الا اذا راى عين الحاسة
بحاسة بحس لا يخلط الحس به كعكسه كنجس
ورجح الماء فانه يتنجس احياءا لكن لو فصل
المتنجس في اجانة فلا يطرأ استجسانا وتكون
الباء الثلاثة طاهرة في الحال بحاسة متعارفة
بعد الاغتسال الا ما ذكره في تخشع القدر
ومحوها والا لزم بحاسة الخنزير في سائر الامصار
ولا يلح ان حمارا او خنزيرا ولا قدر وقع في بول

رد على غناوية الفقيه وغيرها
وجه التخصيف عنده نقاض النصين
حديث الصم بنين واستقر هو
البول والشر من بان الامام قاله الشيخ
حديث الصم بنين ما لا يصلح معارضة
والجواب بان ما كان بارا في لم يقطع
به فكان صورة التعارض قائمة
كذا في الثاني قال في الشهد وقوله
نظر لا يجني

وقوله ان يوسعه ان دم السمك الطير
الكثير نجس مطلقا ولعاب البقل
والحمار نجس مخفف

وبما غلب السمين من الالباب والنجس
بغاية الماء الا في المتنجس ما
يفصل عنه شرب
في هذا الكتاب من كتب الفقه
والشريعة والحدود
والأحكام الشرعية
والأحكام المدنية
والأحكام التجارية
والأحكام الجنائية
والأحكام الإدارية
والأحكام المالية
والأحكام العرفية
والأحكام الدستورية
والأحكام القضائية
والأحكام التشريعية
والأحكام التنفيذية

السعادة فصل الاستسجاء لغة طلب الزالة النور
 اذ النجاسة وشرب الزالة على السبيل من النجاسة
 كما في الفتح وعرف منه انه لا ينس من زك وجصاة
 ونوم ومقد لعمد شئ بزال وهو سنة مؤكدة
 كما في النهاية فلا يكون في ضا قال في البحر وما قيل
 من انشراضه لطيف ونفاس وجنابة ومجاورة يخرج
 تسليما لها من باب الزالة الحدث والخس فلم
 يبق الا القسم المسنون وارتبانه اربعة شخص سبي
 وشي سبي سكا وترا ب وجس خارج من
 احو السبيتين سواء كان معتادا او لا خارجا منه
 اول رطب اول قام من موضع اول فاف الخ كاف
 فيه ونحوه وبر او قبل يتخرج مما هو عين فاقوه
 من طلة لا قبل لها كدر وحلد فممن سق لان الانفا
 هو المقصود فلا يكون دون سنة وفي التعبير بالانفا
 ابا الله انه لا يتقيد بها قالوا من اقبله بالبحر في الشا
 واد باره بالصيغة هل هو مخفف ام مطهر خلاف
 وظاهر ما في الفتح والبحر وانتهى شرحه الثاني وهو
 المناسب لا إطلاق الموت كما هو وليس العدد
 بسنن فيه بل مقبب والفضل للمل الاستسجاء الى
 ان يقع في قلبه انه مطهر ماله يكن موسوسا فيقدر
 كما من الثلاث بعد ابي البحر بلا كشف عورت
 عند اخر فان لم يجد سنة ترك الاستسجاء وان تجاوزت
 الدور ولو بلغ شط نهر فلو كشف له صار فاسقا
 اما اذا كشف للخطوط لم يفسق كما في شرح الوهابية
 بمشأ وهو حسن سنة في كل زمان هو لصريح وعليه
 الفتوى كما في السراج ويجب ان يفرض غسل المجل
 احوال ان يخرج خمس مانع اكثر من درهم ولو قدر

في السراج الوهاج وغيره
 في الجملة عرسه وان لم يرك
 مع سنن الطهارة لانه الزالة
 كما في حقيقه وسائر السنن
 مشروطة لان النجاسة حكيمة

في السراج الوهاج وغيره
 في الجملة عرسه وان لم يرك
 مع سنن الطهارة لانه الزالة
 كما في حقيقه وسائر السنن
 مشروطة لان النجاسة حكيمة

ذكره المصنف في شرح الميزان
 النجاسة والحائض وغيره

في السراج الوهاج وغيره

كما في كشف الاستسجاء

الدبر

الدبر لم يجب الغسل بل يكفي الخ عند ما خلا فالجسد وما
 البول اذا جاوز راس الاحليل اكثر من درهم ان الظاهر
 انه ينجس فيه المجر عند الامام خلا فالجسد كما في السراج
 والبحر وهو يعتبر القدر المانع من الصلاة خلا لا يور
 موضع الاستسجاء لان عليه المخرج ساقط شرعا وان
 تجاوز الدبر لم يكره ولهذا لا يكره الصلاة معه ذكره في تحريم
 النهي عن ذلك ذكره في البحر حتم لانه من طعام الحن
 وكذا الطعام الا وهو بالاولى ما يعلقان اولا كالماء ورو
 باس نجاسته كعذرة باسنة وجها استسجى به ان
 ان يكون له حرف اخر واخر وحرف واحد لانه
 رها حرمه وشي منه كعذرة دجاج وخن ولا
 عذرة بيرة ونحوه لانه ملوث على عنوان قها سا
 عياراد الحان زاد الحلب وخشب وقص وشعر وقطن
 وعرقه وما ينتفع به ونحوها وورق البحر او كتابه
 وحق الغير كقربه ومائه وحجره فلو فعل امره مع
 الكراهة لان المقصود الانفا وقد حصل نجاسة ابي
 تحريم ذكره الخليل استسجاء فله وكذا استسجاءها
 في الامم بول او غائط فلو الاستسجاء لم يكره لو كانت
 في الشا لا طلاق النهي فان جلس مستحلا بها وهو
 عاقل ثم ذكره الخ فلو لا مكان لما رواه الطبري
 من جلس يبذل قبالة الفضل فاحرف عنها احلا لاله
 لم يقع من مجلسه حتى يغفر له ان مكثه والا فلا ينس
 ولذا ذكره هذه فم الخبر يمينه والنسب يمينه لانه اسما
 منسب لبول او غائط نحو القبلة وكذا امد مكان تجدد
 في يوم او غيره اليها احوال المصنف او كتب شريف
 الا ان يكون على مكان مرتفع عن المائدة وكذا يكره شفا
 سمن ونحوه ما اعتزل ما لها ويكره بول ونسب يمينه

ذكر في منه المصنف ما وفي
 الذخيرة واختاره في البحر وكذا
 ذكره في السراج وغيره

ذكره

في السراج الوهاج

[illegible]

ذكره صاحب البحر ففتح الباء

ذكره العيني في شرح المجموع

ذكره الحداد في
السراج الوهاج

غالبه مذکور فی
شرح المسئلة

اور جمع

او وضع الكبد واذا فرغ خرج باليمنى فباليسرى انك الحميد
له الذي اذهب عنى ما يؤذي بئى وامسكها ما ينفعه
لانه يخرج كله هكذا ويجب الاستمرار بمسحها وتغيير
ونوم على شقها الا اليسرى ويختلف بطباع الناس
ومعظمارة الفضول نظرا ليد ويغسلها بربا
قله وبعده ويشترط ازالة الاربعين عنها وعن
موضع الاستسحالا اذا عجز واناس عنه كما قالون
وكيفية مسح الذكر ان ياتخذ شمساه ويحرقه على
نحو الحجر ولا ياتخذ واحدا منها بمسحه فان اضطر
جعل الحجر بين عقبيه ويمسح بالذكر شيئا فان تعذر
امسك الي بمسحه ولا يخرج له ليل يكون الاستسحالا
باليسرى ولو شئت يسره ان لم يجد ماء حاريا ورن
من يقبض عليه لم يستسح بالماء ولو شئت سقط
عنه الاستسحالا سقط عن مريض ومريضة لم يجد
من يمسح المتوفى ان كان على وجه السنة بان السج
انتقم وموتة وللالة خاتمة يصل بخير الحدف
للماء والطعام ويحترق الحومة في الذبيحة يحكم
بالاغلب في اختلاف او ان اقلها طاهر لا بالتحرى
الاحتالة الضرورة فيتحرك للشرب دون الوضوء
بل يتم كما يتحرى في ثبات اقلها طاهرا فارة
وجدت في ثقبه ولم يد رهل ماتت فيها ام في
الحرة ام في اليسر يجعل على القمقة ثلاث قرب
من مسمن ويغسل وديس اخذ من كل حصنة وخلط
فوجد فيه فارة اي قرينة يحسها فانما الوضوء القادر
في الشمس فان خرج منها الذهب فقربتة وان
بقي بحال الحميد ولم يخرج شيء فقرينة العسل
وان بقي ملطبا لا يخرج ولا يحمى فالديس فارة

ذکر الباقی وغیرہ

ذكره في المحجب ومفتاح السعادة

وذكر في جميع النسخ
في نسخة فاسح اليه

ذكر صاحب البحر في بحث الاستار

مع أهل من لا يرجع ولا يملك
لا يملك ما يملكه

وَأَيُّهَا أَكْثَرُ صَاحِبِ

ذکرہ فی اعدۃ الفناوی

و ترجمه العینی فی شرح المجمع

ذكره في الحاشية

نقله الحلي عن الحاشية

ذكره في الغنيض

ذكره مفصلا في شرح الوهاب

ذكره في مكان الغناوي

ذكره مفصلا في شرح
المسألة في آخر فصل الأثر

ذكره في التلخيص وغيره

نقله في البحر من البرازية ومثلي عليه
في الإشباه فيما يخص التفسير على
خلاف ما صححه قاضي خان من اعتبار
النجاسة وإن تبعد الحلي في شرح المسألة

ذكر صاحب الهدى في النجس

ذكره في طهارة الإشباه

ذكره في الغنيض

وحدث في خبر وميت ولم تنفس فخلل الماء كانوب
فيه ماء متنجس بخبر على الصحيح وكذا تفسخت الأكل
تنفس عسيرا ثم تنفس ثم تخلل على الخمار لا تنفس
بالنفس غير التخليل بشيء فقاء إن لم ير عينه أو رجه
فطاهر التي فيه شك لا يتخذ مرأيا له بأس به إذا خلل
قطرة خمر في دهن خل لا يخل شره إلا بعد ساعة
ولو صب فيه كوز خمر خل الشرب في الحال إن لم
يظهر أثر وقعت نجاسة في نهر فاستقم من وقوفه
ماء فاصاب ثوبا إن وجد أو النجاسة تنفس وإلا لا
لغ ثوب طاهر في ثوب نجس مبلول أي بالماء فقل سر
فيه نوايته إن كان بحيث لو عصر فقل نجس وإلا لا ولو
لغ في مبلول بخمر يولد أن يظهر فيه النداء ونجس لما لو
ظهر لون أو ريح وكذا الوسيط بساط على أرض نجسة
مبتلة أو نام على فراش نجس فغوى حتى أشل الفرائش
أو فصل رجله ومثلي على نجاسة أن يظهر عليها نجس
وإنه لا ماء المظفر إذا غرغ العذراء لا يتنجس إلا إن
تكون العذرة من الأرض الطاهرة أو تكون عنده
المغزاة البزاة الطاهرة إذا جعل طينا بما نجس
أو عكسه فالفتوى على أنه أعبره المظاهر بها كانت
الصلاة في ثياب الفسقة لا تكرر في الاحتياط لأنه لم يكره
من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استعمالها
الغمر فهذا الوجه الصلوة في ديار نجس بعد غسل
فارس لا تكرر لأنهم يستولون فيه الجول ليزيد بريقه
راعي في ثوب خفيه نجاسة ما نفعه أن غلب على
ظنه أنه لو أخبره أنها وجبت وإلا فلا بأس
بالمعروف على هذا وجد الشهور في جسد لا بل
أو الغمر بفصل وبكل لا الذي يوجد في الخفي لأنه

لا صلاية

لا صلاية فيه وهذا التحليل يفيد أنه إذا وجد في الزوت
فإن كان صلبا بفصل وبكل ولا لا الدودة الخارجة
من السيلين نجسة ومن المرح طاهره وطوبى
الفرج طاهرة عند الإمام كسابر وطوبى البند
وعندها نجسة جلد الأسماك وقشره إن كان كسرا وقد اظفر
بفسد لأن المنفعيل من الحي كسنة وأما الظفر نفسه
فلا مرارة كل حيوان له بول وجذاته كزبد الفضة الميتة
وليسها طاهر وذكر الميتة يستصحب به في غير المسجد
ولا ينبغي له الجلود وأما الدهن النجس فبدنه به
حيوانه النجس طاهر وإن لم يوكل حتى خنزيره ولو ميتة
واختلف في الدهن الزكواني الذي يحمل من
البحر البلقا رطب والمصدق عليها رسته اللحم إذا انثنى
طاهر كمن يحرم الكلب لا يذبح والسمك والسمك والسمك
والدهن إذا انثنى لا يحرم البعد بين البالوعة واليه
قدومها لا يظهر أثر النجاسة من لونه أو طعم أو ريح
هو المختار رطب البالوعة جعلت بمرحلتها إن حفر
قدومها وصل النجاسة طهر ماؤها لا جوارها فان
وسعت فوق ذلك طهر الكل إذا اطلقوه وبليغ إن
يقيد بها إذا زاد في عمقها في الصورة الأولى وما إذا لم
يظهر أثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين التبريد
لج الماء ليس من المروءة لأن فيه أظهره مقلوب
أكثر به أولا أنه يخل بالصلوة بالحاشية لا ينبغي
أن يأخذ الماء من الأنبوب لأنه يصير الماء رأكرا
مثنى في الخمار ونحوه لا يتنجس ما لم يعل أنه غسالة
نجس قال ابن زريق والاحتياط في الصلاة التي
في وجهه ووجهه ومقاييس رزقه وأول ما يبال
في الموقف لأغاية له تركه أقلنا حمل المصلي أي

ذكره في شرح المسألة

ذكره في الجوهر وغيره

ذكره في تفتي الإبراهيم

ذكره في قاعدة الفتاوى

ذكره في القنية

ذكره في الإشباه ونقله

في البحر في بحث الأسرار

عن الخزائن

ذكره الحلي في شرح المسألة

ذكره في كراهة البرازية

ذكره في الغنيض

ذكره أبا حامد وغيره

البحر في البحر من البرازية ومثلي عليه
في الإشباه فيما يخص التفسير على
خلاف ما صححه قاضي خان من اعتبار
النجاسة وإن تبعد الحلي في شرح المسألة
ذكر صاحب الهدى في النجس
ذكره في طهارة الإشباه
ذكره في الغنيض

۱۰۰
 (۱) (۲) (۳) (۴) (۵) (۶) (۷) (۸) (۹) (۱۰) (۱۱) (۱۲) (۱۳) (۱۴) (۱۵) (۱۶) (۱۷) (۱۸) (۱۹) (۲۰) (۲۱) (۲۲) (۲۳) (۲۴) (۲۵) (۲۶) (۲۷) (۲۸) (۲۹) (۳۰) (۳۱) (۳۲) (۳۳) (۳۴) (۳۵) (۳۶) (۳۷) (۳۸) (۳۹) (۴۰) (۴۱) (۴۲) (۴۳) (۴۴) (۴۵) (۴۶) (۴۷) (۴۸) (۴۹) (۵۰) (۵۱) (۵۲) (۵۳) (۵۴) (۵۵) (۵۶) (۵۷) (۵۸) (۵۹) (۶۰) (۶۱) (۶۲) (۶۳) (۶۴) (۶۵) (۶۶) (۶۷) (۶۸) (۶۹) (۷۰) (۷۱) (۷۲) (۷۳) (۷۴) (۷۵) (۷۶) (۷۷) (۷۸) (۷۹) (۸۰) (۸۱) (۸۲) (۸۳) (۸۴) (۸۵) (۸۶) (۸۷) (۸۸) (۸۹) (۹۰) (۹۱) (۹۲) (۹۳) (۹۴) (۹۵) (۹۶) (۹۷) (۹۸) (۹۹) (۱۰۰)

A photograph of a handwritten manuscript page in Devanagari script. The text is written in a dense, cursive style on aged, slightly yellowed paper. The script is dark, likely ink, and the lines are closely packed. The page appears to be a single leaf from a larger book or a standalone document. The handwriting is fluid and characteristic of traditional Indian manuscript styles.

أي العجاة أول من تركه في زماننا انتهى ونعتقوا
الإطاعة هناك كونها عن المهمات ولهذا ورد أن أول
من يسأل عنه الصديق نفسه (الطهارة) كتاب
الصلاة شروع في القصود بعد بيان الوسيلة ولها
تفسير لغة وشرها وسبب تركها بشرط وحكم وحكمة
ودليل وواجب وسنة وفيكون كالأدب التي لا يعرف
الاباسم ولا يجب الالاسم ولا يوجد الابر كنه
ولا يصح الالاسم ولا يفعل الاله كنه ولا يثبت الابر
ولا يتم الابر واجبه فهي لغة اسم مصدر صيغ إذا دع
وقيل إنه الحركة صلواته وتعليق فهو حقيقة لغوية في تحريكها
بما تعز في الأركان المحصورة استعارة لتعز كنه
في الدعاء بها للداعي بالوالم والساجد وتحققه
في خواشي البصاوي وعلى هذا فكأن من الالاسم
الأسرة (أي من أديها) تود شريعة وعلى الأول
من المقتولة أي عن معانيها اللغوية أي حقائق شريعة
قال في العائنة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء
في الأدي وما في البحر من أن الدعاء خلاف القراءة
عموم وشرعا انفعا معلومة بشرائط مخصوصة
في أوقات محددة هي سب وجوبها وحكمها
تستوفى الواجب عن الذمة في الدنيا وحصول
الثواب في العقبى لو واجبا والأقائمي وحكمها
تعظيم الجائز بقوله وفعله وهيكته وما بقي سيجي
في فرائض على طر مطلق بالإجماع ومنه في
الاسئلة الستة سبع عشر مضاعف لاهرة
بسته ونصف وكانت قبله ترك الصلاة قبل
ظلمة الشمس وقبل غروبها قال تعالى وسبح
بحمد ربك بالعشي والإبكار وذكره الشافعي وابن

وسند قوله تعالى وصل عليهم ائمه
وقوله عليهم السلام اذا دعي احدكم الى
ضام فليجب فان كانت ضامه فليجاء
لان كان ضامه فليجاء الى ضامه
الاغنى او ليس قول بني وهب
من تحلوا بارتب جيب ائمه الا وضام
والوجه عكس قل الذي حلت
فاختصني ثم كان جيب الارض
وقد قرب حله حاليه ومن تحلوا
الى البقره قل القول بارتب جيب
ائمه الا وضام ائمه الا وضام
مروى بالرفع على الابتداء قبل
بالنصب جيب الاغنى او قل
معمول الاصل محذوف
رحم الله

وحيث

ويصلي من عشر إلى ثمانين لا تحب له قوله عليه السلام
 مروا ألوكم بالصلاة وهو أنها سبع وأصغرهم وهم
 اثنا عشر وكفى حادها لشرها بدليل قطعي وأنها
 عبادة لا أي تكاسلا فاستحق بحسب حتى يصلي لا منه
 بحسب لحق العبد مع الله الحق وقيل يضرب حتى
 يسيل منه الدم وهذا الشافي يقتل بصلاة واحدة جدا
 ويحكم بالسلام وأصلها بشر وطرا أربعة إن يصلي في الوقت
 مع جماعة مؤتمرا فلو صلى في غير الوقت أو منفردا
 أو أماما أو فسد هام بصر مثلا ففعله بعينه العبادات
 لأنها لا تختص بشر بعينها وقد قالوا لو أدت في الوقت
 أو سمعت للملاوة فصار مسلما قال في الظهيرية لا إن أدت
 في غيره وقيدته إن الشبهة من تخصيص رسالته نيين
 بالعرف فيكون من قبيل الأقوال التي لا بد فيها من
 التعري أي في الوقت فيدل على اعتقاده عدم الرسالة
 لأنه لا نظر سوى إذا زكاة السنة فإن صلحك الظهر
 ولم أله غيره بل المذكور في المائة وغيره أنه لو صار
 الحج أولى لا يحكم بالسلامة في ظاهر الرواية ثم نظم ما مره
 في كتابه لفظة أنساب مختصرا فنع الوسايل فقال
 كما في الوقت جيل اقتدا منها عدلته لا فسداه
 أو بالأول من الثانية أي أدق سمع عند ما جالسه
 فمسل بالصلاة منقول ولا الزكاة والصيام والزكاة
 وهي عبادة بدنية مختصة فلا بد لها من الصلاة
 لا بنفس كاصح في الجواب لما كان في الصوم
 بالعبادة للظاهر في أنها بخلاف الشرع ولم يوجد
 سببها الحقيقي نزاهة النعم وسببها الظاهر في
 نوعان سبب وجوب الأداء وهو الخطأ وسبب
 نفس الوجوب وهو الوقت والجواب عما إذا كان

[illegible]

تدبیر الساطع وغیره
فید بها فانیات
ذکره منلاخسر

ذكره في الخبر باب اول الفريضة وهذا لاجل
 ما ذكره ثمة قال ومن اراد شيئا من ذلك فعليه
 بكاتب المسمى بالثلاثة السابق بختها وارتفع
 الوسايل ثم قلتم فايصير به الكافر مسلما وما
 لا يصير يحل في محاربه منه هذا في غير
 الخبر عن شتر الخط وغيره والاصل ان الكافر
 متى فعل عداوة فانه كان موجبا له في سائر
 الاديان فانه لا يكون به مسلما كالغلاة
 منفردين والوجه الذي ليس بكل واحد من الغلوم
 والعدوة حتى فعل ما هو متعذر شرعا
 فان كان من الوسايل كالغلو والتميم
 لا يكون به مسلما وان كان من المقاصد
 او من الشعارين كالغلاة فمحال والوجه
 على الصلة الكاملة والاذان في المسجد
 وقراءة القرآن فانه
 يكون به مسلما
 انتهى لاسلوب
 الهداية
 ١٣

شرح مجمع
الفرق بين
الدينين
على وجه
البيان
في كتاب
الدينين
الفرق بين
الدينين
الفرق بين
الدينين

الاول ان اتصل به الاداء والا فاقبصل به احب
 وان لم يتصل الاداء بالحق الاول ان يتصل الى ما به يتصل
 والاقبصل الاداء بجزء فالسبب هو الحق والاحسن
 ولو ناقصا حتى تجب عليه محن ومن عليه افاقار حايث
 ونفسا طهرنا وصبي بلغ ومردا سارا ان صلياني اول
 الوقت وبعد خروجه بضاف السبب الى صلته
 ليست الواجب بصفة الحال وانه الاصل حتى يلزمهم
 الغضائي كما مل والحامل ان كل جزء سبب على طريق
 الترتيب والانتقال وتقرره بالاداء والاتصال واللا
 فجميعه وبهذا الوجه مدانه بالاقوات وقت
 صلاة الفجر اي انما الغلام بدائه لانه لا خلاف في
 طريقه ولا نه اول النهار واول من صلاة ادم واول
 الخس وجوبا كما حرم به السر وحي وبدا محمد بالخير
 لانه اول الخس بيانا وظهر او عليه يحمل قول
 ابن الملك لانه اول صلاة فوضت على نبي او امته
 فابره اختلف هل كان نبي قبل النبوة متعبدا
 بشرط احد فاني ذكر بعضهم وغيره محققا اصحابا
 كافي التقرير الكلي بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف
 الضاد من شريعة ابراهيم وغيره وضع انه كان
 يخرج الى خروا في كل مقام شهرا واعلم ان استدلوا لهم
 على كون الفرائض حقا بقوله تعالى حاقطوا الامة
 فيه نظرا الى الوسطى بمعنى العظمى عند الاكثر مع
 ان معنى الجمعية قد بطل بدخول ان كما هو المقرر
 من صلوة النبي الثاني وهو انبساط النفس المستطير
 لا المستطير وهو العمرة لا اول صلوة عمه ولا نقضه قال
 في البحر الظاهر الثاني لتتم نعمهم به وقال في النهر
 في الاول حديث جابر بن عبد الله في البحر بينه وبين

من انه يكون بعد صلاة
 من ان يكون بعد صلاة
 من ان يكون بعد صلاة

من ان يكون بعد صلاة
 من ان يكون بعد صلاة
 من ان يكون بعد صلاة

من ان يكون بعد صلاة
 من ان يكون بعد صلاة
 من ان يكون بعد صلاة

انضمام الى الصيام الى قبيل طلوع ذكرا بالعلم غير معصوف
 اسم الشمس مرفقة لا يدخله الى وقت الظهور من
 الى اي ميل ذكرا عن كبد الساع الى بلوغ الظل مثليه
 وسنه مثله وهو قولها والامة الثالثة وقد روي غير
 وبعد قول الامام الا ان الظل يورثه قال وقولها
 ناخذ في النشر بطلانها عن البرهان وهو لا يظهر
 وفي الفرض وبه يفيق وعليه على الناس اليوم واختار
 الكوفي عنه ان يسمي وقتا صليلا وهو ما يسميه الناس
 بين الصلوتين وقالوا الاحتياط ان لا يخرج الظل الى
 لثقل ولا يصلي العصر في المثلين سوت فليكون
 للاربعاء وقت الاستواء قبل زوال الشمس ويختلف
 بمثلها في الاماكن والايام فقد يكون مثله وقد يكون
 مغليبا وقد لا يكون اصلا كمكة ولذلك صنفه الفقيه والمؤيد
 في احوال ايام السنة فانه الشمس ناخذ فيها المحيطان
 الاربعية فيحتجب لثقل من عند ذى الظل فان لم يجد
 ما يغور اعتبر بقامته وقامة كل انسان سنة اقدام
 ونصف بقومه اي من طرف ابهامه اعا من طرف
 يمت ساقه فسيح ووقت العصر العرب تسمى
 كل طرف من النهار عصرا والعصر ان الغداة والظن
 من الى مثليه الى قبيل الغروب فلو خرجت شمس
 عادت هل يعود الوقت انما ظهر له وهل الوسطى
 هي صلاة العصر لاظهر من عشر بن فوك بل المذهب
 نعم ووقته المخرجه منه الى غروب المجره عندها
 وبه قال في الامة الثالثة واليه رجح الامام
 وعليه الفقيه فيما ثبت عنه من حل عامه الصيام
 الشفق على المجره واثبات هذا الاسم للبيضاء
 قياس في النسخة وانه باطل كذا في النهر عن شرح الجمع

ذكره ابن الساعات وغيره

ذكره الزاهد وغيره

ذكر هذا الخبر الشافعية مستدلين
 بقصة علي وعروة خيرة ليس بمروء
 كما روى ابن الجوزي بل صححه العلامة
 وغيره قال في النهر وقوا عدوا الانباء
 كما سقط في شرح الوهابية
 ذكره العلامة في شرح الانوار
 نقله عنه الشافعي في ابد الشجرة

يعني المستغنى قال وبه ان نفع ما في النعم انه لا تساعده
 ورواية ولا مزية وقيل هو قول الامام احمد وقيل
 اوسع وروى عنه العشاء والوقت منه اي من غروب الشمس
 النهر الى الصبح الصادق ولقد انفع ان يقره عليها
 الوتر قصد عند التذكر لوجوب التوسيع بناء على
 انه فرض لا سعة حتى لو قدمه ناسيا او قل كرساء العشاء
 فقط صح الوتر لسقوط التوسيع بعقل هذا العذر وان قد
 ومثله اي العشاء والوقت ان كان في المذ يطالع فيه النهر
 قبل ان يغيب الشفق كنعلم ان في الزمان ليلة اقص
 ايام الشتاء تسيد بها ليلتهما ولا يوجب العشاء بعد
 وقت الا وهو هذا يعني الامام البرهان في الكبر واختاره
 الكمال ونحوه ابن السكينة في الغار فقال انه الصحيح
 وقيل لا يكف بمهما لهدم سببها وبه ان في البقالي واقتصر
 العلوي في العقدة صاحب الكنز وغيره واختاره الحلبي
 واوسع المقال ومنع ما ذكره الكمال فليست ولا يسلط
 حديث الدجاني لانه وان وجب اكثر من التمامية ظهر
 قلنا قبل الزوال ليس كسلتنا لان المنقود فيه العلامة
 فقطد وى الزمان واما في سلسلتنا فقد قد الامران
 فصل في الاوقات المستحبة والمستحب
 للوجل الا بعد اسفار والحتم به هو المختار بحيث
 يمكن اداؤه بقدر قليل اداؤه بترتيب اربعين اية
 كم ان ظهر فساد بنجاسة قرب وجوده ولو اكبر
 بكماله ان يغسلها او ينظفها ويصنع على ما شرع حديث
 اسعروا بالخير فانه اعظم للاجر ثم هو عام
 في كل الايام الا في يوم الجمعة فيكون فيصحب
 له التخليل احيا على ما يستحب ذلك مطلقا للمرة
 في النهر وفي غيره استنظار فراغ الجماعة وقبل تستنظر

روى على انه الفصار وموافقه

واضربا فذلك تليد العلامة قاص في تخصيص
 والعلامة الملقب في شرحه على التمسك حتى
 حتى في منتهى الترجيع بغير ووافقه
 على ذلك صاحب النهر على حال وبعد الظاهر
 انه لا يفتى في جعل الامام ولا يعنى عنه
 الى قولهما وقول احمد في غيرهما الا في ضرورة
 من صنف دليل او نفع مل بخلافه المار به
 وان شرح المشاعر بان التوسيع على قولها
 كافي هذه المسئلة ووجه دفعه ذكر ما نقلنا
 عن ابن السكينة لا يوجب كذا روجه
 فقد ساعد الرواية ولا شك ان سبب
 الرجوع قوة الدلالة وقامه في النهج
 وفي الحال على النقص فلا بد ان
 صاحب البرهان مع شاذبه

للحال خالفه هنا وشوا
 الزوايا والمثلثة
 فترها ولا ريبه
 القول به كثر
 وحديثه سحر

يعني انه اذا غفر فوجد
 يوم الاحمال العلامة
 في الايام والسنين
 فقد اقامت ما شرعنا

الجملة الوجه الذي قرئناه وحده
 بعد ان كان يعنى في النقص الثاني
 وقد ذكرناه في الاصل هو الذي كثر
 في النهر والنفق والجماعة

في يوم الجمعة او غيره
 في كل يوم

في النهر

في اية والمستحب تلخيص ظهر في سنن الحديث الامام احمد
 ان يفتى في ما شئت الى الجماعة من الخلق في الظل كذا في
 الفقهاء ومما في البداية مع المستحب هو اخر الوقت
 في النصف مطلقا كما في الجملة اي بلا اشتراط شدة حر
 وجودة بل هو وقت جماعة وما في التلخيص من الاشتراط
 ذلك قال في النهر فيه نظر بل هو مذهب الحاشي ووجه
 كظهير اصلا واستحبنا لا يفتى خلفه ذكره الاستيعابي
 وتلخيصه صيفا وشاء بوسعة للنوازل ما لم تنفس
 ذلك بحيث لا يضر العين في قوس الشمس هو لا يضر
 وتاجروا وتولده الي كذا في التلخيص هو لفظ الحديث
 وسارة القدوري في ما قبل الثالث فقيل الاول
 شاء والثاني صيفا وقال بعض المجتهدين ينبغي
 دخول الغاية في كلام القدوري لاني الحديث
 يستلزم الدليل على المدعي قاله في النهر وبهذا جعل
 التوفيق وبالله التوفيق فان احدها اي العشاء
 الى ما زاد على النصف كونه نحو ما قال في الهداية
 لتقليل الجماعة اما الى النصف فمباح وكذا في اخر
 العصر الى منتهى اصغوار ذلك والمغرب الى
 اشتباك النجوم اي كثرها كونه اي التاخير نحو ما
 كافي الغنية لا العذر كسفر وكون على اكل لا الفعل لانه
 ما مود به كالمواظاة الحرة حتى دخل وقت الكراهة
 لا ذكره على الراجح لان الاحتياط مع الاقبال
 على الصلاة منعذر فيجعل عتوا والمستحب تاخير الوقت
 الى اخر الليل لان صلاة مشهورة وفي الصحيحين
 جعلوا اخر صلاة وترا لوان في الاثناء قبل الصبح
 والا قبل النوم فان استيقظ فانه لا فضل للصبح
 على ظهره شاة ظاهرا ففصار ان المراء بالشاة ما ليس

روى على السراج اوجاج

وقيل لا ابرار في الجمعة لاستحباب
 التوسيع اليها ذكره في الاشياء وظاهر
 ما في شرح الجمع ان هذا روايته
 عن الشافعي وان المذهب عندنا
 الا براديقا منه

قائلة ابرار في شرح الجمع ونظر فيه
 صاحب النهر فليروا جرح

اي لا يكره نفس فعل هذه العلوات
 في هذه الاوقات كما في عليه
 صاحب السراج وغيره منه

ذكر في النهر به جرح في الغاية
 ذكره في الغاية وغيرها

بصيف فدخل السومع كان المراد بالصيف ما ليس بشيء
 فدخل الخريف فتنبه ونهمل عصر فذكر ما يقع عنده
 انما تقع حال التغير وتعمل عشا قلنا على الوقت
 المعتاد ليلتا تفل الحياكة لحوق المطر يوم عشرين
 محاسب والعين لغة فيه وتعمل معربة متلف
 صيفا وشتا بان لا يفصل بين الاذان والاقامة
 بطول جلسة او سكتة كما سيجي وتأخير وقدر كعتين
 مكره تنزيها كما حرره في التمهيد وفي شرح الجمع
 عن الاسرار في جعل الصلاة اذ وصافي التمسك
 الاول من وقتها والمستحب تأخير غيرها
 اي غير عصر وعشا فيه اي في يوم غير الخوف
 الا ما قبل الوقت قال الصبي وهذا في ديارهم
 لكثرة شتاها وقلة رعايتها اوقافها وما في الديار
 المصرية قلت وكذا الشامية فعكس هذا فينبغي
 ان يراعي الحق الاول ثم قال في العزيم الاذان
 حكم الصلاة في الاستجابات فعملها وتأخيرها صيفا
 وشتا فصل في الاوقات المكرهه ومكره
 المراد من المكرهه ما يعم الخيرية والتزيمه وعدم
 الجواز ايضا ذكر ما لا يجوز مكرهه صلاها اداء وقضا
 فيتملة كانت ولو على جبارة وسجدة تلا وقد كراهه
 في الفرض والواجبات الفانية بانواعها فمنع
 القيمة لوجوبها كماله واما في النفل وما وجب في ناقص
 ثمارة حضرت فيه فلا تنع الصلاة لكنها كراهة تحريم
 في النافلة لا المنارة اذ النفل الظلي الثبوت غير
 المصروف عن ظاهره فيند كراهة التبريم فالخبر
 عقاب للغرض في الرتبة وكراهة التبريم في رتبة
 الواجب والتميز به في رتبة المندوب مع شرف

ذكره في شرح احكامه
 عن الجليل

وقد اجتمع على الامام يرد
 للتغير عند طلوعه والظهور
 الشايعين نزول الشمس
 ويورد الظهور اعين ورجح
 في العصر ما لم يتغير وفي
 العشا قلنا بعد دهاب
 الباعث ان يبقى منه

بان التغير العمل في عين الشمس كما مر وافاد في القنينة
 ان العوام لا يمتنعون من فعل الصلاة في هذا الوقت
 لانهم يشركونها والاولاء لما في عند البعض كاهل الحرف
 اول من التري اصلا واستوا في كيد الساقيل الزوال
 وافاد في الاشياء عدم كراهة الفعل يوم الجمعة في
 هذا الوقت شيخ قول الثاني المعنى المتعدي ونقل الحلبي
 عن الماوراني ان عليه الفتوى وشروط الاعصر
 يومه فلا يكره اداؤه بل تلغيه كما مر قال في الكافي
 وقيل الا اذا مكرهه ايضا وبه جزم غير واحد على
 انه المذهب الا ان الايق بطلانه الاول لمن تأمل
 قيد بعض يومه لان عصر امسه لا يصح وقت
 التغير لو هو به كما ملا كغير يومه فانه يطل بالظلم
 فكان كراهته اذ الشمس لا تشرق قبل طلوعها فلو
 سبغت وفي الصيا عن المصنفات ما قبل الغروب
 اذ انما بعده يحتاج ان ينوي فيه القضاء فان قيل
 هذا العمل في معرض النقص فقد جزم من ادرك وكراهة
 من التغير قبل الطلوع فيند ادرك التغير قلنا لما وقع
 التغير رجعا الي الله تعالى انما يعمل الا اذا كان
 بطول ونحوه او يعتقد نقل بشرع فيه اي في
 هذه الاوقات لا يعتقد الغرض فيها اصلا فلو
 كتمه لم يطل وصو وكذا لا يعتقد فيها شيء من
 الواجبات الفانية كوتر وسجدة تلاوة وصلاة
 حنارة لبيت الالة في كامل وحضرت الحنارة قبل الزوال
 السابقة لوجوبها كماله اذ الوجوب بحضور الحنارة
 والتلاوة فلا تودي ناقصة اما التلاوة او الحاضرة
 فيها فلا يكره فعلها اي تحننا وسجود السجود والتلاوة
 فيتركه لو دخل وقت الكراهة وصح مع الكراهة

معلى
 سأل في العوام لا يمتنعون من
 صلاة التغير عند طلوع الشمس

وبعد ان افصح ان التغير بالاستواء
 من التغير بوقت الزوال لعدم كراهة
 الصلاة وقتها اجماعا فنسب منه
 ذكره في احكام يوم الجمعة

اذ الوقت في نفسه كامل حتى لو بلغ وقت
 الاضطرار ولم يولد له النقص
 كامل كما مر منه

كضلع الجمعة والبدائع والمواقي وغيرها

توضيح هذا العمل في صدر الشريعة

كاهل حركة التفاضل هذا جواب صدر
 الشريعة قال صاحب العزيم
 ان ترقيم المجر على المنيح انما هو
 على عدم القياس ما عده فالترقيم
 له النقص فتنه منه

ذكره ان المذكي في شرح المشافيعا
 لكرامته وكذا ذكره يعقوب باشا

من انما في التغير عن الله في العزم
 في التام لم استمر حتى عزت تسدت كرهنا
 تقورت في ذمته كماله فلا يروي بان
 قلت والمصنف به في كتب الاصول فاطمة انما
 لا يفسد التغير والاضطرار منه مع الاضطرار
 على الصلاة فيحصل عندنا وقد نقل بنفسه
 قيل ذلك بوقوعه عن السراج والعاية عدم الفرض
 ايضا وعلمه بما ذكرنا الحمد لله عليه الصعاب
 لغيره فلا بد وقد حرره في شرح الخدام

مطلوب بدأ به فيها وكذا نذر بمقدورها إذا أرادها فيها
 وكذا أقصا، فلو كان قد بدأ به فيها فافسده لأن
 ما وجب ناقصا يوجب ناقصا لكن يجب في الأولى
 القطع والقضاء في كامل وقول الزيلعي فيها القطع أفضل
 قال في البحر ضعيف قلت وكذا ينبغي في الثالث
 القضاء في كامل وإن صح في مكروه فسرع قال في البغية
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأوقات
 أفضل من قراءة القرآن ووجوبه في البحر أن المقر من
 أركان الصلاة وهي مكروهة فلا وفي تركها كان ركنا
 لها وكراهة نفل قصدا ولو نجسة مسجد وكل ما كان
 واجبا لا يحسنه بل نجسه وهو ما يتوقف وجوبه
 على فعله كمنزور ورثته في الوفاء وسجد في سهو والري
 شرع فيه ثم الفسد سوا شرع في وقت مستحب
 أو مكروه ولو سئل العبد بعد صلاة في حق نطق الشخص
 وصلاة غيره حتى يتخير لزيادة شرفها ومقتضى الإطلاعي
 كراهة ذلك بعد العصر المبررة بغيره وعتارة الغنى
 وذكر بعضهم لا يستعمل بعد صلاة الجمع معرفة ومعرفة
 لا يكون بعد قضاء ربيعة فاشة ولو قرأ ولا سجدة
 تلاوة وصلاة حاضرة لأن ما وجب لعينه ملحق بالقرآن
 والبرهان بالنفل وكذا الحكم من كراهة النفل والواجب
 لغيره لا الغرض والواجب لعينه بعد طلوع في كل صلاة
 سوى سنة وتعلق قرائتها وقبل صلاة مغرب
 كراهة تأخير الاستسقاء عند خروج الإمام من الموضع
 للصعود إن لم يكن له جهة خاصة إلى تمام الصلاة
 وسجدي في العبد إن الخطب غرض وفي كراهة يكره
 التثقل والكلام خلاف فاشة فاشة لا تذكر وقت
 الخطبة وقيد هذا المعنى في العبارة بواجبة الترتيب

وكراهة في المخرج معزى إلى المحتجب في
 القبة لحد الأمانة الترخيب وتغيير
 الموقنين والغير من الصلاة الحلي
 حيث كان ولم يفت عليه لأحد المذهب
 فيه

ما تقدم من قوله لا يصبر يومه
 يعني استلزامه وقيل الطلوع
 والتقصير لا يلحق وقيل لا يصبر
 القضا وقت النحر وكراهة
 جاز ما من تعميم الكراهة
 فيه

والقول من قوله لا يصبر يومه
 يعني من استلزامه وقيل الطلوع
 والتقصير لا يلحق وقيل لا يصبر
 القضا وقت النحر وكراهة
 جاز ما من تعميم الكراهة
 فيه

لغيره بغيره والله
 وال

والأنكره أيضا وبه يحصل التوفيق بين كلامي الشهادة
 وصدا لشريعة وكذا يكره تطلع عند إقامة صلاة
 منية إلى إقامة إمام مذهبه لما صح إذا أقيمت
 الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا سنة في إن لم يفت
 ويخرج عنها ولو بدأ ركعها في التشديد فإضا في تركها
 أصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكون غير المكتوب
 عند حيق الوقت وقبل صلاة العبد بن مطلقا وبغيره
 بحسب ما يست في الأمام وبين صلاة في الجمع يعرفه
 ومرددة وكذا يعرفها كما مر وعند موافقة الإختلاف
 في البول والفا يدركها أحدها وكذا إذا دفعه الدخ
 وهو مستحضر طعام تأقت نفسه إليه وكذا إذا ما يغفل
 بانه عن فعلها ويحل نحوها كأي مكان والح
 هنا بلغت أوقات الكراهة فيها وللاثنين ولما كانت
 الأولى في الثلاثة الأولى لعني في الوقت الشريف
 الغرض والنفل وفي الباقي لعني في غيره الشريف
 النفل فقط تتم به تعليم السلام عن الصلاة
 في أماكن على الكعبة وفي طريق ومن المنة ومجزرة ومغفرة
 ومغسل وحمام ومعاقل إلا وكذا أتم زاد في الماوع
 ومرايط ودواب وأسطبل وطامورة ومخرج وكينف
 وسفوحها ومسبل واد وأرض مغسورة أو لغير غير
 إذن ولولا لانه وصحرا بالاسترة عند خوف من ور كبل
 يكره الكلام المباهج بعد طلوع الفجر إلى أدايه سوى طلب
 ومتنوع ومبلس ولا بأس بالشيء لما جئت بعد أدايه وقبل
 يكره إلى طلوع ذك وقيل إلى ارتفاعها وكذا يكره السهر
 بعد العشاء وكان علم السلام يكره النوم قبلها والحديث
 قبلها والحديث بعدها والحداد ما ليس بخير ولو مسأحا
 وأسعة المكان في هذا المقام جهال أو لا خشية للآلاء

نص على هذا أمولا مثلا على شيخ القرا
 بالمسجد الحرام في مسجد بيتك
 ولو تغفل طاعة سنة الوقت ثم لم يفسد
 أنه إن التمسها بغيره الغرض
 لا يقطع كما لو تغفل ثم خرج الخطب
 كذا في شرح المنة

والقول عليه السلام لا يحل لأحد يوم من يسه
 صلاة أو يداود وفي معناه الحارق حتى يغفل
 الحارق لغيب الحارق الحارق والغافل
 من حرقان النفس الغافل
 من حرقان النفس الغافل
 من حرقان النفس الغافل
 من حرقان النفس الغافل
 من حرقان النفس الغافل
 من حرقان النفس الغافل
 من حرقان النفس الغافل
 من حرقان النفس الغافل

ذكره في الغيب

فلا بد من ذكره في الغيب
 مع غيره من ذكره في الغيب
 الكثر ولابد من ذكره في الغيب

بمنعها وينبغي عدم صحة اذان الفاسق لعدم قبول قوله
 في الدوامات وكذا المنيعة والمعنوية والكافور وكذا
 تركها اذ اذان والاقامة معا مسان ولو منصرفا
 فلا يكره له تركها لا تركه لمحض الوقت خلافا
 لمجل وحده او مجازا عن غيره بمسح او قرينة لها
 مسجد فانه لا يكره له تركها اذ اذان المجي بكفنه وان
 لا مسجد بها فكسا فخر او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة
 فيه فانه ايضا لا يكره له تركها بل ليس له فعلها لما في
 السراج وغيره اذ في مسجد جماعة وصلوا كونه لم يضر
 ان يؤذوا او يعيدوا الجماعة بل يفعلون وحدان
 وان كانا مسجد على الطريق فلا بأس ان يؤذوا
 فيه ويقهر امره بعد اخري اقام غير من اذن بعينه
 اذ المؤذن لا يكره ملقا وان اقام بمحضه كره ان
 لمحمد باقامته وحشة ويجيب وجوب الكافر من
 في المسجد والتمانية والكفاية والنضيا وهو ظاهر
 ما في الفلاحة والبرازة والخفة والغرض والمجتمعي
 وغيرهما وقال الحلواني ندبا والواجب انها هو
 التمانية بالقدم وجوز به في الثانية والظهيرية
 ورجحه الحلبي فانه الاكثر وسيجي عن البهر والنهر
 ما يريح الاول من سماع الاذان ولو جاز لانها
 ليست باذان بخلاف جازين ونفسا وعند اهل وفي
 صلاة وجازة واستماع خطبة جمعة وعيد يست
 وثلاث خطب في وفي تعلم وتعليم وجماع ومسح
 وقضا حاجة فلا تجانبة لما في البحر عن المجتبى بان يقول
 لقل الله ابي مثلها في القول لا الصفة الا في الحلقين
 فيقول هو لقل الله في الصلاة خير من الشوم
 فيقول صدقت وبررت وظاهره انه لا يكره ان

وفي شرح المنيعة ويستحب
 الاذان والاقامة لمن صلى
 وحده في بيته والمساقر
 ومثله في الملتقي منه

في سماع خطبة جمعة وعيد
 في سماع خطبة جمعة وعيد

البحر
 في البحر
 في البحر

يجزبه بها خاطره بكذا يلفظ ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره
 وينبغي التدارك ان قصر الفعل ولو تكررت بحيث
 الاول وهذا اذا سمع المسنون منه وهو ما لا يخفى فيه
 ولا بد ان يكون عربيا اذا لا يصح بالفارسية مطلقا كما ينبغي
 ولو كان في المسجد حين سمعه اذ اذان ليس عليه
 الاجابة ولو كان خارجا اذ الحمد اجاب بالقدم
 اذ بالمشي الى المسجد ولو اجاب باللسان لا به اذ
 القدم لا يكون يجب وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة
 تقدمه باللسان كما هو قول الحلواني ويقطع قراءة
 القرآن لو كان بقرا بمنزله ويجيب المؤذن ولو كان
 بقرا بمسجد لا يترك القراءة لانه اجابه بالمحضور قال
 صاحب البحر وهذا متفرع على قول الحلواني في الظاهر
 ان الاجابة باللسان واجبة لظاهر الاذ من قوله
 عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
 اذ لا يظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استيفاء
 تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل
 عنه انتهى وقال في النهر وقد صرح في المحيط والخفة
 بانه على الاول بقطع القراءة ويجيب ولا يرد
 السلام ولا يشغل بشي سوي الاجابة وهو متفرع في
 كراهة التيام عند الاذان كما في التجميع من انه
 لا يكره اجابا ممنوع وينبغي ان لا يجيب باللسان
 اتفاقا في الاذان بين يدى الخطيب وان يجيب بالقدم
 اتفاقا في الاذان الاول بوزن الجملة لوجوب السج
 بالنفس واجل ان قول الحلواني بوجوب الاجابة
 بالقدم مشكل لانه يلزم عليه وجوب الاذ الاول
 الوقت وفي المسجد اذا لمعنى لا يجاب الزهاب
 دون الصلاة وما في شهادا دانت المجتبى سمح الاذان

في البحر

وكذا نقله الشيخ عن المحيط ايضا ثم نقل
 عن مجموع النوازل قول الحلواني

وانظر الإقامة في بيته لا تقبل شهادته يخرج على قوله كالآتي
 ولما كانت بيعة الأئمة من هذا علم بدعواهم بأهل البيت
 الإقامة من سماع الأذان الثاني الزامية بقوله
 يستقر الي فرأى أن يجلس لم أره اني كلام الله ثم
 وإذا خرج دعا بالوسيلة للبيعة عليه السلام وقوله
 عليه السلام من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
 الدعوة التامة والعقلة الفاعلة آت محمد الوسيلة
 والفضل والبعثة مقام محمد الذي وعدت جعلت
 له شفاعة كذا في البرهان وقامه في الغرض وحسب
 الإقامة ثم بانها كذا ذكره المحقق كالآتي ويقول
 عند تمام الصلاة إقامتها لله وإمامها ومسل
 لا يجيبها ويهجوم الشبهة الثالثة كونه المودع
 ان يجلس في إقامته مطلقا عند الثاني قال في البداهة
 وهو الأصح ولو حضر الإمام بعد الإقامة بساعة أو سبعا
 سنة التزم بعدها التحب لعادتها في التنية وينبغي
 ان طال العمل أو وجد ما بعد فاعطا كاللأن تمام
 والا لا ولو جعل الأذان إقامة بان ترك الترسيل
 فيه بعيد لموات تمام المقصود ولو زاد فيه لفظ
 الإقامة لم يعد لوجود الترسيل وكذا لو جعل الإقامة
 إذا نام بعد ما ياتي الظهيرة وهو الصحيح في السراج
 وعلى ما في الخاتبة والمجرب بعيد ولعله على مقابل الصحيح
 وهذا تنقيح القول كما حققه في التمهيد ولو قدم في
 مؤخر إعاد ما قدم فقط لأنه لم يصادف بحله فلما وبكره
 ان يذون في مسجد بن رجل واحد ولو أخذ المودع
 في الإقامة ودخل رجل المسجد فإنه يقعد إلى ان
 يقوم الإمام في الصلاة ولا ينتظر رئيس الجماعة الا ان
 يكون شورى وفي الوقت سنة وولاية الأذان

ظاهره انه يقول ذلك حال سلام الدنيا
 لكن جعل ان يكون المودع من الجماعة
 تمامه اذ المطلق يحمل على الجماعة
 ويؤيده حيث حمل على الجماعة
 مثل ما يقول ثم صلوا ثم انطلقوا
 الله في الوسيلة في هذا ان ذكره
 فقال بعد من اذ الأذان
 كذا في شرح البخاري

لا بد من
 وقا في الشهادة التذرية ولا فصل عنه
 في اجابة الإقامة الا الاستي
 ١٣

رد على البهر

ذكره في الظهيرية

والإقامة

والإقامة لباي المسجد وان كان فاسقا والقوم له كارهون
 وكذا الإقامة الا الفاسق والافضل كونه الإمام هو
 المودع عند ما وعليه كان ابو حنيفة ذكره في الغرض
 وفي الغرض وغيره كان ابو حنيفة يباشر الأذان والإقامة
 بنفسه وروي عنه ابن عامر قال كنت مع النبي
 عليه السلام في سفر فلما زالت الشمس اذن بنفسه
 واقام وصلى الظهر هذا وفي شرح البخاري لابن حجر
 وما يكثر السوان عنه هل يباشر النبي الأذان بنفسه
 وقد اخرج الترمذي انه عليه السلام اذن في سفر وصلى
 باصحابه وجوز به المؤرخ وقواه ولكن وجد في مسند
 احمد من هذا الوجه فامر بل لا فاذن فصرف ان في
 رواية الترمذي اختيارا وان معنى قوله اذن
 امر بل لا كما يقال اعطى الخليفة العالم الغلا في كذا
 وانما يباشر اعطاه غيره انتهى والله اعلم بالصواب
 وشروط الصلاة الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء
 وليس دخلا فيه كالركن ولا مؤثرا فيه كالعلة ولا موقفا
 اليه كالسبب لم يقل شرطا بل لا يتأخر عن شريطة في غير
 تمام يجب ولم يقل اني فتقدمها لانه صفة موضوعة
 اذا شرط لا يكون الا متقدما وما يخالف ذلك رده
 الكمال هي اي انشروط سنة الاول طهارة بدنه من حدث
 بنوعيه وحسب ما في كذا في الثاني طهارة ثوبه وكذا
 كما بعد حمله له او تحرك بجزءه فلما فصل رأسه سقط
 مجلس أو طرفة أوجبه كذا يمنع كذا لو كان طرفه مامتا
 وتحركها تحسرا وكان معه رجل موقوف عليه فله ان يمينه
 فيها بخاتمة ان تحرك طرفه بجزءه منع والا لا ولو
 حمل صبي على يمينه ان لم يتسكك بنفسه منع وان
 لا تحب وطلب شدته لا ان كان مفتوحا هو الأصح

ذكره في أو ايل باب بدأ الأذان

رد على مينة النعيا وغيرها

رد على ابن الكان وابن كان بلنا

قدم المحقق للثلاث لان قيل بغير
 معلوم عنه بخلاف الحديث مينة

كثافة تحسب بعضه وقدره رة بول
 ولوم صفة والا لا كصفة معدة صارت
 دما والفرق ان الحاسة متى انفصلت
 عن معدتها تغرق الا مالا

والثالث طهارة مكانه اذ لا بد به من طهارة قد عيدها واحدا
لوقوع الاخرى اتفاقا وموضع سجوده عندئذ وهو
اصح الروايتين عن الامام واما موضع يديه وركبتيه
فظاهر الرواية عدمه لعدم وجوب وضعهما عند سجود
خلافا للعقيد والتصحيح في المصنف كذا في البحر قلت
وانظروا ان معنى الخاتمة وغيرها من اشتراط طهارة
مكانها وان لم يقترن وضعها يخرج على رأي العقيد فتدبر
وقالوا يصلح على سائر موضع جنس مطلقا وطهارة وجهها
الاخرى كسائر مكانها فليست بغير طهارة السطح وعلى
قرب من موضعها بطائفة جنس ان لم يظهر من الظهارة
لرب الخاتمة ولا يحكم على المسوط على خاتمة ولا
يوجب كونه صالحا لسائر العورة متصلا فلو بسط عليه
عليها جاز لا لوقوع متصلا وفي اخره شرح المسئلة عن الخاتمة
الصلابة في التعليق فتمثل على صلاة الخاتمة انصاف
مخالفة للمذهب من الثاني اذ الحديث لقوله تعالى وثيابك
طهورا والبدن والمكان بدلان للنس لانها الزيادة
يجوز ليس الثوب الجنس لغير الصلاة ولا يلزم احتسابه
ذكره في المسوط والاربع ستر عورته من العورة وهو
العيب والقيح فسميت بذلك في طهارة وجوب سترها
خارج الصلاة بحضرة الناس اجماعا وكذا في المسئلة
على الصحيح الا تعرض صحيح ويستحب فيها تقيص وازا طاعة
ذكره في السراويل منفردة وثباته في الخاوي
وفي الرجل ما ثبت في الحديث ركته فالتسوية
ليست عورة بخلاف الركبة لكنها تشبه للفتق والحجب
منه فيكون عليه برقي وفيما كاشف الفتق بعنف ولا في
السورة بوجه اذ لا يستحب ان تلمس السرة بغيره ولو
بالضرب حال مباشرة للمعصية واما عورة منه ايج

فيه وعلى فتح القدير
وعلى عدة الفتاوى
وشرح المسئلة وغيرها
ذكره في التبيين وغيره

ذكره في شرح المسئلة
ذكره في الخلاصة وغيرها

ومثل في التكرار في هذا العلم
ما مضى في زماننا من
القيام على التعليق في صلاة
الخاتمة لكن لا بد من طهارة التعليق
كما لا يخفى كما في البحر من الفارسي

ذكره في الظهيرية

سبحان سوا لا يسيو
صالحها لشهادته

الرجل

بسم الله الرحمن الرحيم

الرجل عورة من الامة ولو حشيت مشلا او مبردة او مباحة
او مستسحاة بطريقين اهل من مصرح فليس حاشا وطهارة
رجلها البطن ما لان من القدم والظهر ما يقابل من
للخروج والجلت تبع للطن واللاوجه ان مالى البطن
تبع له وما بالي الظهر تبع له كذا في القينة وهل يستحب
لها ستر الجميع في الصلاة ينسب ذلك ولم اره وكذا الم ار
ما لو قال لامته ان صلبت صلاة صحيحة فانت حرة
تلبها فصليت مكشوفة الاراس ويدينى العاء القليلة
ووقع العتق كما رجحوا في الطلاق الدوري ولو
اعتقت في صلاتها ان استمرت فاقدت صحتها ولا
لا علمت بالعتق والرجل الا وجهه كذا حور في البحر
والعورة الحرة ولو حشيت مع بدنها حتى الشواك
في الاوجه خلا الوجه اجماعا والكفن فظهر ان عورة
وهو ظاهر الزاوية فاقبل انظروا كبطنه خلاف
المذهب لانه غير ظاهر الزاوية كذا في البحر والقدير
على المعتمد وتدبر على المخرج ومنها عورة على قول
كذا في الاشياء والاشياء ان صورها ليس بعورة
واما يودي اليه الفتنة وهو الذي ينسب اغواءه
كذا في المنع عن الخلق وتبع المرأة الشابة من
كشف الوجه بين رجال لان عورة بل الفتنة
اي لمخوضها واليها انظر انظر اليه شهوة وكذا اذا شكت
في الشهوة اياها بدونها فيباح كوجه امره فانه يحرم النظر
اليه شهوة لا بدونها في النظر منوط بعدم خشية
الشهوة مع انتفاء العورة كما في البحر وغيره
قال في السراج الصغير جدا العورة له ولا بأس
بالنظر اليه وسها ثم قال واما عورة الصبي والعبيدة
فلا ما يشبهها فالقبل والبرص ثم تغلط بعد ذلك

او المستسحاة بعنف الراهن العيس
حرة اتفاقا كما صرح به في البحر

ذكره في القينة وحيزه في شرح المسئلة
القبيلة هي قوله قبلها ويستحب مسئلة
الطلاق الدوري في محلها والله

الطلاق الدوري هو ان يكون انطلقك
فانت طالق ثلاثا قبل ان يوافقها
وقع الثلاث ولغت القبيلة

ذكره في التبيين والظهيرية
حيث من انما بالعتق
الذكر في البحر والفتنة
خلافه على سطر في البحر

ذكره على صاحب الاجازات حيث اقتضاه
ان الدور عين ليس بعورة فاذن
البحر والمذهب ما في الفتوى لا في
ظاهر الرواية

ذكره في عزلة ولا يصح ان اذ ان مسئلة
ان قدم عورة على التي كذا في مسئلة
مختار ان الفتوى العورة اذ ان مسئلة
احكام اذ لا يملك الفتوى ان يملك الفتوى

الرجل عورة من الامة ولو حشيت مشلا او مبردة او مباحة او مستسحاة بطريقين اهل من مصرح فليس حاشا وطهارة رجلها البطن ما لان من القدم والظهر ما يقابل من للخروج والجلت تبع للطن واللاوجه ان مالى البطن تبع له وما بالي الظهر تبع له كذا في القينة وهل يستحب لها ستر الجميع في الصلاة ينسب ذلك ولم اره وكذا الم ار ما لو قال لامته ان صلبت صلاة صحيحة فانت حرة تلبها فصليت مكشوفة الاراس ويدينى العاء القليلة ووقع العتق كما رجحوا في الطلاق الدوري ولو اعتقت في صلاتها ان استمرت فاقدت صحتها ولا لا علمت بالعتق والرجل الا وجهه كذا حور في البحر والعورة الحرة ولو حشيت مع بدنها حتى الشواك في الاوجه خلا الوجه اجماعا والكفن فظهر ان عورة وهو ظاهر الزاوية فاقبل انظروا كبطنه خلاف المذهب لانه غير ظاهر الزاوية كذا في البحر والقدير على المعتمد وتدبر على المخرج ومنها عورة على قول كذا في الاشياء والاشياء ان صورها ليس بعورة واما يودي اليه الفتنة وهو الذي ينسب اغواءه كذا في المنع عن الخلق وتبع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لان عورة بل الفتنة اي لمخوضها واليها انظر انظر اليه شهوة وكذا اذا شكت في الشهوة اياها بدونها فيباح كوجه امره فانه يحرم النظر اليه شهوة لا بدونها في النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة كما في البحر وغيره قال في السراج الصغير جدا العورة له ولا بأس بالنظر اليه وسها ثم قال واما عورة الصبي والعبيدة فلا ما يشبهها فالقبل والبرص ثم تغلط بعد ذلك

في البحر

وفي الحواشي الصغير الكبير
في السيرة الصلاة انتهى
ومن هنا قال في السيرة
بعد نقل كلام السراج
وكما قد بينت في السيرة
لانها يومئذ بالصلوة اذا
بلغها هذا الموضع

في صاحب الدور

وما قاله من ان من التزم الصلاة
قاله قاضي بكان وغيره

اختاره في الخلاصة رحمه
ابن القيم وابن الملك

على صاحب البحر

في السيرة
في الصلاة
في السيرة
في الصلاة

للعشر سنين ثم تكون كصورة الكهين وفي الاشياء بحور للبحر
الوجه ليعلم السائر الى خمسة عشر سنة من سنة في السيرة
ايضا كما هو عرفت من المارة اذا انفصل البحر عن الشاطئ
البحر الاصح وكان الذكر المقطوع وشعر عاتقه اذا اصلق
انفق ويبقى ان تكون الخفيفة كذلك وفي القصة وكذا
عظام المارة بعد موتها انفق ويبقى في جحره الحمل
لما يحل نظره من الجنة وينتفع لم يقبل وينفذ ليعلم ما لو اصر
مكشوف فيها كشف ربح عضو قد ادا ركن بلا منعه من
عورة بلا عرقه بين عضلة وخفيفة على الصبي والفتيلة
قل ودبر وما حولها اي ملح لكل منها والخفيفة ما عدا
ذلك من الرجل والمرأة والاصح ان القبل عورة والخصيتين
وجدها وحلقته الدبر بغيرها فكل البنية عضو جاحدة وكذا
الاذن والشعر النازل والذني المتدلي اما الناهد
فمنع للصدر وكذا الكعب تبع للساق والركبة تبع
للخفة فانكشافها غير مانع لانها دون ربح الخفة ومن
بين السرة والعانة عضو والمراد منه جاني البحر عن
المحيط ما حول جميع البنية تبينه قدموانت
الا فكشافي جميع لكنه لو في عضو واحد جمع بالاجزاء
ولو في عضوين فالكثير جمع بالقدر فان بلغ بلغ المجموع
ربح اعضاءه من متاع كماله فكشف سبع ساقين مع سبع
اذنها لا تدم ببلغ سبع الاذن واكثر كافي شرح المجمع عن
الزيادات وتوكله في البحر انه تفصيل لا دليل
عليه قال في السيرة مجموع وما يجتبه الزيلعي من المجمع
بان اجزاء مطلقا واذن الكمال وغيره ورحمة الخليلي بان
للمخارضة ان الشجعة ونظم ماهره فقال
ومجموع ما فيها هو عورة اذا بلغ اذناها بقدر نفوسه
والشعر لا يسترها عن ولو حكي فلا تصح حرمانا في مكان

مظلم

في السيرة
في الصلاة
في السيرة
في الصلاة

مظلم لا يسترها عن نفسه به بقية فلو رها من ريقه لهر
نفسه لكنه يكره كما لو راي عورة غيره والروية تشكك
من اعلا او اسفل لا يستره سائر جوده الا لا يصف
ما تحت ولا يستره انما قد بالعضو وتشكك بشكله ولو
حريرا او بنا تا او طينا بطنا به ويبقى الى تمام الصلاة
او ما ذكر في حبانة الا صافيا ان وجد غيره وبها قاعدا
ولو لا هو الاصح والا واني كافي البحر ان بعد كما في الصلاة
وقيل ان يدر حليته مومس وكوع وسجود ويجعل
سجوده اخفص كافي المريف وهو اي المذكور ان فصل
من صلاته قاعدا يركع ويسجد وفصل ايضا من صلاته
قائما سواء كان يركع وسجود او لا بما ذكره الخليلي
وغيره لان سيرة العورة اظهر من اذا الاركان تبينه
لما ظهر لا يبرهن انه لو وجد ثوبا بعد لم يعد قال النووي
الاجماع لكن ينبغي عدا وزان ما مر في التيمم ان بعد لسو
ينبع من العبادات فكيف شره وهل يلزمه شواؤه ثبت
مثله كماله لم اركب ويبقى ذلك كافي البحر وفي الاخر فصل
العراة وحواشها عدين اذا امنوا العدو وان صلوا
جماعة جاز وكرو ويتوسطهم الامام وان تقدم جاز
وتعوضون ايضا هم سوى الامام علوم السائر
لوا يركع له ثوبا يركع له على الاصح ولو وعد
به بشئ لم يركع فثبت الوقت هو الظاهر كافي بر جو
وجود الثوب ومضاهة المكان ذكره الخليلي واو واحد
ما كلفه من اوقل من ربه ما ظهر له من صلاته
وجاز الا انها عداها قايما او قاعدا كما مر وحتم محمد
لنفسه واستحسنه في الاسرار والمخلاف في الخامسة
اما الاصلية ككل ميتة لم يبرئ ولا يستبرأ به فيها اتفاقا
بل صار جها ذكره الزاوية لو كان ربه ما ظهر له

ذكره آمل في بحثنا

قائلة الخليلي وغيره تعالوا خيرا

ذكره في الكفاية وفي التمهيد
ذكره في السيرة
ذكره في الصلاة
ذكره في السيرة
ذكره في الصلاة

لان السيرة وض مطلقا والاركان فرائض
للصلاة خاصة وقد ابي بدلتها كذا في النسخ

روى صاحب البحر

تتم حيث قاله وذكره وقد ذكر
تتم في السيرة
تتم في الصلاة
تتم في السيرة
تتم في الصلاة

في السيرة
في الصلاة
في السيرة
في الصلاة

حلال ان الربح على المال كما في الانعام واهم كلامه يتم ليس
 اقل الثوبين خاتمة والاضابط ان من ابلى بلبتين
 فان شربا خيرا واحدا لا يفت ولا يوجد
 اجد الحرة البالغة ثوبا يستبد بها مع ربح راسها يجب
 سترها حتى لو تركت سترها لم يجر صلاتها
 لما مر في ثوبها لثمة لما في المحيط والفتنة من امة صلت
 عريانة او بلا وضوء ثم بالامادة ولو مكشوفة الرأس
 استحصانا لانه لما سقط به ذل الرقبه بعد الراسي اولي
 ولو كان يستر اقل من ربح الرأس لا يجب ستره بل
 يندب تغلبه لان كشافي كذا قالوا انك قول
 المستغنى بها الكمال ولو وجد ما يستر به حق العورة
 وجب استعماله زاد الحلي وان قل يفتق وجوب
 ستر بعض راسها فليتامل ويقدم في الستر ما هو
 اقل فستر القبل والبرقان وعد ما يستر احدهما
 قيل ستر البرقع في الركوع والسجود وقيل
 القبل لانه يستقبل به القبلة ولا يستر بغيره كالحجاب
 في النحر عن السراج بلا ترجيح والظاهر ان الخلاف
 في الاولوية ومقتضى تحليل الاول انه لو صل بالانما
 تعين ستر القبل وفي شرح المنة ثم ستر العنق ثم
 الركبة والبراة بعد العنق البطن والظهر ثم الركبة
 ثم الباقي على السواء اذ لم يجد ما يستر به فاستحس
 عدم الوجوه ان بعده ميلا فضاء ذكره الحدادي
 ولو وجد ما يغلبها يجب استعماله ذكره الكمال في مسرعا
 لان التكليف يقدرا الواسع ولا اعادة عليه انما في ربي
 لوزم الاعادة لو اهرق عن المزابل والساقر من فعل العباد
 كما تقدم والخاص من الشرط البنية بالاجماع لا يحد يث
 انما الامان بالنيات لانه من قبل على الثبوت والاولا

ونقل في شرح المنة
 عن الفتنة ونقله صاحب
 البحر المحيط

ذكره في الدرر النسيم
 والسراج وعلى علم آيت
 يحتمل في الجوز ان الية

يعني تحليف الدبر بانه
 يستر باللبتين
 منه رحمه الله

كاتره والاصولون فيعيد السنية لا الترخية وهي
 الارادة التي هي منة من ثاب بها ترجيح احد المتساويين
 لا مطلق العلم الا ترى ان من علم لا يفت ولا يفت
 يفتو والمعتبر فيها على القلب اللازم لا ارادة ولا
 غيره المذكور باللسان وان خالف القلب لانه كلام
 لينة الا اذا اخرج عن اعضائه لتو اليه هو اما بستره
 فيكفيه اللسان كما في الجنب وهو اي عمل القلب
 ان يعمل هذا لارادة بداهة بلا تامل اي صلاة
 يصلي فلو لم يعلم الا تامل لم يجر والتلفظ بها مستحب
 هو الغرض كما في طريق ابيه المشايخ وقيل سنية
 قال في المحيط وغيره وفيه نظر وقيل بدعة حسنة وقيل
 سنية وقالوا الافضل ان يشغل قلبه بالنية واللسان
 بالذكر قال الحلي يعني بالكسرة فان الحلي يعني بالكسرة
 ويروى بالرفع يعني كسرة النية ان يقول اللهم
 ابد اريد صلاة كذا فيسر حاله وتقبلها مني كذا في المحيط
 وغيره لكن ذكر غير واحد ان هذا اخص بالامداد
 مشافهة بخلاف الصلاة لان ادائها يسيرة وحارة
 تقدمها على النية على التكبير ولو قبل الوقت كما هو ظاهر
 اطلاقهم ففي الظاهر يجوز تقديم النية في العبادات
 وهو الصحيح وخصه الثاني بالصوم وفي اليد اسح
 خروج من حرم لم يريد الجماعة فلا انيق الي الا ما مر
 كبر ولم يخصه النية حاز وهو مفيد لحوار فقد يمر
 الا فتد الربا فتنته ما لم يوجد بينهما ما يقتضي من
 على غير لائق بصلاته كالحل وكحله بخلاف مني اليها
 وضوء اسند بار لانه معتبر داخلها في سائر الحديث
 فالمخرج اولي ولا عنة بنية متأكدة عنها الي التكبير
 على المذهب وعن الكرخي جوازها الي الركوع وتبقى مطلق

تقدم ترجمته من الجنب في ستر الوضوء

ذكره الحلي في شرحه الكبير

ذكره ابن كالباش

وهو ما منع النية المبررة منه

باب في الصلاة

لا بد للظاهر من النية
لا يقع لمبادءه فلا يفتي
الها في عليه وفي العصور
حوزت الضرورة قاله
الشيخ

رجل البحر والحدود

وان لم يتبدل الوقت

وذكره في الاشياء في الموضع الثالث
من ايمان النية وهو تعيين المني
لفعله في شرحه بل انما رغب
فما وجد (العتايلي)

ذكره في بيان تعيين المني

ذكره الخليل وغيره

نية الصلاة وان لم يقل لله لان المصلح لا يصلح لغير الله
لفعل اتفاقا وسنة مطلقا وانما يقع الصلوة للمعتمد
وقيل يشترط تعيينها وغيره فمن يجهل فوقع ركعتان
منه بعد الفجر او صلح ظهر ظهر بعد الجمعة فظهر صحة الجمعة
وليس عليه ظهر سابق فعلى المعتمد يتوب ذلك عن
سنتي الفجر والجمعة وعلى الضعيف لا وتماه في
البحر والاشياء ولا بد من التعبد عند النية وما
في البحر من انه عند الشروع فغنى ما لا يخفى الغرض
انه ظهر او عصر وقت قرانه بالوقت او اليوم
هو الاصح كما في الظاهر به وغيره اذ المطلق مضمون
لشروع الوقت لانه اصل والغاية عارض ولذا كان الغرض
قضا لكنه يعين ظهوره كذا في الاصل ان يتوب
اول ظهر عليه او ظهر ظهر وقيل بغيره ايضا في الظاهر
لا غير وبه جزم المصنف في مسائل شتى بها للكنز
لكن المعتمد الاول كما في الاشياء عن التبيين
ما يتفرع على نية التبيين ما هو صياغته بالقرينة
لزمه قضاها فان لم تكن لم يميز بين الغرائض
وغيرها ان يتوب الغرض في الصلاة الا امام
في الكل جاز وكذا لو لم يغير في صلاة لا سنة قبلها
ذكره الشنقي وغيره وواجب انه وثرا وعيد او نذر
او سجدة تلاوة وكذا اشكر خلاف هو كما في النهي
بجنايات وتعيين عدد ركعاته لمصونها ايضا ولا
يضر الخطا في عدد ركعاته في المقتضى المتابعة
للامام لانه يلحقه الفساد من امامه فلا بد من التزام
وهذا في غير وجهه ويعد وجبا في عيا الختان لقتضائهما
بالجماعة والاصح ان يقول شرعت في صلاة الا امام
واقترنت به والا فليس ان يتوب الا اقتدا مع الامام

وقال

باب في الصلاة

وقال بعده وجوز العبد وجن وقف الامام موقفه
ومقتضى ما مر ان التقييد بموقفه انما في قدره ولو
يؤى في الوقت مع قيام جاز الا في الجمعة لا يفتي
بدل ان اصل الا ان يكون عنده في اعتقاده انما
في الوقت فتجوز نيته ولو تولى ظهر الوقت
مع قيامه اي الوقت جاز ولو مع عدمه وهو
لا يعلم له لا يصح خروج الوقت لا يجوز في الاصح
وكذا فرض الوقت ايضا اذ فرض الوقت حثيثا
الظهور

ولا بد ان يتوب ظهر اليوم لانه مطلقا وان خرج
الوقت لا شيا به انه قضا بنية الاداء وانما جاز
كعكسه هو المختار ومصلح الخاتمة يتوب الصلاة لله
ويتوب ايضا الدعاء الميت لانه الواجب عليهم فيقول
اصلى لله داعيا الميت وانما شتمه عليه الميت
انه ذكر او اني يتوب الصلاة مع الامام على من
اي عمل الميت الذي يصلح عليه الا امام والحاد في
الاشياء بحثا انه لو توب الميت المذكور فان
انتي او عكسه لا يصح وانما لا يقترن تعيين عدد الوقت
الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية التوبة والا امام
يتوب صلاة فقل ولا يشترط لصحة الاقتداء به
ان يتوب امامه المقتدى لانه منفرد في حق نفسه
حتى لا يبحث في لا يوم بعد الا ان يقصد الامامة
واقاد في الاشياء بحثا ان وقت نيتها قليل الثواب
وقت اقتداء بعده لا قبله وهذا لو لم رجا الا ان
ام ساء فغنى تفصيل فان اقتربت به المدة بخارج
لرجل في غير صلاة فحالة فلا بد لصحة اقتداء بها
من نية امامتها ليل يلزم الفساد بالمادة اية التزام

وقال

ذكره في الاشياء في تعيين المني
وهو مذكور في فتح القدير وغيره

رجل منة المصلي

باب في الاصل

واقاد انه لو لم يخرج الوقت واشك
في حوجه اجراءه او الختان رجلا
القتضائية الا اذا والعكس رتبة
سراير الحاقق يحرم

كذا ذكره العيني ونقل مسكين عن مسعود
صدر الاسلام انه يقول اللهم اني
يسره في يقينه متى وهو موافق
لما قدمناه من المحيط منه

ذكره في الموضع السابع من اجاز
النية في وقتها منه

فلو صلينا الظهر مثلا وتوب في كل الاصل
فصلحت ولو توب في كل الاصل بالآخر
منه

ذكره في الزيلعي في بحث المجازة

وان لم تقتض مجازة به اختلف فيه اي في اشتراط نيتها
 وفي القول بعدمه ان لم يجر اذ اهرأقت صلاة فوات
 فقد مضى حتى جازت رجلا او وقف بجنبها رجلا
 بطلت صلاة فوات الرجل وامان المجازة فاجعلوا
 على عدم الاشتراط واختلف في الجمعة والعيد
 والاکثر على عدمه ايضا وهو الاصح كما في الخلاصة
 وبه جزم في الاشياء لعدم القدوة على اداها بالانفراد
 ونية استقبال القبلة است بشرط مطلقا على الصحيح
 من المذهب كنية نصيب الامام في صحة الاقتداء فان
 ليست بشرط فلما اقتدي به بطلت زيدا فاذا هو
 بكر صرح الا اذا عينه باسمه بيان انه غيره لانه
 اعتدأ بعبادة الازد اعرفه بالاشارة او المحلات
 كما قد يتبع بهذا الامام الذي هو زيد وكذا بالقيام
 في المحراب فيصير وتلحق التسمية الا اذا كانت الاشارة
 لنفسه فحتمه كمتد به هذا الشاب فاذا هو
 شيخ فلا يصح وجعلهم يصح لانه الشاب يدعي شيخا
 لعدم ما يصح من الاشياء من جهة من هذا استنبط العيني
 في شرح البخاري عند الكلام على حديث صلاة في مسجد
 هذا افضل من الصلاة فيما سواه انا الاعتبار بالتسمية
 عند اصحابنا فلا ينعى الثواب بها كما في زمته صلى الله
 عليه وسلم الى اخر ما قاله تسمية ومن الغريب ما في
 المجتبى لا بد من نية العبادة ونية الطلعة ونية القرية
 من اول الصلاة اي اخرها عند كل ركن لكن المذهب
 المعتدل ان العبادة ذات الافعال تنعجب بنيةها
 على كل ما وقاد الزيلعي يحتاج المصلي الى نية الاخل من
 لكن قال البرازي وغيره افترقا خلاصه له للخالص
 الى فالعبادة لنفسه وانما الله لوضي عن الناس

لا يصح

ذكره في انوار العارفين من اجازات النية

ذكره في الاشياء في احكام الاشارة منه

ذكره في انما جملته

لا يصح ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صل مع الناس بحسبها
 ولو فيها وحده لا يحسبها فله ثواب اصل الصلاة دون
 الحسب ولا ينبغي ترك العبادة لحرف دخول الرب
 لانه امر موهوم ولا راي في الغرض في حق سقوط
 الواجب ولو قيل لشخص على الظاهر وكذا هنا فعلى
 بهذه النية ينبغي ان يجز به ولا يستحق الديار والصلاة
 لا رضاء المقوم لا تقيد بل يصلي لوجه الله فان لم يعرف
 خفيته بوجوه من حسنة جاء في بعض الكتب انه
 يوجب لرائق ثواب سبعا بصلاته بالعبادة ثم النية شرط
 عدما في كل العبادة ان يحق في تكبيرة الاحرام على المعتدل
 لا ركن وليس لنا من ينوي خلاف ما يرويه الا على قول
 مجرى الجملة وهو ضعيف ولو عقب النية بالنية
 ان كانت مما يتعلق بالنيات كالصلاة والصوم لم يطل
 فان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق
 بطل ولو نوعي في صلاته الصوم من ولوا ذكر القوم
 في الصلاة ولم يدركا المكتوبة او الترويجة بنوي
 المكلف بوقاف هم في العشاء ص والاقصغ فلا ولو
 نوي الظهور انه من يوم القلا قاتمين انه من يوم
 الاربعاء جاز والخط في تعيين الوقت لا يفسد
 ولو شرع في صلاة علم يقطن انها سبئية فاذا هي
 احديت لم يضر وبالعكس جاز نحو الصلاة بعد
 وقتها لا قبله ولو نوي فرضين يقدم الاقوي
 فلو نوي مكتوبة وجازة فهي المكتوبة ولو مكتوبين
 فلتلي دخل وقتها ولو فائتين فلا وفي منها ولو
 فائتة ووقتها فلتلي بنية الا ان يكون في اخر الوقت
 ولو فرضا ونفلا فلتلغض عند الثاني لا يطلعا الثالث
 ولو فائتين كسسته في ركنه مسجد فغضها ولو فائتة

ذكره في البرازي

ذكره في خزائن الاكل

ذكره في الكنية

ذكره في القات رخصة عن المصنف

فتلحق بكون النية للعبادة قال العيني
 وفيه انما لا يكون العيني للعبادة
 فان لم يكن صليها وتبين ان لا يصح
 فان كان في الوقت سعد القدر

وقيل انما سموا بذلك لانهم سفلوا من ارضهم وعرضوا على اعدائهم لانهم كانوا
 يمشون في ارضهم كسفلهم لانهم كانوا يمشون في ارضهم كسفلهم لانهم كانوا
 يمشون في ارضهم كسفلهم لانهم كانوا يمشون في ارضهم كسفلهم لانهم كانوا
 يمشون في ارضهم كسفلهم لانهم كانوا يمشون في ارضهم كسفلهم لانهم كانوا

هذا هو باب في بيان
الصفات التي يجب على
الشيخ في تعليم التلاميذ

مع امام وسبع ايام صلوا الى جهات مختلفة فمن
يقف منهم مخالفة امامه في الجهة او فقد منه صلوه
حالة الاداء اياه بعد فلا يصح له ان يصلاته لا اعتقاده
خطا امامه ولزمه فرض للقيام ومن لم يصل ذلك
الى المصلي او التقدّم فسلاته صحيحة ولا تكون
تعيين الامام بان اربعين بصلين فتوى
الاقتداء باحد لا يصح وكذا اذا لم يصح فعل
الامام كذا في النهر من المصراع ثلثه مسابيل
التعريف في القلعة تنقسم عقلا الى عشر بين قسم
لانه اما ان لا يشك ولا يخرج او يشك ويخرج
او يشك بلا تخاره يخرج بلا شك وظل وجه علم
خسمة لانه اما ان يظهر صوابه او خطأه وفي
الصلاة او خارجها ولا يظهر اما الاول فان ظهر
خطا له ابعاد مطلقا والاخر هو الامم وحكم الثاني
الصحة في الكل وحكم الثالث الغش في الكل الا اذا
علم يقينا باصاحبه بعد فراغه والرابع لا وجود
له خارجا

باب في صلاة الصلاة شرط في المشرط واحد
بيان الشرط وهي لغة مصدر كالوصف وجعل المشكوك
الوصف قائم بالواصف والصفة بالموصوف ولا مشكوك
في الاصطلاح بل جوره الحال لغة ايضا وبما دلل
ما قاله العيني ثم هنا معنى الكيفية المشككة في فرض
وراجب وشك وغيرها من فرائض الى لا يصح
مدونها الخسمة قايما به وبها حيث يذكر لا ينفك
تقوم ما كان مباهة وانما لتحقيق الاسمية اع
النقل من الوصف والظاهر انها للوحدة وهي شرط
على القول به يعني فيجوز بها النقل على تحريمه

رد على العيني

هذا هو ما قاله الحال
لواء الاوصاف النقية الى

ذكره البرهني

الفرق

الفرق كالنقل على مثله لا عكسه كالفرق بين مثله على الظاهر
له ظاهر كالأداء والعبادة والثاني فرض المص
ويغير حكمه في الاشتراط وجود بشرط الصلاة بحيث
التحرية لا تكونا ركبا بل لا فصلان بالان كان وقد
منه التخليق الا شقراط اولا ثم رجوع اليه بقولين سلم
نعم في المتن فتعلم المنع على التسليم او لم يكن لفرق
الاحتياط غير ذلك فتدبر من ادى الفرائض الصيام
وهو استواء النصف الاعلى وحده ان يكون بحيث لو
مد يديه لا يناد ركبته ويكره على الحق قد يمد الا لغيره
ويبين ان يكون بينهما قد اربع اصابع مضمومة
تستقر موضع القيام واحده ومسنونة ومسنونة
بقدر بقدر القراءة فيه كذا في الحاوي وفي الثاني
فرض القيام بتدري بادي ما ينطلق عليه الاسم كالركوع
والسجود وفي الثانية كبر قايما فركع ولم يقف صار موديا
فرض التكبير والقيام جميعا لان ما في به من القيام
الهاد يصير اقرب الى الركوع يكفيه في فرض وكذا
ما هو ملحق به كواجب وكذا سنة تجزئ في الاداء وبه
جزم الحلبي لقادر عليه وعلى الركوع والسجود لا في من
قد رجع القيام دونها او دون السجود فقط فالأفضل
امارة قاعدة وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد
ينقطع القعود متى يسيل جرحه اذا قام او سلس
بوتة او بيد وريح طورته او يضعف عن القراءة اصلا
او من صور رمضان واختلف النسخ بين يضعفه
الخروج الى الجماعة من القيام والفتوى انه يعين
في بيته قايما كافي الخلافة ومنها القراءة لغا
عليها كما ينبغي وهي ركن زايد عند الجمهور لسقوطه
بالافتداء ومنها الركوع حده ما ينقل اوله الاسم بان

كذا في شرح المشية يعني لانه اقرب الى
الخشوع ذكره في المتن انه منه
ذكر المشية حسن انه لم يرهذا متفق
ذكره عند قوله ولا يفكر المومن

حيث قال عند قول المشية ويجوز ان ينقطع
قاعدا ويستثنى من ذلك سنة الفرائض
لانهم قلوا لا يندوا ان يفي وسيجي في
النوازل ترجحه والله الموفق

قال في الجنب والولي والجمعة من ان الامم
انه يخرج ويصلي قاعدا خلافا لمحقق به
وان مشي عليه في الاشياء فقد قال
في الجنب الاشياء ما في الخلافة منه

يكون إلى تمام الركوع أقرب بعد أن يصل إلى جوده وهو أن
 يكون إذا مديد به نال ركعتيه كما في بعض النسخ
 شرح المختار زاد في السراج وإن لم يكن كذلك لم يحسن
 ركوعه ولو بلغ حد به الركوع خفض رأسه وسحب
 السجود وهو وضع بعض الوجه على الأرض مما لا يستريح
 فيه قد خلا لائق ومخرج الخد والذقن والعنق ومقدم
 الرأس فلا يجوز عليها ولو عذر بل يوجب ووضع
 أصبع واحد من القدمين شرط وتكراره تعبد فلا يطلب
 له معنى تكرار الركعات وقيل أيضا ما للشيطان الخافته
 الأمر وقيل للإشارة إلى أن خلقنا من الأرض
 ونعود إليها ومنها السجود الأخير وليس بركن أصلي
 على الصحيح كما في البدائع وهو يقتضي أنه لا يرد إلا
 أن الظاهر شرطه لأنه شرط في الخروج كالتجربة للشرع
 ولهذا لو حلف لا يصلي بحث بالرفع من السجود واجب
 لم يوجد القعود وفيه سراجية من أنكر فرضيته
 لا تكفر به ففي القاضى الأمام عهدا لو بعد فعل هذا
 هو فرض على الاعتقاد في الشبهة بحسب الواحد والثنين
 لمجمل الكتاب قال الباقي وفيه بحث قدر أدنى قراءة
 السجدة وهو استرع ما يكون مع نصيب الالفاظ إلى
 عبده ورسوله في الإجماع بلا شرط مראה وعدم فاصل
 لما في الوليا خمسة أصنافها جلس جلسة خفيفة
 لأن أفعالها ثلثة مقام لم تذكر مجلس وقيل بعض التشهد
 وتكلم أن كان كلا المجلسين قدما للتشهد صحت وإن
 فسدت ومنها الخروج فتسعه اثنا وألفا عنده انشراحا
 على خروج البرد على وتلظية الكرسي وضوب أنه ليس
 بفرض اتفاقا قال ابن بلي وغيره وهو الصحيح وفي
 الحديث عليه الموقوف ثمة بقي من الفرائض أتمام

قال صاحب البرهان من
 تعرض لثمة هذا الخلاف

فيه رد على ملتقى البحر

ذكره الحلبي

العملة

الصلوة أو الاشتغال من ركع إلى آخر وترتيب التيمم على الركوع
 والركوع على السجود حتى لو تكرر ركوعا أو قداما ركعة
 تامة وأما الترتيب بين القراءة والركوع فواجب
 بخبره وحسنه ومنها ترتيب القعود الأخير على جميع
 ما سواه حتى لو تكرر بعد القعود قبل السلام أو بعده
 قبل أن يأتي بمنا في ركعة أو سجدة صليبة أو ثلثة وثمة
 يأتي بها وأعاد القعدة وسجد التسبيح ولو ركع عاقبها
 مع ما بعده من السجود أو قداما أو قراءة صليبة كما
 حرمه في الخبر ومنها تقديم الركعة عند الثاني والإدعة
 الثالثة قال العيني وهو المختار قلت لكنه عريب
 لم أر من عرج عليه والذي رحمه الله الجواب
 وحصل في الغني وتبعه في البحر قول الثاني على القول
 العملي فيوضع الخلاف فليس بعد رفعه وقد صرح
 في السجود في الصلاة بتكرره عند خلوها بالاعتناء
 وإيضا بالاعتناء الفرائض لثمة عشر وذكور في الغني
 أن من شرط الطهارة لها مراعاة تقديم الأمام على
 المأموم وعدم ذكر فائده قبلها وعدم محاذاة امرأة
 بشرطها وشرطها بالبناء للجمهور في أدائها إذا عدا هذه
 الفرائض المذكورة الاختصار في الاستيفاء على تركه
 وسجد أهلا عن فعله كل الذهول أجزاء فان
 بنا أو بولحدها بان قام أو قرأ أو سجد أو قعد
 التشهد الأخير لا يعتد به بل بجده حتى إذا قرأ
 والتقدمة على الأخير وإن لم يجد تشهد صلاة تصدق
 لأن اختيار مكان وجوه كعدمه وعذا عما يكسر وقومه
 لا سيما في الشرايح وإن كان عنه عاقلون كذا في المنيعة
 وشرعها تكبيرة لوركي أو سجدة فمركبة
 أو سجدة أو أجزاء لأن الرفع والوضع حصل بالاختيار

وعلى جهة القدر

وعلى جامع الفتاوى

ولوا في ركعة نايما تغسل ملامحه لما تقرران الزيادة من كانت
 ركعة تامة تغسل لان الركعة لا تقبل الرقص والا لا يركع
 الي للصلاة واجبات ترك الوجب لا يفسد الصلاة
 هذا المختار لكن سجود السهو لو سهوا والا ثم لو عمدت
 وجوب بان لم يعد لها يكون فاسدا وكذا كل صلاة
 ادبت مع كراهة النحر لم يجب اعادتها والمختار انه
 ساهى بالاول لان العرض لا يترك ذكره الحلي وغيره وعلى
 على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب وعند الظاهر
 في حديث الصلاة الا انها ولنا اطلاق فاقروا ما ليس
 والزيادة عليه بغير الواحد لم تجز لكنه يجب العمل
 فقلنا بوجوبها بسجدة السهو بترك اكثر حالا اقلها
 لكن في المختار انه يجب بترك اية منها ومنه اقصر سورة
 او ما يقسم مقامها من ايات قد لم يبق له الحلي فيقول
 لو ترك الفاتحة بغير الاعادة ولو ترك السورة كزوره
 في النحر بانه لا فرق بين واجب وواجب نعم انهم
 تركوا الفاتحة اكثر من الاوس من العذر واما الضم
 في الاخرين فمستفزع فقلنا هو المختار كما في الذخيرة
 وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وركعات
 الوتر احتياطا وتعيين القرأ في الاوس من الوتر
 على المذهب الصحيح وتقديم الفاتحة على السورة
 حتى لو قرأها من السورة قبلها ساهيا بسجدة السهو
 وكذا الترك مكرها في كل من الاوس قبل السورة
 حتى بسجدة السهو ولو فصل بالسورة لا يجب الصحيح كالوفاة
 كراهي في الاخرين ورواية اخرى تساهي بركعة
 في ركعة فاسجدة زائدة في غير اولى كل الصلاة
 كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الا وفي وقتها
 في اخر الصلاة جاز وسقوط وجوب قريب الركعات
 في

لا يجب التعميم في غير ذلك
 وانما نرى القراءات في ركعة واحدة
 ايات نقرأها في ركعة واحدة
 ثم نقرأها في ركعة اخرى
 او نقرأها في ركعة واحدة
 او نقرأها في ركعة واحدة

وهذا الاصح سنة عند الاكثر
 الثلاثة وما في القراءات من انه
 قرأه عند ما لم يعلم بوجوب
 تحمي من كتب مذهبه وحفظه
 صاحب امانة في نفسه

رد على المختار حيث اختار
 في الاخرين كراهة الغم

رد على ما ذهب اليه في القدر وغيره
 من انه التعميم فيها فرب

كذا يصح في المختار وغيره
 وهو قدسنا في الذخيرة وغيره
 من اطلاق وجوب عدم تكرارها
 فلو فصل بين الفاتحة وبين سورة
 لم يسجد لعدم وجوب الركوع
 بان السورة في الركعة بين
 سورة ركعتي في المختار وغيره

في حق المسوق للضرورة لا تقتل ولا جارية الترتيب بين
 القراءة والركوع كما مر في تحديد الركعات وهو الظاهر
 والقرار والقول قدر تنجيز في الركوع والسجدة على
 الصحيح وكذا في الوقوف من الركوع والسجدة والانتصاب
 على ما اختاره ابن الصمام وقال ابن امير حاج اسم
 العزوب ونقل في القنية والمختار عن محمد بن افضا
 انهم سجود السهو بترك شيء منها تركه ولو عمدا
 اسند الكراهة وتلزم منه الاعادة وفي سبيل الخافضة
 ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى يسجد ساهيا
 تجزيه وعليه السهو عندنا واما عند الثاني
 فالأربعة قرأتين والعودة الاولى على الاصح ولو
 في نفل على الصحيح وعند محمد هو في النفل قرأتين والركوع
 الزيادة فيه على الشهادتين وراة بالاول غير الاخر فانه
 قد يكرر المسوق ثلاثا ما كثر والواجب منها معلوم
 الاخير لكن يرد عليه لو استعملت المساهة فيها حين
 سبق الحديث كان العودة الاول فرضا عليه وقد
 يجب بانه هذا عارض والتشهد انه في القدر يثبت
 وكذا في كل قاعدة استحسانا وهو الصحيح تنبيه اكثر
 ما يقع في الصلاة عشر مرات كراهة الامام في تشهد
 المصرب وعليه سهو في سجدة وتشهد ثم ذكر سجود
 تلاوة في سجدة وتشهد ثم سجود للسهو وتشهد معه
 ثم قام فقرأ الركعتين بتشهدين ووقع له ما وقع في
 الاول كما في خبر انه اتهم في الغيب واما في الغيب اسلام
 فقط دون عظيم فلو انشأ في به بعدة قبل قوله عليك
 لم يجر وعند الشافعي لو اخل بركعتي منها بطلت صلاته
 وقراءة الترات وهو مطلق الدعاء وكذا الكسيرة
 العنوت وبأسر استشهدت الزوايد على الامم

رد على صاحب النحر

رد على قول الكوفي والعمالي

رد على هذه المسئلة في النسخ من
 بحث سبق الحديث

رد على صور الشبهة

رد على ما ذهب اليه من شرح الوهابية
 من العناية

رد على المسئلة هذه المسئلة
 رد على ما ذهب اليه من شرح الوهابية

ولذا الكبير ركوع الركعة الثانية منه ومن الثالثة في الوتر
 ذكره الزيلعي في السهو وكذا الخط الكبير في افتتاح العبد
 كما في المستفي والاشبه كما في السهو وجوبه في الصلاة والوتر
 والاسرار فيها يجزئ فيه ويسر لغرض مرتب
 للحاجة تنبيه بقى من الواجبات التي لا فرض
 في محله فلو انتم القراءة فكثرت ففكرتموها في ركوع سجدة
 للسهو وكذا الجان كل واجب في موضع فلو كان ركوع السهو
 ركعا ففكرتموها في ركوع السهو وكذا ترك تكرير الركوع وثلاث
 السهو وترك القصر قبل الثالثة او الرابعة وكذا طر زيادة
 تتخلل بين فرضين وكذا سجدة السهو وسجدة التلاوة
 فلو اخرجها عن محلهما سهوا سجد للسهو وذكره الحلي في
 في الضياء واصناف المتعدي وقت قرأة امامه وقضاة
 له على كماله وان لم يجز من صلاة له والميها بلغت
 بنها وتلا في بل يثا وخمين فتنه تنبيهات
 الاول ان وجوب المتابعة ليس على اطلاق بل هي تارة
 لفرض وتارة تجب وتارة لا تجب ففي وتر الفتح انما تجب
 المتابعة في الفصل الجهد فيه لا في المقطوع منه او
 بعد كونه سنة من الاصل كقنوت الفجر وفي
 العناية انما يتبعه في الم شروع دون غيره وفي
 السهو المتابعة فيها هو من الاركان او الشرط بطلانها
 لا في غيرها وقد عقد له الحلي فصلا حافلا في
 او اخر شرح المنيه وسذكره بتاسية المسائل الثاني
 افاد الضمان ما كان واجبا لغیره لا سهوا فيه كترك سجدة
 السهو والتلاوة وتكريرات الفيد ومتابعة الامام
 وكذا التلاوة وغيرها فكل جمع من راجع اليها
 سمي انه لا سهو في الجهد لا في اربع مسائل ومنها
 ترك السنة لا يفسد ولا يوجب سجدة السهو وكث

وهذا المستفي وغيره
 وهو من غير ما طلب من شرح
 الوهابية وغيره

ان كان عامدا غير مستفي وهي من سنن الهدى يكون مسأ
 بلام على تركها مع الحق ام يسير واما ترك الادب فلا يوجب
 اساءة ولا عتاب كترك سنة الزوايد لكن فعده افضل
 كما في الضياء هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين
 للتحريية في الصلاة المختار ان اعتاده تركه اثم لا ان كان
 اجبا نواشر الاصاب اجنود عليها تكون مع الكف للقبلة
 وان لا يطأ طائفة عند التكبير فانه بدعة وحسب
 الامام بالتكبير بقدر الحاجة لا اعلام بالدخول والانتقال
 وكذا بالتسليم والسلام واحكاما موحدة والمنفرد يسبح نفسه
 والتسبيح والتسبيح والتسبيح والتسبيح وسر هذه الاربعة
 سر وهو في المنيه وشرحها الاسرار سنة مستقلة
 ووضع يمينه على ياراه وكونه تحت السرة للرجل
 لقول علي رضي الله عنه من السنة وضع اليدين على ابار
 تحت السرة والتكبير الركوع لانه عليه السلام كان
 يكبر عند كل خفض ورفع والرفع منه بحيث يستوي
 قائما وهو بالرفع عطف على التكبير لا بالجلوس منه لا يكبر
 عنده بل يسبح والتسبيح فيه اي الركوع ثلاثا بيان
 لادناه وكذا العاصف كعبه واخذ ركبتيه بيده
 في الركوع ونشره اصابعه للرجل ولا يندب التثنية
 الاصل حالة السجود لا ان فيه تنزل الركعة وبالفهم
 بينه اكثر وتكبير السجدة وكذا انفس الرفع منه بحيث
 يستوي جالسا واليه انظر في الكفر بقوله والقومة
 اليمن السجود والخليفة بين الجديين وهما
 للعل اضيق ايضا دعوى التكرار سنة سنبة
 الرفع منها هو الاصح رواية ووجوبه اصح راية
 كما مر وتكبيره اي الرفع منه والتسبيح به اي السجود
 ثلاثا ووضع يديه ورأسه على الارض حاله

في البرازية لولم ير الشيخا
 كقولنا استغاثت منه

وهو على ان المراء به المتفرق
 فانه يخطأ في المعراج عن شيخ الامام

فقد مر في بعض من السنة ان
 بالركب قال انما هو شريح البخاري وهذا
 حكمه في الرفع لان العاصف اذا كان السجدة
 كذا الوصل في الظاهر العاصف اذا كان السجدة
 سنة الرسول ولا سجا اذا كانه مثل من

السجود فلا يلزم طهارة مكانها عندنا كما في المجمع وغيره والشر
 رجله اليسرى للرجل حاله القعود والحديث بين
 السجود بين والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 والدعاء بما يستعمل سواه من العبادات والصلوات الشائعة
 ومنه قول الله صلى الله عليه وسلم تتمة من السنن
 بقية ثمرات الانتفا لات حتى تكبروا الفنون كما في هو
 ابن العلاء والشمس للامام والتجديد لعينه وتحويل
 الوجه بينة وسيرة للمسلم ولها اذاب ذكرها بعد
 عشر نظره الى موضع سجوده حال قيامه وفيه خمس
 قدومه حال ركوعه الى ارضيته الى طرفه انما حال
 سجوده وان سجود ففتح الحاء وكسر هاء الجاء مع تحريكه
 من ثوبه حال قعوده وان ملكه الايمن واليسار
 عند السجدة الاولى واكتافه لفت ونشر لانه مقتضى
 الخشوع والخاص لا يتكلف بعينه ان يدعها بقتضيه
 اصل الخلقة وامساك قدمه عند التشاوب بالهز لا بالثبوت
 ما استطاع لئلا يدخل فيه الشيطان فان لم يقدر على
 امساكه عطاه بيده اليه يظهر يده اليمنى وقيل
 بعينه في القيام وفي حركه يساره كما في الحديث او كره
 في الخلاصة ان يمكنه ان يخفض شفتيه بسننه فلا يفعل
 وعطاه بيده او كرهه ووجهه في البحر بان
 السجدة مكرهه الا لضرورة وهي مستغنية قايمة
 الانبياء مخفون طوبى من التشاوب كما في شرح الشايل
 له بن حجر واخره كرهه من كرهه عند التكبير للرجل
 الا لضرورة كرهه وفتح السعال ما استغنى لانه
 بالهز وحسنه بمختره ما يمكن والقيام للامام
 والاقوم حين قيل على ثياب السجود عند علمائنا الثلاثة
 وهو الصحيح وكان الحسن وزفر عند جئنا الصلاة قاله

قال القس في شرحه الكبير وهل
 يطلع ذلك باليمن او اليسار
 لم اقف عليه قلت وقد وقت
 عليه جدا في الميمني فليحفظ
 ذكره في باب ما يفسد الصلاة
 وما يكره فيها منية

ان النكاح نكاح من الاجنبة هذا ان كان الامام يفرق
 الخراب والافقيوم كل صف ينقضي اليه الامام
 على الاخصر وفي الخلاصة انه الاصح وان دخل من
 قدام وكفوا حين يقع بعينهم عليه ذكره الزيلعي
 هذا اذا كان المودع غير الامام فان اتحد او قام في
 المسجد لم يقع ما لم يقع من اقامته وان خارجا
 قام كل صف ينقضي اليه وشرع الامام في الصلاة
 من قبل قد قامت الصلاة ولو لم يشرع حتى اتمها
 لا بأس به اجابا كما في الظهيرية وهو مذهب الظاهريين
 قال صاحب المجمع في شرحه وهو عدل المذهب
 وبه قال في الثلاثة فشرع لولم يدع ما في الصلاة
 من الغرض والسنن اجزاء في القنية وغيرها
 فصل في صفة الشروع واجامه واداء
 الخلف الشروع فيها الى الصلاة انما كانت كرات كانت
 قعودا للافتتاح اي قال الله اكبر ولا يصير شراعا
 باليقين فقط لا لله ولا بكبر فقط في ظاهر الرواية
 كما في الخلاصة وشرحها في التمهيد قال في البحر
 المختار ولو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك
 الامام راها فقال الله قايما واكبر في الركوع لم يصح
 شرعه على الظاهر نفسه لو كبر غير عالم بتكبير
 امامه ان كانت كبره بعد انه كبر قبله لا يجوز به
 ولا اجزاء كما في الحديث وغيره وقد يصرح في
 منقول في الاول الاصح له بالحد لان مدحمة الاسم
 او الجهر مفسد وتقدمه كسر للشك ومداها مفسد
 في الاصح لانه جمع كسر وهو لطيل او الشيطان ومداها
 الاسم حسن وحذفه احسن ونحوه زحوة مكرهه وله

قال في الظهيرية والظاهر البحر

وبشرح الشافعي قيل باب
صفة الصلاة

وفي مينة المصباح وغيره انه الاصح

وهي فاته القدير

ممنوع من الزيادة

ذكره النجاشي والشافعي والشافعي

ذكره في شرح النجاشي

باس بالالف الرخوة حال كونه قائما فان القيا بشرط
 لصحة الترخية حتى لو وجد الاحكام والكفاكبر ان الى
 القيام اقرب صح والاولو اراد بها تكبير الركوع
 جاز ولعن نفسه وكذا تكبير قنوت ومبيل وجبارة
 ويصير شاعرا فيها بالنسبة عند التكبير لا يك
 لا التكبير كما يصير شاعرا بالنسبة عند التلبية وحاصل
 انه لا يكون شاعرا الا بها ولا يله العا حرجي الشق
 كالحرس وامي نحو كسائه هو الصبي بل تكبيرها
 التلبية وينبغي ان يشترط القيام في ينشأ القيا منها
 مقام الترخية وان تقدمها لا يصح ولم اره
 ورفع يديه قبل التكبير فاذا استقرت
 في محل الجاذبة كبر هو الاصح كذا في المأثرة وغيره
 وعند الثاني يرفع مع التكبير وفي الخلاصة انه المختار
 وفي النهر وجهر الاول اوفى ولو لم يرفع حتى في منه
 قامت محله ولو لم يكن الا بأحدى أو بزيادة فعله لقوله
 عليه السلام اذا امرت بأمر فاقوا به ما استطعتم ما است
 بها منه تخيرت ان يسهل كذا في التوبة والتعاقب والى انية
 قال في النهر وهو المأثرة بالجماد لا بها لا تبين (البركة
 ويستقبل بقلبه القبلة وقيل يجعل بطنه كالماء الاخر
 ولم يرفع يديه بحيث يكون راسه اصابها احد
 تكبير هو الاصح بلا فرق بين حره وراحة كما في النهر لكن
 في النهر عن السراج الامه كالجعل في الرفع وكالحرف
 في الركوع والسجود والقعود وسبح وسبحه ايضا
 تسبيح وتطليل وتحميد وسائر قول على محض
 العظم وان وصف به غيره كالحرج والكريم علي
 الاصح وكلمه افعى المرفضا في كذا في النهر عن المحدثي

لان الأصل في الاضادة هو
 التنية كذا يصير شاعرا
 الى بالنسبة عند التلبية
 لا بها كما في النهر
 لا يلهي منه

وكذا الاضادة نحو كسائه بجل القنوة
 على الاصح كما في النهر بل يندب وفي
 الاشياء في قاعدة التتابع تابع وبلز
 الاحرس نحو كسائه في تكبيره الانتاج
 والتلبية على المنقبة لا في القراءة على المختار

وهذا فلا خلاف بين طائفتين
 وقيل فان كان هو ظاهر كلامه حسره
 وشهد الخليلي منه
 ذكره الخليلي وغيره

وهكذا ذكره الفراء في المرف
 والجزل انهما اجمعا على ان القنوت
 ويبدى به صبيحة نفسه
 رديا للبره وغيره

زاد في شرح التنية عن الكفاية انه الاظهر وجعه الثالث
 بالله اكبر والاكبر او اكبر او اكبر زاد في الخلاصة
 او اكبر رخصا ومثله تنبيهه هل بكونه الشروع
 بعين الله كبر في صحتهم والراجح انه مكرهه تحريمها
 وان وجوبه عام كما مر لخاص لا بعدد جاهره في
 النهر المواصلة التي لم تقترن بتركها يصح لو شاع
 في الصلاة بغير عريته اي لسان كان هو الصحيح او
 من اية اسلام او في الاحرام او سب او رد السلام
 او سب عند راحة أو قرأ في القراءات وما يصح الشروع
 والقراءة بعين العربية اذا كان عارضا عنها وهذا قولها
 واليه مرجع الاحكام وعليه الفتوى وبذلك انت
 الثلاثة قاله العيني وغيره وبهذا هذا الخلاف المطبق
 وحججه اذ كان العطف واما الاسلام والاسلام والتلبية
 والتسمية عند الذبح والشهادة عند الحكم بضع مطلقا
 اجمعا وكذا الوجه لا يدعو فلا يندفعه بالفارسية
 حيث اجمعا كما في المعراج وغيره تنبيهه هل
 القراءة بالفارسية تفسد خلاف واختار في الفتاوى
 للمقروان كان قصصا او امرا ونها فسدت
 وان كبر او تنزهها لا جعل في النهر محمل القبولين
 وجعل ايضا حكم القراءة بالشاذ ذلك فقلت لا وجه
 في الشاذ انه لا يفسد ولا يخرى كالمهمي بكلمات
 القراء وفي الظهيرة وشرح الوهابية كونه الاصح
 واول القنوت بالعماء في المحط بها اذا اقتصر عليه
 نعم التفتيل فيما لو قرأ شوربه والابجيد اوجه
 فقلبه في كذا في اعادة القراءة بالفارسية
 او اراد ان يكتف بها معصفا بمنع وان فعل ذلك
 في اية او ايتين لا فان كتب القراء وتفسير كل

رديا على ما يصح النهر حسي
 رديا المستصفي

حسره على من شئت الخاضع احسنه
 انه لم يبق الا ما روي او الشاذ قد
 سدت ولو كان الاية

حرف وتر حصة تحتها والاداة ان بها اي بغير العربية
 فانه لا يقع على الاصح وان علم انه اذ ان كذا في اذ ان
 السراج والمؤخرة والبرهان ان نه سنة متبعة فلا يغير
 وقيل بغير المتعارف ولو شرع بالهمم اشقوا
 ونحوها ما كان حبرا كالحققة وكذا السجلة في الاصح كما في
 السراج وما يحتج في العمود في الهرا وذكرا احب
 اليهم اعطى عند الذبح من عن شروعه وذكرا لانه
 خلاف الدين فان الاصح الصلة كما في الخط وفي العوض
 الاصح عدمها ورجح في البحر وشرح المنية الاول لانه
 معناه بالانه وبه يقع الشرع اي اتفاقا ووضع الرجل
 منه على سائر تحت مسرته حال كونه اخذ واستعملها
 مختصة وانهما هو المختار فلا يحد بين الاشارة
 والخصي المشكل فيصير الكف على الكف تحت التذيين
 ووقت الوضع كما في من الكسر بلا ارسال في ظاهر
 الرواية وهو اي الوضع سنة قيام له قرار راد في البحر
 لما سمي فيه ذكر سنة اي سنون هو الصحيح فيصير حالة
 تناوب القنوت وكسرات الحائفة لا يقع في قيام
 بين رابع وسجود على الصحيح لعدم التقدير وان كانت
 فيه ذكر سنون وهو التمسيع والتحميد والابتن
 كسرات الحمد على المعتدل لعدم الذكر وهذا اذا لم
 يطل القيام اما اذا اطاله فمضغ قاله الحداد في
 وفي الخلاصة ويرسل في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول
 وهذا يقتضي ان يزداد ايضا ويطول فتنبه وقسرا
 عقبه الكثير سبحانه الله عليهم اي اخوه سواء امر
 انفراد ام اقتدي والاولى ترك وجب تناوب الا في
 صلاة الجنائز قاله الحلبي مقتصر عليه فلا يثبت
 بوجوبه وجهه الي اخوه لا قبل الشروع ولا بعده

وفي خطا الحسني يجوز كتابة الامة
 والامتنان بالقرآن رتبة ولا يجوز كثر
 وتكره كتب التفسير بالقرآن رتبة
 في التفسير كما يفتاه البعض
 ورجح فيه الهند وايف وما
 كما كتب سلطان الفاتحة بالقرآن
 لاهل الروم كان لغرض التذكير

ذكره في الغزوة
 ذكره في منية المعالي
 روي في فتح القدير

على القيد وما ورد بمول على الثالثة بعد الثاني الا صح
 ولو قال وان اول المسلمين صلى لنفسه الا في الامة
 تارة لا يجر الا اذا كان مسوقا او اما به يجر في القراءة
 فلا ياتي به اي سيما انك اللهم كما صح في الاخيرة كذا
 في البحر فقلت لا خصوصية للمسوق اذ للمؤرك كذا في
 فلو قال كما في الدرر الا اذا اقتدي حين يجر لكان
 احسن واخصر ولو ادر كذا في الركوع او السجدة الاولى
 فخرية ان يكون له ان يدركه اي به ولا لا لكان
 ادر كذا في الثانية او احدى القعتين وثما به
 في شرح الوضوء المنية وبعد الاستفتاح تسود
 اي كان اخذ بانه من استيعان الرجوع في ظاهر المذهب
 قاله الزيلعي والصارف لا مرعي الوجوب اجبا
 السلف على سنته كما في الحافي سراج قيد للاستفحام
 ايضا فهو من المتنازع فلو تعوذ قبله اعاده لقراءة
 وعند الثاني تبع للتنازع وهو الاصح كما في الخلاصة
 لكن المختار قولها قاله الحلبي ولو سبته حين قرأ الفاتحة
 لا يتعوز في اي بالتعوز للمسوق عند قيامه
 لغضا ما خاتمة لا تدان قرأته وعند الثاني يتعوز
 مرتين لانه يثنى مرتين لانه يثنى مرتين اياها
 المقتدي لعدم قرأته وبخلاف الامام المتعوز عن كسرات
 العبد ليتصل بالقرأة فسرع اقليل لا يتعوز اذا
 قرأ الخ استاده كما في الذخيرة وظاهره انه لا يستعاده
 لم يشترع الا عند قراءة الفرات اوق الصلاة وفيه
 نظرا ظاهر كذا في البحر وقال في انهر يس مافي
 الذخيرة في المشي وغيره وعدمه بل في الاستئناف
 وعدمه وبعد التعوذ سمى غير المقتدي اي قرأ السلام
 انه الوجهن الرجوع لا مطلق الذكر كما في الذخيرة والرمو

قلعه الحلبي من الخلاصة قال في غير هذه انه لو
 تذكر قبل الجاهلية يتعوز وجب له ينسأ
 يستأنف ثم قال بعد متعذ كذا في قوله
 الثاني لا بعد ذكره ان كذا في قوله
 الثاني والتعوز والتسبيح لغو
 ولا سهو عليه لانها سنن النبي روي
 ذكره الحلبي

كذا ذكره الشنقي
 كذا قال ابن الملك وغيره
 صححه الزاهد وغيره

روى عنه من الخطوط المأثورة
خطا وكذا في أول الكتاب

سواء في أول كل ركعة هم الصحيح سرية كانت أو جهرية
لا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة مطلقا أي قبل
السرية والجهرية وإن سمي بحسن اتفاقا
المشهور عن أهل البيت سنية التسمية وقد مر في إيرادها
في الفسحة والمجتمعي وجوبها وشبهه ابن وهبان وكثيره
وهذا ضعيف فمما لا يظهر المذهب كما في البحر قال
في التمهيد الحق إنها قولان مرجحان إلا أن المتشوق
على الأول ووجه الثاني أنها من الفاتحة بحسب الواحد
كغيره بوجوب الجلي فصارت منها عللا حتى لم يمتد
الفاتحة لم يمتد احتياطاً لكن قد منا أنه لا يجب السهر
بتركها قبل الفاتحة فقد مره وحق في التسمية
واحدة من القرآن كله أنزلت للتفصيل بين سور القرآن
كالرباطة والطرز للسورة ولهذا اكتسبت بخط على حدة
فخرج ما في النسخ فأنها بعض إية إجماعاً وليست من
الفاتحة وإن من كل سورة هذا هو المتفق والجامع للأخبار
فخرج على الجنب بقصد القراءة ولم يمتد الصلاة
احتياطاً ولم يمتد بعد السورة للاختلاف في ما فقد
قبل ليست قرأنا وبعد التسمية في المصلي الإمام والمستمع
دون المتقدمين الفاتحة وجوباً وقرأ بعدها سورة أو قرأ
ثلاث آيات فصارت قد قرأ سورة وجوباً وحسب
يؤمر بالعادة بتوكيد السورة كما مر ولا تنبغي تركها
التقديم إلا لقراءة الواجب ولا تركها التثنية إلا لقراءة
القدر المستوفى من سورة لو كانت الآية أو الآيات
تعدل ثلاث آيات فصارت تنقص كراهة التثنية قال
الجبني وبعد الفاتحة أمن الإمام في ظاهر الرواية
أي قال لا يمين بالمدة والقصر مع التخصيف وحسب الواحد
إلا ماله والتشديد مع المد فلا تغش الصدوة به به

فيه رد لقوله المصنف إذا كان المشايخ على
أن السجدة من الفاتحة ومن ثم قيل
بوجوبها وجعل في الذخيرة رواية
الثاني عن الإمام به أخذ وهو
أحوط

هذا هو الصحيح
في المجتبى

قوله الإمام ما ذكره الجبني

روى عنه الزبيري وحسن

روى عنه من قال إن حنفاً
فاحتسب كالمجتهدة والجبني

قوله المصنف في المجتبى

ينبغي

مصحف الإمام

ينبغي وكذا وحذف إليها ما عند الثاني لوجوده في القرآن
وفي القصر مع التشديد ينبغي الفساد وكذا التشديد
بلاية قصر أو مد ومعناه استحباب دعاء على
المشهور من ثلثة عشر قولاً وليس من القرآن أحداً
تأميناً مطلقاً كما مره أي كما مره موثوقاً
سواء وهذا لا يطلقه بعيد كما بين الإمام وفي السرية
إذا سمعه وقبل لا ولو سمعه الناس من من مثله
جميعه بعيد قال طبرسي الدين بأن كذا في الجوهرية قلت
وينبغي أن يحكم الجماعة أكثرية كذا في الإمام
أن حديث الشيخين إذا أمن الإمام فأمروا من وأمنوا
تأميناً للملازمة عقوله ذلك بعبارته على الإمام ومشاركته
على الإمام والعلم بقوله الإمام أمين لا يتوقف
على تعلمه بل يحصل بالفراغ عن الفاتحة فيقول التعليق
بالقول المعلوم وجوده وإن لم يكن مسموعاً وتوابعه
حديث إذا قال الإمام ولا الضالين يقولوا آمين
كما قرره ابن الساعات وبه أفهم على ما في البحر
وشرح المصنف كما لا يخفى على المتأمل المصنف والمراد
بالملازمة هم الحفظة والملازمة أي في الوقت على
الأصح وقيل في المشيوع ثم حين يقرأ من القراءة
يسرع المخطاط لتركها في الأصح وفيها رتبة
الكل لا يترك وصل القراءة تكبيراً وتكبيراً ومن الثاني
رهباً وصلت وربما تركت وفي منية المصلي
لأن حرف أو كلمة تأتية حالة الخوض لا يابست
به عند البعض ويطع يد به معتمداً بها على ركبته
ويخرج أصابعه للتمكّن وينعقب ساقيه ويتركها
ثلثة القوس كما في الفقه وفي المجتبى وبين أن يلحق
فيه كعبه ويثبت يديه ويسوي رأسه بعجزه

ذكرها النووي في شرح المذهب

تمت هذا الكتاب المبارك في شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٤
بمدينة قم المقدسة في دار الكتب العباسية
بإشراف العلامة الميرزا محمد باقر
الطهراني

هذا هو الصحيح
في المجتبى

روى عنه كثير الدقائق

لا ترفع الخلاف قلت وكذا الوجه قول مثلث كواحدة الاثني
على العبدية على التفرقة وناظرها على البحر لم لا ترفع التناقض
فمنه هل القوي وضع أكثر الجبهة أم بعضها
وان قل قولان ارجحهما الثاني نعم وضع الأكثر واجب
للمواطنة كما حذر به في البحر وفي المراجع وضع جميع
أطراف الجبهة ليس شرطاً أحدها فاذ اقتصر على
بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكر ابو جعفر في كونه
السيود اى تفرقها ليعمله عليهم السلام فليقل للموا
فلم تكن مخوفة في البحر كونه رغبة الخاف اى على
دور عامته بل انه دوران مع عندنا شرط كونه
الحاكم على حديثه كلها او بعضها فيه اما الحب
فجميع ما مر عن ابو جعفر فتدبر ما اذا كان الكور
على رأسه فقط وسجد عليه مقتصر اياه ولم يصب
الارض جميعه ولا نفعه لا يصح لعدم السجود على
محل واحد وكثيرا ما يشاهد في العوام ويشترط ايضاً
ظهوره المكاني وان سجد في الارض اياه صلاتها
بنيها به (المتفعل) كالتسجود على الفراش ونحوه ولو
سجد على شيء او ما سجد عليه كذا يلهى به سجوده ولو
السيات المسوط عليه كذا يلهى به ولو سجد على شيء
الصخرة وان لم يسهل سجوده على مكان ظاهر من التناقض
وكذا احل كل متصل ولو بغيره كلفه في الارض ومقتضاه
بعد رجلي الخاف ولا ركبت ولو بعد رجلي الخاف كلف
بغيره الا بما ذكره ابن بلي وغيره وقال الحلبي في
الرازي عن الحسن الاصح ان الركعة كالنجد وكسره
بسطة ذلك ان لم يكن له ثياب او حصى او حرا وبر
لانه لم يكره وان كان ذلك لا يكره لانه لا يكره
وفي الزبلي ان لرفع الثياب عن وجهه كونه وعن عامته

رد على ما نقله الزبلي عن

رد على ما كان يترك

هذا الشرط الثلاثة
مذكور في شرح الجنبه
رد على ما صححه المصنفان
وغيره

لا وجه فاجاب بان لا بأس به فليس لو صلى على القلب
مكروه يجعل موضع الكف مكث قديمه ويسجد عليه يله
لانه اقرب للتواضع والصحيح عدم كراهة بسط الفرقه
نحوها كما حذر الحلبي

رد على ما نقله

ان سجد من اجزاء في الجملة او غيرها على غير هذا التقييد
بما نقلنا في امر اخر اى لم اره معصداً له الا هو قدما
جاء الضرورة وان لم يصلها بل صلى عليها او لم
يصل أصلاً وكان فرجة لا يصح وسطاً في الكفاية
ان يكون ركبت الساجد على الارض وشرط في الجنح ان
يكون السجود عليه ساجداً على الارض والا فلا كراهة
خمس وذكر الشافعي لو سجد على طين بيت وعليه
لبوان وجدج الميت لم يجر والا جاز لانه سجد على
السد ولو كان موضع سجوده رطب اى اى من موضع
القدحين بقدر السنتين معصية من جنس السجود
عليه وان كان الشرا لا يجوز والمراد لئلا يخارج
ويجوز في موضع سنة اصابع فكذا رأتها
نصف ذراع شتى عشرة اصابع قاله الحلبي ويبدل
لي يظهر وقول الغني انه باليهن وهم عند
ما لم يؤذ جاره رباحاً فله من تحت يده لغيره كل
شعر بنفسه وبسفل اطراف اصابع رجليه المنيعة
وبكره ان لم يفعل ذلك ذكره في التيجين كما يكره لو وضع
قدمه ورفع اقر بلا عذر وسجد سجداً رطباً الا على
يه ثلثاً وهي اذناه كما مر من سجده ما قدمناه
من اشترط وضع اصبع واحدة هو ما حققه ابن
نجد وحقق الحلبي ان قول الاكل ان عدم الفرضية
هو الحق بعيد عن الحق واخبره الحق اذ لا روابه

لذا نقله عنها ابن الملك في شرح التواضع
ولم اره في غيره فكتبه

رد على الصحيح

خاصة ما ذكره في شرحه الكبير انما يدل
 الى الغرض الا انه من غير موضع وحيث
 توالت الروايات ونظايرها
 عن اعتقاد وضع اليد في الركبتين
 سنة ولم يرد رواية قط
 بانها موضع يمين وضع القدمين
 او لغيرهما الا من جهة ضرورة وتوهم
 قد عظم رواية فكيف الروايات
 متوافرة ايضا كما ينبغي
 على المتبحر والله
 العارف الحق
 محمد
 ابنه

ذكره شيخنا في باب
 الصلاة

تسلطه والادلة تنفيه فذكره ثم قال والمراد من وضع
 القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعها واحدة او وضع
 غير القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
 صمرا والا ومنهم من ان المراد بوضع الاصابع توجيهها
 نحو القبلة لكون الاعتقاد على الاقدام وضع ظهر
 القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه
 له والناس عند غفلت والرواية تنقص اي تضع
 نفسها ولا تبدي عضديها وتلقي بظهرها
 لانه استقر له في ذكرنا في انما تخالف
 الرجل في عشر وقد روت اكثر من ضعفيها ترفع يديها
 هذا مكسبا ولا يخرج يديها من كفيها وتضع الكف
 على الكف تحت قدميها وتختفي في الركوع قليلا ولا تقعد
 ولا تفرج بين اصابعها بل تلتصقها وتضع يديها على
 ركبتيها وصفا ولا تختفي ركبتيها وتضم في ركوعها وسجودها
 وتفتوش ذراعيها وتترك في الشهد وتضع يديها
 تملح درس اصابعها ركبتيها وتضم يديها اصابعها وانما
 شفي في صلاتها تصفق ولا تسبح ولا توم الرجل وتكرهاتين
 ويغفل الامام وسطين وتكره منورها الملهمة وتوهم
 مع الرجال ولا جعة عليها لكن تنقذ بها ولا عبد ولا كبير
 تشرها ولا يستحب ان تسفر بالفر ولا تجوز في الجسدية
 بل لو قيل بالفساد يجوزها لا يمكن بناء على ان صورتها عورة
 وافاد الحدادي ان الامة كالخمر الا في الركوع عند الاحرام
 فانها كالرجل ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
 كثيرا واختلف في مقدار الشدة منه فمن صاحب المحيط
 انه يرفع يديه ما يخلط عليه اسم الله تعالى واليد ترجع
 نواطة لفتها قدر عرض الوتر وهو القياس لتعلق الركبة
 باليد كما في الباقي قال الحلبي ومحمد بن الاسلم

وهو

وهو انما هو لكن لا يقتصر عليه بكونه اشد الكراهة وفي
 شرح الرقابة لابن الملكة الصحيح من مذهب الامام
 ان الرفع من الركوع والسجود ليس بفرض الا اذا انتقل
 من سجدة بلا رفع غير ممكن فنشر الرفع حتى لو
 سجد على لوح ثم نزع ثم سجد بلا رفع اصلا صحيح وصح
 صاحب الهداية انه ان كان الى الوقوف احر به صح والا
 لان ما قرب الى الشئ ياخذ حكمه وفي النشر بكلايه
 عن البرهان انه الاصح عن الامام وفي الشرح انه
 الذي ينبغي التعويل عليه وعليه اقتصر الباقي
 فشرح السجدة الصلاة ثم بالرفع عند سجدة وعليه
 الفتوى كاللاوية اتفاقا وتوصيحه في شرح الصحيح
 وحسن بين السجدة بين طامر مطبعا بقدر شدة
 وضع يديه على فخذيها كما في السجدة كذا في منه الصلوة
 وشرحها وليس فيها ذكر مسنون وكذا ليس حد ركنه
 من الركوع حقا وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير
 الصحيح على المذهب وما ورد في النفل تهيأ او
 غيره ويكره ايضا وسجد ثمانية متلبا وبعده بغير
 التوسيع الى القيام مسما على صدور قدميه بلا اعتقاد
 على الارض من غير رفع يديها ركبته او بلا فخر جلسته
 خفيفة ولو فعل لا بأس به قاله الحلبي وافاد الزبلي
 كراهة تقديم احدى رجله عند التوسيع ولا ركنه
 اية كالا في فيها من غير ان لا ياتي بشا ولا تغرد
 فيها ولم يشعرا الامورة ولا يسن للثمن رفع يديه
 سنة مؤكدة الا في ثمانية مواضع ثلاث في الصلاة
 بكبره افتتاح وقنوت وبعدين وخسرة في الحج
 سلام الحجر والصفاء والمروة وطراعات والمبرات
 ويجعلها على هذا الترتيب بالسر ففعل صحيح وبالنظم

هذا هو الوجه في
 صحة الرفع في
 الركعة الاولى
 من السجدة الاولى
 في الصلاة
 على وجهين
 احدهما ان الرفع
 من الركعة الاولى
 ليس بفرض
 والوجه الثاني
 ان الرفع من
 الركعة الاولى
 ليس بفرض
 والوجه الثالث
 ان الرفع من
 الركعة الاولى
 ليس بفرض

الوجه من الشرح حسن معنى الدور والعدد حيث
 قال لم اره وضع اليد بين يديها من السجدة
 هذه من او يجب وضعها او وضعها على
 الفخذ منه فليست مع ان المسئلة معصية
 بها في المقدسات

وجه اولي

حيث خصه بالبعد

وجه ثان مستلخص

فان السجدة الاولى
 من التمام

ارفع يديك لدى النكير مفتوحا
وقا نفاويه الصلابة قد وصفنا
وفي الوقوف ثم الجهرتين معا
وفي اسلام كذا في مروة وصفنا

وفي كراهة الغلبة المستحب
ان يرفع يديه عند الدعاء
بكذا أصدره كذا في ربي است
غياض فضل النبي صلى الله
عليه وسلم
سبحه

فان الخلق هذا في الفرض وفي النفل
يختلفون في شأنه كما لم يفت بعد الكلام
في السنة مضمون كذا في الفهرست
فيهم وفيه ما قاله الطحاوي انه يضع
فان في التروك

لا من الصنيع رحمه الله تعالى
فتح فتوحا عند استل العنقا مع مروة عرفت اليان
وان رفع يديه كذا في التلاوة في الاول واما
في الاسلام والري عند الجهرتين الا وسطا الوسيط
فانه يرفع يديه عند استلته ويجعل يديه في الاسلام نحو
الجهر وفي الري يجل الكعبه في ظاهر الرواية واما عند
الاستعاذ والمروة وعرفان فانه يرفع يديه كالروح
اي كما يرفعها لطلق الدعاء في سائر الامكنة والارمنة
على طبق ما ورد به السنة ومنها الرفع في الاستسقا
فانه مستحب كما جزم به في القليلة المستحب
حذو منكبهما على بطنها نحو السبا لا ياقبلة الدعاء
ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة بالسنة لعدم
او برده في روي المسج على الوجه عقبه سنة في الدعاء والرفع
في غير ما ذكر مكره فلو فعله في الصلاة هل يفسد
الختار لا سيما الدعاء رغبة دعا رغبة يسقط
يديه كما مروة عارضة يجعل كفيه الي وجهه كالاستسقا
من الشئ وجما تضرع يعقد الخضر والنصر ويخلق
الوسطى بالايمان ويشير بالمسجعة ودعا الغنية ما يفعل
المرا في نفسه كما في ذكر الجهر عن الشهادة معز يا
محمد بن الحنفية وجد من انه من سجدة في الركعة الثانية
بغير شئ من العلم اليسر في جعلها بين اليشم وجلس
عليها ويستحب رفع اليدين ووجه استلته في المنصبة
هو السنة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يديه
على خده اليمنى ويسره على خده اليسرى ويبسط
أصابعه مفرجة قليلا حائلا اضفها عند ركبته
لا متباعدة عنها وفي الخلاصة ولا يأخذ الركبة هو
الا صح اي تكون موجهة الي القبلة ولا تست

سبا شدة عند الشهادتين في كثير من مشايخنا وفي
الاول الجبهة واليمنى وعامة الفتاوى وعليه الفتوى
لان جلي الصلاة على السكينة وجزم في منية المني
بكرهه لكن المعتمد ما صحه شرح الصلاة انه
يشير بضمه عليه السلام وقاله الباقي قلت وهو
قول مجرم ولا مام واختاره الكمال والزهدي وابن
الملك وغيرهم وقال اليهسي انه الصحيح وقال
الشيخ انه الاصح وقال الحلبي انه المختار فم كره ان
يشير بقلتها مستحبته وفي الشرح لا يلية من البرهان
الصحيح انه يشير بالمسجعة ويروها في بعضها عند قوله
لا اله الا الله ويضعها عند قوله لا اله الا الله ليكون الرفع للنفى
والوضع للثبات واحترز قال بالصحة عن قوله كثير من
للشريك انه لا يشير اصلا لا بخلاف الدراية والرواية
ويقولنا بالمسجعة لما روي عن النبي يوسف ومحمد
انه يعقد يمانه عند الاشارة ويؤشد سمي باسم
جزبه الا شرفه ان مسجعة المعروف في الكتب السنة
والظاهر تعيينه للوجوب لانه اولى من غيره فيكون
اي يقرع ان يزيد فيه حرفا او يفتق كذا الحرره في الجهر
لكن ما ذكره الزبيدي في الوجود ان من صرح في نفي الوجوب
عليه فالكراهة تنزيهية ثم راي شيخ الاسلام الجهر
جزم بان الخلافة في الافضية وتقدم بالفاظ الشهد
لا اشارة اي يقصد بها معايشها مرادة له على وجه
الاشارة في الجهر والمعراج لا بد ان يقصد بالفاظ الشهد
معايشها التي وضعت لها من عنده كانه يحيى الله تعالى
ويسم على يديه وعلى نفسه وعلى اولياء الله وهذا ظاهر
في ان من علينا جوده الي الخاصين من امام ومامور
وملك فاقيل انه حكاية سلام الله ضجيف لا بد

انه في الصلاة
في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة
في الركعة الرابعة
في الركعة الخامسة
في الركعة السادسة
في الركعة السابعة
في الركعة الثامنة
في الركعة التاسعة
في الركعة العاشرة

احمد انه الكمال ان الطحاوي في غير القديس
القول الاول بانه خلا في الري والنفى صحيح
كان عليه الصلاة والسلام يشير به
التي في الامام قال مجرم وكفى نفعه وفي الجهر
صلى الله عليه وسلم وهو قول اي حنفية واما صاحبنا
لما نفقت الروايات وعلم من راجحنا
في كونه سنة وكذا عن الكوفيين والديلميين
وكثير منهم الطحاوي والاشارة في العمل بها اول
وفي التحدث بالاشارة مستحب وفي الاصح قاله
العيني رحمه الله

ذكر ان ابي الشافعي انه عليه السلام كان يقول في تشييده والي
 رسول الله ولا يزل يدعي التشييد المذكور في الفقه الا ان
 اجعلنا فانه زادنا على ذكره فوجب العادة كافي الجهد
 او ساهيا وجب عليه سجود السجود ان قال الشافعي
 صل على محمد وان لم يقل وعلى آل محمد صل على محمد
 المنها ولا لاجل خصوص الصلاة بل لتأخير القيام قال
 في المصنفات وعليه الفتوى ينبغي ان يكون في المصنف
 قبل اتمامه يسكت في الواحدة واختلف في المسبوق
 والاصح انه يترس حتى يفرغ من سجدة السلام
 قاله الحنفى وقا في حقه وقيل ياتي بالصلاة والحمد
 ورحمة المسبوق والجمهورية وقيل يكرر ركعة الشفاعة
 قال في التبر ويبنى الافتاء بالاول والثاني اجماعا وجبه
 السنة فيما بعد الركعتين الا وليت آية من الغزيرة
 ولو مضى بالالفاتحة والزيادة صغر وعده نفلا كما مر
 وفي المخطوط هو الاصح وما في الاختيار من كراهة
 الزيادة حملة في الجهر على التثنية اذا لا كتمان في
 اوله وهو حسن بن قمره وتبين ثلاثا ان القراءة
 فيها شرع على سبيل الذكركم في قوله انه ينوي به
 دون القراءة ولذا انقضت الفاتحة وشرع الاخفا
 فيها لو سكت عند اساءة ولا سهو عليه في الصحيح كذا
 في المصنف وغيره وظاهره انه لو قرأ غير الفاتحة
 فان ذكر او تنزه بها لا يكون عيبا والا كانت
 كان قرأ سورة ابي لهب ولعل قوله عليه السلام
 في صلاة ركعة الكمال وصحة العيني من وجوب الفاتحة
 فاختلاف ظاهر الزيادة هذا وظاهر ابداء غيرهما
 انه لا يكون مسببا لسكوت وان القراءة افضل
 فقط ويعمل في القعود الثاني كالا ولا يشهد فيه

رد على ما عليه العلماء وغيره

ذكره الحنفى في المسبوق

هذا الحسن من قوله القدر
وفي الاخر من تشييد المسبوق

هذا الحديث في التشييد المذكور
 في قوله لا يزل يدعي التشييد المذكور
 في قوله لا يزل يدعي التشييد المذكور
 في قوله لا يزل يدعي التشييد المذكور

ابن ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية معرفة والي
 عدم كراهة الترحم ولو ابتدأ بالحرره في التبر وروي
 تكرارا في حديث محمد وزيادة في العالمين فسقط
 ما قيل انه لا يقولها وخبر ابراهيم اما السلام عليه
 ليلة الاسراء الا انه سماه المسلمين او ان المطلوب
 صلاة تتخذه بها خلد وعليه الاخير فالتشبيد ظاهر
 وجزم كثير بأنه راجع لئلا يجد او المطلوب مقابلة
 الجملة بالجملة او التشبيد به قد يكون ادنى مثل نور
 كشكاة وهي أي الصلاة عليه فرض امر بها في السنن
 اثنا عشر من التبر وقيل ليلة الاسراء مرة واحدة
 في الجهر جلا بالامر وعليه هذا الوجه في اول بلوغه واتي
 بها في تشييد ثابت من الغرض ولم ارمض به على هذا
 واختلف في وجوبه على السامع ولذا اكره كل ذكر اسمه
 الشريف والمختار تكراره اي تكرار الوجوب كل ذكر
 لغناه الطحاوي وصححه في التبعة وغيرهما وجعله
 في الحاوي قول الاكثر وفي شرح المشيئة انه لا يصح الجهر
 وقال العيني في شرح الجمع وهو مذهبي وقال
 الهادي وهو المختار من المذهب ومنه في التبر
 بالاصح في الوارعة بالوعيد كما روي ولا بعد
 والشفا والوصف بالجل والمعاين ذكر عنده ولم
 يصل عليه وعليه فتكرار الوجوب بتكرره ولو اتحد
 المجلس على الاصح ونصبه بنا بالترك فتشفي بخلاف
 التثنية له فانه يشد اخل ولا يغني عن الشرك
 والعرق ان يؤمن تعالى تتحد كل لحظة فليس وقت
 للفتن كذا في الجنبي وفي شرح الجمع التداخل يوجد
 في حقوق الله لا القنادة ولذا قالوا من عطف وحده
 كد مرارا ينبغي تشييده كل مرة ينبغي خصوصا

رد على السراج ومهنة المصنف

ولم يسل وعليه سجدة واحدة وسجدة واحدة
وهو في ذلك الوقت كان قد ذكر الله عز وجل
لا بعد صلاة واحدة فلو كان سجدة واحدة
لا تفتقر إلى سجدة واحدة وسجدة واحدة
وسجدة واحدة وسجدة واحدة وسجدة واحدة
واما عادة السلام فكانت الاولى فاما
ثانيها فليس عليه سجدة واحدة السلام
من الصلاة لم يتجدد بعد السلام الثاني
للمسجد وشهدا وسجل على قاعدة سجدة
السجدة فلهذا سجدة واحدة في التشهد
فلا تكرار في سجدة واحدة بل لا
تسلمات فلهذا شخفا انما هي هدية
العادة فلهذا وكذا لو لم يكن سجدة واحدة
ايضا فتكون اربعة ولم ار من سجد على ذلك
الا في صورة التشهد لانه العشرة كما مر في
فتنصور في خمس فتدبر بحسرة

كذا في شرح التكملة

كذا في التكملة في معنى الصلاة

كذا في التكملة

وحي الحكيم الشريف

وهذا المعنى حيث صدر
الامام بنيت القوم فقط

استد بر الشك لا ياب به كما في القيمة مع الامام اع
مقارنا له ان يتم الموت التشديد كما مر في قوله قبل اتمامه
فقام او لا يجاز وكذا ونفس صلاة الامام وحده نحو
طلعت الشمس تنسب اليه لا يخرج القوم منها بسجدة
الامام حكا بالمحمد بل بغيره وحده بعد انفاق
لا تفتقر حقا فلا سلام عليه ولا تنقض بغيره وقامه
في شرح الجميع كما في نسخة اخرى مقارنا لامامه وقال
عنه ولا يصح ان الصلاة في الاصلية فائدة الصلاة
ورجعة من هذا هو السنة ولا يقول هذا وركعة
قاله المحدث وغيره وصريح النووي وغيره وصريح
النووي بانها بدعية اذ لم يثبت فيه شيء وتعبه الطويل
بانها في بعض النسخ اذ ادعى باسناد صحيح قلت وفي
النهاية القدسي (رحمته) حسن وسنن في الثاني في الخبر
من الاول قاله المحدث وغيره وخضع في منية
المصلي بالاعلام واقره الطويل مجزم به الباقي في نسو
الاصح ان لفظ السلام الثاني واجب كالاول فيصير لا يفتقر
قبله بقاء الترخيم ولذا اجاز سجود السجود ولو تذكر
قبل السلام او بعده قبل السلام انه ترك سجدة
سجدها من اذ ركعت كانت وتشهد ثم سجدة للمسجد
وتشهد وسجل ولو لم يسجدها او سجدها ولم تشهد
فسدت صلاة ثم ولو تذكر ان عليه سجدة واحدة فلهذا
ولم يسجدها تمت صلاة ثم ولو سجدها فذهب
مسدودا لظلال العود بالعود الى السجود ونحوه
الامام في الاصح السلام تنسب من قوله وسار من
معنى صلاة ثم ولو من الذين يخلون سلام التشهد فلهذا
يصح لعدم الخطأ على الحق فيها والخبر في
لم يكن الكتب ليهم كل فعل اذ الخبر لا يكتبه معه

ولا

ولا بنوعه عودا محصورا كما في الامام بالانبياء تنسب
قال بعض العبد ورشيد الله المرام الملائكة في قوله
عليه السلام تنسبها بقوله تنسبها للملائكة والملائكة
بانها الكوام لانها بنون قال القرطبي وانها لغيرهم
غيرهم واختلف في محل جلوسها فقل العروا
الناس القل والريق المراء وقيل على العروا والشمال
والامير ان كيفية الكعبه والمكثوب منه مما اراد الله
بجلد قبل وبها رقة كانت الساعات عند العروا والملائكة
وفي الصلاة لم يفتل فيها يكفانه في الاختصار عن
سجد ما في اجروم زر وقيل كل شيء حتى اثنائه ومجده
النسابة في تفسيره وعليه في الكتب المباح
ذكر الدماطي في تفسيره انه كانت الساعات واختلف
في وقت محل المباح والمجسود انه يوم القيمة وفي تفسير
النازدي في المعروف بالاصح ان الامير ان الكافرا يغتفر
تكتب اعماله الا ان كاتب الدين كان فيها سجدة على كاتب
اليسار ويزيد للمؤمن ثمة السجدة مائة في
الصلاة الا وفي ان كان الامام يقرأ في جهة يمينه
والا في الصلاة الثانية ان كان في يساره ونحوه
فيها ان في التسليمين لو كان سجدا بالانه دو
حقل من الملائكة بنوعه المنفرد الحفظه تحفظ اذ ليس
معه غيرهم قالوا هذا مما ترك حتى صار كالشراعية
المشروعة لا يكاد بنوعه احد منها الا القليل وفيهم
نظر تنبيهه قال في الاسلام للبداهة اثر في
الاختصار ولذا قالوا في (الوصايا بالسؤال) قل بيد الامام
بداهة الميت فكيف المقتدر عند أهل السنة است
حز (من يقرأ ادم وهو الانبياء افضل من كل الملائكة
وعوام بن آدم وهم الانبياء افضل من عوام الملائكة

التي في سنة التقية انظر في ذلك
ابن الملك وغيره من

قال في العبر والخراد بالانقباض من اتقى اشرك فقط يد بئيل
 ما في رومة العمل اصحت لامة على ان الانبياء افضل
 للقبلة وان نبينا افضلهم وان افضل القلائد بعد الانبياء
 للملائكة الاربعة وحصة العرش والروحانيون
 ووضوان وما لك وان العصابة والتابعين والشهداء
 والصالحين افضل من سائر الملائكة واختلغوا
 بعد ذلك قال الامام سائر الناس من المسلمين
 افضل من سائر الملائكة وقال سائر الملائكة افضل
 والله الموفق نعمة لم يذكر المصنف ما يفعل بعد
 السلام وقال ابن ابي عمير بالادعية والاوراد
 والواردية ويكره تأخير السنة الا بقدر اللهم
 انت السلام ومنك السلام شاركت باذا الجلال
 والاکرام وقال الحلواني لا بأس بالفصل بالاوراد
 قال الحلواني ان ارادوا لكرامة التزيم ارفع الخلق
 وفي الجوهر بكرة الامام التتفل في مكانه ويستحب
 للمخاض كسر الصوف وفي الخاتمة يستحب للامام
 ان يتحول الى عين القبلة فلا يحل ان لا يحل
 التتفل او الورود وعين القبلة هو يسار المعلى
 وكان عليه السلام اذ اصلى اقبل على الناس
 بوجهه اى ولو دون عشرة ما لم يكن يحاذيه مصل
 ولو بعد اقبل المذهب وقامه في شرح المنيعة
 فصلى بحسب الامام وجوباً بحسب الجماعة
 فان زاد عليه اساء وفي الخلاصة اقتدي به بعد
 ما في الفتاوى او بعضها يعني سنن ابي حنيفة
 في الترواوي العشرون اية الحرب والعشرون
 او اقل في الامم وحده وعند من وراء
 بعد في الترواوي للتوارث وكان عليه السلام

هكذا نقله في الترواوي من الجماعة
 قلت رواه في آخر شرح المنيعة انه
 ان اقتدي به بعد الفتاوى جميعاً
 بالسورة ان بعد الامانة والاعلان
 بل من المجرى ان يفي

بجهر في الكل في بدء الاسلام ثم ترك في الظهور والعصر
 لدفع اذى الكفار كما سطر في الكافي وغير المنفرد
 في السرية في خفافت حقها هو الصحيح كما في التوروث
 النجاسة الظاهر من المذهب في الفتاوى ينبغي وجوب
 سجود السهو بتركها وبجاءت المنفردة عنها اى وجوب
 ان تعين الجهرية على الامم هذا اما صحيح في الهداية
 ولم يوافق عليه بل نقضه في الغاية ونظر فيه في الفتوى
 وبحت في السرية في الغاية وحرر خبره والله ليس بصحيح رواية
 ولا رواية وقد اختار بنفسه الائمة والمجرب الاسلام
 والامام العزيماني وجماعة من المتأخرين ان القضا
 كالاداء قال في المحلى جاز هو الصحيح وفي الخبرية
 والكافي والنهر هو الامم وفي النسخة لامة انه الذي
 ينبغي ان يقول عليه وذكر وجوبه واجب
 استدلال الهداية منع المصنف ان يكون الجهر
 تخيير سبب آخر وهو موافق الاداء كالتفادى
 فانه ينافى اتفاقا واما ما قيل فلو منعوا افضل الجهر
 ما لم يؤدوا ما وجبه ولو لم ياجبه وجوباً لان الفضل
 تبع للعرض ذكره الزيلعي والاصح ان ادب الجهر اشارة
 غيره في الخلاصة في الامم في السرية بحيث سمع
 رجل او رجلاً لا يكون جهر والجهر ان يسمع الكل
 وادب الجماعة اسماع لنفسه زاد في المحلى واسماع
 من يقر به ويجوز ذلك المذكور في كل ما يتعلق بخلق
 من الصفات الشرعية نسبة على الجماعة ووجوب
 سجدة ثلاثة وثلاثين وخلافه في خلافه وغيره
 فلو طلق او استغنى ومنع الخروف ولم يسمع نفسه
 لم يقع على الصحيح وقبل الصحيح في السمع المقتضى اسماع

قاله صاحب الكفاية

روى في العصابة

وقد ثبت الجماعة كان على العصابة
 ظهور الشخص كذا ذكره المصنف في السبل
 هذا السنن

اذ لم يكن اظهر

في التراويح بين التقدمة والسنة وفي النفل بالنفل ان
يسرع بعد ان يقرأ كما بينهم والقراءة بالروايات السبع
كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالعربية عند العوام
سببا لعدم فهمها في اواخر شرح المسئلة وذكر في اخره صافي
الوقت حاز ان يقتصر على ادبي الفريسي وحصى في الاسلام
هذا بالنجس والاعلم في غيره ان يراعي قدر الواجب
وقبل السنة وسكان اولى صلاة العجم ثانيا يثبتوا بقدر
الثقل وقيل النصف وبعضهم من حيث كذا ان تقاربت
طولا وقصر او الا في حيث الكلمات والمخروف
ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلاثا لا بأس
به انما كذا بيان الاولوية قاله الخليلي وفي الخبر الاصح
ان يفعل المنفرد كالامام مخففة وعند محمد اوفق السكك
حتى التراويح كما في الثانية وقوله احب كما في الخلاصة
وفي المصالح وعليه الفتوى وفي جامع المجموع اوفى
بين جمعهم وميد وعمرها وحزم ان امير حاج بن جرج
قولها وتضعيف ما في المصالح واطالة الثانية على
اكثر بكرة اجعل ان كانت ثلاث نيات مشكك عليه
ما خرج الشبان انه عليه السلام كان يقرأ في اولي
الجمعة والعبد بن بالاعلا وفي الثانية بالاعلا سنة
وهي اطول سبع مع تصحيحهم سنة ذكر ان لا يقرأ
التعاوث هنا من حيث الكلمات يسبح كما مر تدبر
وقال الخليلي يعلم مما في القصة ان الاطالة المذكورة
انما تكون اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر
الى عدد الايات وان يقرأ لا يكره لانه عليه السلام
قرأ في سفره في العجم بالمعزتين واهل بيته اطول
بأية وهذا في الغزاة من واختلف في السنن والنوافل
ففي الخليلي الكراهة وفي العجم احداث والوايسر وبنوه

قبل السر في ذلك التمر في القوة المأمورة
كتاب انزلنا اليك مباركة ليد بوم ايات
نمن الطول في العجم الطول مدة التمر بوم
للضرب لتعبر مودتها وفي العشاء بين بين
تكون مدته بين النوم والسهر قدر وقفات
صلي الله عليه وسلم في الظهر والعصر اشغل
الناس في وقتها بالاعمال فيمن قصر فم يدرهم
وتذكرهم وايضا لعوا كذا رفاق الذين كذا
لا تسبحوا بعداء القرآن والعوا فيه فافهم

حزم بالثقل في الثاني وبالنصف
في الخلاصة

نقله عنه الشيخ ابن الملك صاحب
السير وغيرهم

واجاب في العجم بان الكلام
في غير ما ورد به السنة

ذكره في فعل ما يكره

عدها

عدها فكان هو الظاهر فقلت والتسوية اولى الاماكن
ما لولا كذا سبع والثاني في وقت في الوتر وايسين
من القراءة تصلا على طريق العرف لا على الامور
والقياس بل لما حثه نسخ له يحمل على في المكان ويكره العجم
والاستاء في العجم سوا ذلك حقا ام لا لا دليل الكراهة
وصحوا باقي واهكام التعضيل لا يفصل بين مقتضى الدليل
عدم المأومة لا المأومة على العدم كما يفعل حنفية
العصر بل يمتنع قراءة ذلك احيا ناولوا السنة
ان يقرأ في سنة الفريسي بالافزون والاختلاف ذكره
الكمال والموت لا يقرأ خلف الامام مصلية في السرية
والجهرية فان ذكره يكره بالمفاهيم من الوعيد وما
ليس في محمداه يستحسن اية قراءة العجم في السرية
احيا طاف تضعيف والخبر ان قول محمد كقولها بالاحرار في
الفتح وفي كتابي ومنع الموت من القراءة ما كوشفت
فما بين لغز من كبر انصاية منهم الموتى والصلابة
وقد دون اهل الحديث اسما يسلم بل يسمي اذ اجلس
وتصبت اذا السرور وتكثرت الامام ترويت في
ثواب الله او ترويت من عقابه وكذا الامام لا يشغل
بغير القرآن وما ورد حمل على النفل مطلقا منفردا ولا
يسمع ويضعف في الخطبة وان سئل الخطيب عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا اذا قرأ قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اخلصوا عليه فيصلي السجدة استمع سر في نفسه ونبئت
بلسانه علما بما تركه صلوات الله وسلامه عليه
المبهر بحيث لا يسبح والقريب منه سب في وجوب
الانصات هو المختار في تفسيره منهم لما كانت
العبادة انما هو لعموم الغلبة لا يخص من السبب وجب
الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة ايضا كما حرم

ما صلا ما قاله في العجم ان يجوز ان يقرأ في كتابه الا ان
لا يري القراءة خلف الامام في شيء مما يصلون
بحسب منه او يسر وجوبه والاحتياط عمومته
ان الاعبات ترك القراءة لانه العمل لا قول
الدليلين وذكر في الفساد بالقراءة عت
عنة عن الصيام والقراءة المنع من
مهم

في البحر وظهر ما في التبيين انه فرض في جميع اوقات القرآن
 وفي حفظ المجتبى وكبره البعض قراءة القرآن بالاجزاء الثلاثة
 لتضمنه ترك في بقية الاستماع وحرره الحلي انه فرض
 كفاية وحري في الشهر وجوب الاستماع في الشهر بالقرآن
 مطلقا وعمله بان الحبرة لعموم اللغة وعمله لتغير ثم قال
 وفي البضاوي الالية لتفني وجوبها حيث بقرا القرآن
 مطلقا انتهى فليست وقته عبارة البضاوي وعامة
 العلماء استحقاقه خارج الصلاة فترك صاحب الشهر
 لما لفته مذنبه ولم يشر من الزمخشري بالاستحباب
 (صلا) اما المولى بن السعد فانظروا انه تبع البضاوي
 فتنبه حاشا في مسائل القرآن لا بأس ان يقرأ
 سورة ويعيدها في الثانية كذا فعله عليه السلام
 ذكره الزبلي وجزم في القنية بكرهه والظاهر
 انها تنزيهية وفعل الرسول لها في الجواز فلا تنافي
 هذا اذا لم يضطر فان اضطر بان قرا في الاولى فليقرأ
 برب الناس اعادها في الثانية الا اذا احتج فيقول
 من البقرة كما في المجتبى في القنية قرا في الاولى
 الكافرون وابتدأ في الثانية ام تراءوت ثم
 ذكرتم وقبل يقطع ويبدا في او اخر شرح المنية
 هل الا افضل قراءة اخر سورة في الركعتين ام سورة
 تامة العبرة للاكثر وهل الا افضل قراءة اية طويلة
 ام للثلاث الصريح ان الثلاث اذا بلغت قدرا قصيرا
 سورة افضل وهل يكره ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة
 على حدة الصريح لا قاله فاضى خات وكذا الوقوف في الاول
 من موعنه وانما تنبيه من اخر ولو من سورة واحدة
 فالصحيح انه لا يكره اذا كان بينهما اتيان فاكثركن الاصل
 انما لا يفعل بالاضطرورة ولو قرا في الركعتين سورتين

وترك

وترك بينهما سورة يكره الا ان يكون المصورة اهل من التي
 قراها بحيث يلزم تخش اطالة التسمية التي في البحر
 قال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما لو كانت
 بينهما سورتان قصيرتان وفيه من التلاوة هذا كله
 في القرآن اما في التواتر فلا يكره شيء من ذلك والله
 الموفق يا الامامة هي صفري وكبرى
 فالكبرى استحقاق تصرف عام على الاعام وتحققه
 في علم الكلام وبشرط ان يكون مسلما حرا ذكرا عاقلا
 بالغ قادرا قريبا لاها شيئا علويا معصوما وبكره
 تقليد الفاسق ويستحق التولية بالنسبة ان يستلزم
 عز له فقبه ويجب ان يدعى له بالعدل والحق والظلمة
 للشغب ولو غير قرشي للضرورة وكذا الصبي في
 الاشياء عن التوارث مات السلطان وانتقلت
 الرعية على سلطنة ابن صغيره ينبغي ان يفرض
 امور التقليد على والي وهذا هو الرأي نفسه تبعها
 لان السلطان لشركته والسلطان في الرسم هو
 الابن وبه الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الازدواج
 بالقبض والمجتمعة لا ولاية له ثم نقل عنها بعد وفاة
 السلطان (والوالي اذا كان غير بالغ فليجوز
 اليه تقليد جديده) ما الصفري يرى ان يشع المصلح
 فيخرج من صلاته فليشأ صلاة الموتى بالامام
 بشرط حشدة ثقة المأمور الا فتدابه واتحاد مكانها
 وعدم تقدم عليه وعدم مجازاة امرأة وعلمه
 بالنقلاته ولو بغيره وعلمه بحال امامه من اقامه
 وسفر فلو اقتدي بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر
 لم يصح ومنها ركة الامام له في الاركان فليجبه
 المأمور بركن يلم بشار كره امامه فيه لم يصح ذلك لترك

وفي سورة الممتن للبهني وبكره
 الفصل بسورة قصير منه

تحقيق هذا المجل يطلب من المسائر
 لادن الهام وشرها لادن الشريفة
 وعقائد الثغنا في غيرهما من كتب
 الهلام

ذكره في الاشياء في احكام العبيان وذكر
 في التوارث ان شرطها اثنا عشر ثمانية
 متفق عليها واربعة مختلف فيها
 فليراجع من رآه يبلغ مرامه

وان لا يكون حال الامام ادى من حال الموتى في الشرايط والكر
 فانه استمر او كان حال الامام احيى وان يكون
 حال بعض له الوضوء صلاة امامه بكنهه فلا يصح بل
 فرض على فرض اخر والاعراض صحة امامه قبل وفاته
 بالكنهه قال تعالى واركعوا مع الراكعين وحكمتهم نظام
 الالفة ودفع الجحشة ونهل الماهل من العالم في الشرايط
 من الاذان عند اخلاف الشرايط في العيني وقول
 عمر بن الخطاب لا صلاة الا بغيره لا يستلزم
 تفصيله عليها بل مراده لا ذات مع الامامة لا مع
 نوكها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المودع
 وهذا اذ هبنا وعليه كان ابو حنيفة كذا في الفسخ
 وسئل بعض الحكماء فقال اخاف ان تركت الجماعة
 ان بها تنقض الشرايط وان قولها مؤيد ان بها تنقض
 ابو حنيفة فاحتمل ان الامامة طلبها للمصلحة
 من الحكماء في الجماعة بعده مؤيدة اى قوية تشبه
 الواجب في الصلوات الخمس الى الجماعة والعديد
 فشرط وفي الشرايط سنة على الكفاية وفي
 رمضان مستحبة على قول وفي غيره مكرهه
 كالنظر اذا كان على سبيل التداخي بان يجتمع
 جمع كثير فوقه الثلاثة والا فلا كراهة
 بمر تكرار الجماعة في مسجد محله باذان واقامة
 الا اذا صلى بها فيه او لا غير اهله او اهله كعب
 بمخافة الاذان ولو كرر اهله بدونهما او كان
 مسجد طرقي جازيا كما في مسجد ليس له امام
 ولا مؤذن ويصل الناس فيه فوجا فوجا فان الافضل
 ان يصل كل فوج ماذان واقامة على حدة كما في امالي
 قاضي خان في اكلها اثباتا ولصومع ان امام ولا

صلاة

ذكره في الخلاصة وشرح الحجة
 والثاني وغيره
 ذكره في الخلاصة وشرح الحجة

فولك لا يعين الجماعة فأم صبا يعقل حثت بل وف
 بن مسجد وجبوه حتى لو قيل ينحصر وجبه في بيت
 نال فضله الا ايد على المنكر وسبع وعشرين بدرجة
 حصل بالملازمة واليمن ونصير الصلاة خلف
 الحزب وقامه في الاشياء وقيل الجماعة فرض عين
 وقيل كفاية وقيل مستحبة وقيل واجبة وعليه العامة
 ايقامة مناسكتها كان في البدائع وغيرها وبه جزم
 في الجمعة وهو الرابع عند اهل المذاهب كما في البحر
 فليس الجماعة واجبة على الغائبين وغيره في الاثم
 بتكرار مرة على ان لا يتعدا اثنا عشر في الاضرار
 اقل من على الصلاة الجماعة من غير موجب
 ولو فاته لا يحسب الطلب في مسجد اخر اتفاق
 نعم هو افضل الا في المسجد الحرام او مسجد النبي
 عليه السلام كما في الفتنة قال الحلبي وينبغي ان
 يستحب ايضا المسجد الاقصى فلا يجب على من يمس ويدعو
 وامن ومشتوع يدور رجل من كلان وكذا مفضل
 الرجل فمضاهي في الجوهره ومعلوم في سبع
 علم من المشي والي وان وجد فابد اعلم الامام
 وفي الفقه الظاهر انه اتفاق والمخالف في الجملة
 لا الجماعة ولا يملك من حال دينه ومنها مفسر
 ويرد بشدة وظلمه كذا في وكذا الزجر في البلية
 المظنة لا بالنهار ومدا فمرة احد الاثنى وارائة
 سفر وخوفه ضياع حاله او ذهاب القافلة او من
 غيرهم وظلم وقبائه بمويع وحضور نظام تنوقه
 نفسه كما في الجوهره تسببه المختلف في اشغاله
 بتكرار الفقه فقبل لا يعذر وتود شهادته بتكرار غيره
 وقبل يعذر وبه جزم الباقين وغيره وحصل صلح

وفي التوبة انه يزاو الجماعة هذه الامية
 بكل رجل صلاة على لو كان في رجل
 يكتب لكل رجل الف صلاة وكره صاحب
 البحر رحمه الله

القبة الاولى على مواضع الترك لها وبها الثاني على غيره
 وحمل رتب السجدة الاولى على القول بالوجوب او الغيبة
 والثاني على غيرها وجوزوا تنزيه ولو باخذ المال
 كما في الخلاصة وعنه كما في الزينة حبه عند مد
 ثم فصد له لا احزه على وجه التملك كما قد يتوهم
 والله الموفق والاخي اي الاول بالامامة الزينية
 الصلاة صحيحة وفساد استبراه كونه محشا للمفوض
 الظاهرة حاشا لمقدار الغرض وقيل الواجب رجوعه
 في الجور وقيل المصور وبه جزم الزيني ثم الاحتمال
 المأذون في تحييد اثره في المراد باقرهم في
 الحديث عليهم لا ينهوا في استحقاق القرآن للحكام
 كما روي انهم لا ينهوا في استحقاق القرآن للحكام
 اوسع اي الاكثر وربما يعي اقلها للجهل
 والتقوى في انفا المجرمات ثم الزين لان لا مقداره
 في الاسلام كان اكثر طاعة كذا في البداية وهو يبعد
 ان المراد الاقدم اسلاما فلا يقدم شيئا اسم على ثبوت
 شيئا في الاسلام واسم قبله والذي يشاء في دار
 الاسلام وفي غيره سمي في دار الحرب ثم ظاهر ولد
 قالوا يقدم الاقدم وربما كان في البحر وغيره فان
 يزداد التقوى وقباسة بقتضى مثله في سائر الخصال
 يعنى يقدم قدمه على غيره فان رتب هذا اقل ما يحتاج
 اليه كتره ثم الاحتمال خلاف نعم الثاني لغة بالثبوت
 ثم احسنه الى اكثر مما يحتاج له وفيه في الثاني
 بانهم صلاة ما قيل في الاكثر من سائر
 في دار في البرهان بعد ان ثبت ثم الاحسن صوت
 وزاد بن جيم ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر راسا
 والاكثر حضورا ثم الاكثر مال ثم الاكثر جاها ثم الاكثر

ذكره في المحقق واصله في
 شرح الجميع وغيره
 ذكره خسر و ابن الملك والشمسي
 والباقي وغيرهم
 واعلم ان الغرض بعد الله لما كانت مسخرة
 بقول عليه الصلاة والسلام لا يجوز
 بعد ذلك انما الورع مقام بالغة
 صالحة عليه السلام المهاجر من همهم
 ملحوم الله ورسوله كذا ذكره
 الشهابي

كما نقل في البرهان الاسمي
 وغيره في الاشياء قبل القول
 في ثلث المثل

على المسافر ثم الحرا على المعلق ثم المقيم عن الحديث
 على المقيم من الغيبة سبعة لا يقدم احدا في التزاهم على
 الخلق الا على من حج ومنه السابق كالخادم والذو
 والافق والدرس فان استوفى في الجاهل فربما ينهض
 كذا في الاشياء قبل ثلث المثل وذكر ابن وهب
 في محاسن القرائن ترجمة ابن كثير انه اول من
 التقديم بالسبق الى الشيخ ابن كثير كان وعلى هذه النسبة
 اكثر مشايخا وقد بينوا انهم انما هم التفسير لان لم يكن تلميذا
 معلوم جاز ان يقدم من شا والافق ان اسبقا فيها
 ذكر بفتح بيم او الحار الى القوم والعبوة للاكثرو
 تختلفوا ولو قدموا غير الاول اسما او هو اكمل اذالم
 يكن ثم رتب فان كان قدم مطلقا في السراج واذالم
 يكونوا منزلي انسان كان صاحب البيت اول
 كالمأمة من شجرة مطلقا لان يكون فقه سلفا
 او فاضلا فيقدم عليه لعموم ولا ينهوا قوله الاسمي
 وصرح الحاردي بتقديم التوابع على الراض والسبعين
 والساجدين من فاعله ولا يترك لوجوه المصنفين
 عن موضوع المسئلة واما قوامه كما هو
 ان الكراهية لنفسه ودينه ورايهم الحق بالامامة
 مسخرة كذا في تجزئ لما رواه ابو داود لا يقبل
 الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان
 كان سوا حق بالامامة لا يكره الكراهية على القوم كما
 في الخلاصة ويكره تنزيها امامة عبد واهل وكونا
 كل من سكن البلاد به كذا في فاكراد لغلبة الجهل
 ربه عرف كذا في التبرك كراهية العامة العاصي وفاق لانه
 منهم واعى لعدم توقفه النجاسة وهذا يقيد كما في
 التبرك كراهية امامة الاعشى لان يكون الاعشى

سائر قال بعض العلماء ان كان المثل معلوما
 جواز تقدم احد على غيره في الاربعين
 صاحب النونية وان لم يكن له معلوم جاز ان
 يقدم من شا

ر علي صاحب النور

كذا عرفنا الحافظ ان جوي في شرح
 تحفة المفكر في مصطلح الاثر وعرفنا
 الشيء في شرح النفاة بما احدث
 على خلاف الحق المتلقى من رسول
 الله صلى الله عليه وآله من ان اول
 احوال نبوة بلية واستحسان
 وجعل ديناً في زمانه وصرطاً مستقيماً
 وقال الحلي في شرحه من يعتقد شيئاً
 على خلاف معتقدها لاهل السنة
 والجماعة والله الهادي مبين

الشيخ القوم في اولى وعليه حمل استخلافة عليه السلام
 لان ائمه مكتوم ومبتدع اي صاحب بدعة وفي انتقاد
 ما احدث على خلاف المعروف عن الرسول لا ينافي بل
 بنوع شبهه كغيرها اي بدعته كفضل على غيره وان
 غيره كغيره خلافة الصديق وصحبه لا سيما لاقتدا
 به اصلاً كما في سبط الخلافة وغيرها ثم عسر
 في البحر عدم تكفير احد من اهل البيت فيما ليس من
 الاصول المعلوم من الدين ضرورة كمن يكره صفات
 الله وخلفه افعال عباده وجوار الروية ويستحيل
 دعاء المسلمين واموالهم وسب الرسول كقولهم من
 قاتل وشبهه ويدن عليه قول شهادتهم الا ان الحاسب
 ثم منكر حدوث الصائم والبعث والخير للاجسام
 لا نزاع في كونه لا تكاره بعض ما علم ضرورة ثم قال
 والا فمأذكرة ائمتنا في النفاة ان ما نقل في
 الفتاوى من النفاة التكفير لم يتغل عن الامام وانما
 هي تعزيمات المشايخ ائمتنا وهذه للمقالة وصرح الزاوي
 بما يطول من اجماع ائمة الموقف وولوا بالانفاة الناس
 عنه والتخليع بعموم اب يوده باره قاله العيني
 وفي الاختيار لو عدم ما ذكرنا من النفاة في ائمتنا
 بالصدق وفي البحر ان امكن خلف غيره فهو افضل
 والا فلا فقد اؤتمن الا نفره وفي البحر عن الجني
 فيما خلف فاسق ومبتدع قال فضل الجملة حسنة
 تكبره ايضا خلق شارب الخمر والارباب لانه فاسق
 كما في الحاشية وكذا خلف الامور والسفهاء والمفلوج
 وابر من شاع برحمه ذكره السمرقندي وكذا خلف الخائف
 كاشفاً في ذكره ابن الملك وغيره وقامه في رسالته
 السندية لكن في شرح البحر لا يقتضا بالمتخالف في ثلاثة

(اقسام)

اقسام ائمة من الاحتياط فلا كراهة وان علم عدمه فلا
 صحت وان لم يعلم شيئاً فلا كراهة وكذا لو علم عدمه مرة ثم
 غاب عنه ثم راه بعداً فالصحيح العتقة مع الكراهة ذكره
 في النفاة ويكره نحو ما عتقت النفاة وحدها للزوم
 احد المذكور وهما في توسط الامام او تقدمه في غير هذا
 خاتمة الكراهة التعلق بها فلو صلب في رايه في قوله
 بقاء احد من ولوا استخلفها الامام وخلقه رجال ونساء
 نفس حرة الا ان في السراج فان فعلن نصف بالنفاة
 في قولان فالعلم الا عام وهو اسم لا وصف بشيء فيه
 للذكر والمؤنث والمعرفة والمجهول كما في القاموس وسهين
 بالسكون لا غير وكذا لما صرح فيه بين والا فالتكليف على
 الاصح في نفاة ائمة الحق المشكل للنساء لكنه تقدم
 والجواب ومثله لا لكن صرح صلاته امره جميع خارج
 التشبيه راجع للحكم والهيئة فذكره جماعة غيرهم
 وينو سظيم الامام ويصلون فعود او قيا ما يابا امر
 بركوع وسجود كما مر وتكره حضور من الحاشية مطلقاً
 جماعة وشرا بئله ائمة واجبا المذهب المختار والفتاوى
 عند المتأخرين من نفاة الزمان فكذا كراهة حضور الوسيط
 وتكره اولى بما ذكره ائمة الرجلين في بيت
 معين في غير زمانهم عليه كآخيه ارض وحشة
 ائمة اما اذا كان معين واحد ما ذكرنا من بيت المسجد
 لا يكره ذكره الا سيما في نفاة كرهه الامام نحو
 النظر في الزاوي على حد السنة في القراءه وسائر الادلة
 ذكره الحلي وغيره زاد في التمهيد في القوم اولاً لا يكره في
 الامر بالمعروف وفي الشريعة لئلا يظن حديث معاذ
 يقتضي ان لا يلبس على حلة اضعفهم ولذا قال
 الخليل الا نضره في كراهي رايه عليه السلام في المحدثين

وهذا راي بعض ائمة العبد المذنب
 وهو الصحيح وكذا راي الامام عليه
 السلام وراي جماعة فان في النفاة وهو
 ائمة عليه فصح وان لم يخط كما يجيب
 في القوم

انهم ان نفاة الامام في كراهة
 من لم يعلم شيئاً في كراهة
 وكان يعلم عليه فصح في كراهة
 عودها فانه سواء علمه او في غيره
 من النفاة في كراهة في كراهة
 في كراهة في كراهة في كراهة

قال الشيخ في شرحه
 في كراهة في كراهة في كراهة
 في كراهة في كراهة في كراهة

في الخبر فلو انهم قالوا العجزت قال سمعت بكاء صبي فقلت
 على انه من اجل الجوهرة فدل على ان الامام ينبغي ان يكون على
 حال الجاهلية ويقف الى احد ولو صلبوا اما الواحد فستظهر
 بمحاذات اي مساويان بين امام علي المذهب والعبودية
 لا تقدم الا بالراس ولوقفا في الاقدام صفوا وكبر فالامام
 انه ما لم يتقدم اكثر قدم المؤمن لا تقصد كذا في الحديث
 فلو وقف على سائر كره اتفاقا وكذا يكره جلدته على
 الامم في الغيبة السنية والزاد على الوضوء يقف خلفه
 فلو تسلط اثنين كره تنزيها فغيرها لو اكثر ولو قام
 واحدهم جنب الامام وصلته صف كره اجابا وايضا
 اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشعبي وينبغي
 ان يامرهم بان ينشروا ويسدوا الخلل ويسدوا ما بينهم
 ويقف وسطا الرجب ظاهره شمول العبيد ثم
 بعدهم يصف الصبيان ظاهره ان هذا عند السعد
 فلو واحد ادخل في الصف ولو معه رجل فقط وقف
 خلفه ثم انما قال في السابق لا قسم الجملية تنهي اليه
 التي عشر صف قلت ولا يلزم من مكانها صفة صلاة الصلوات
 لعمامة الغيا قال لا فرقك اسطوي الشرع لولاية من
 روي ابو داود وخبركم اليكم من انك في الصلاة قال
 في الخبر وهذا اجل جهل من كسبك عند دخول
 داخل جنبه في الصف ويظن ان فسحله راسب
 تحركه لاجل هذه الذكر لقاعة له على ادراك الغفلة وس
 فوجات الشيطان الما موبها والصف الاول
 افضل للرجال في منبر حارة ثم وثم ولو وجد فرجة
 في الاول لا اثنى له حرف الثاني تقصيرهم وفي
 انفسهم الصف الاول هو الذي خلق الله ما
 فان مسخروا من حول المقصورة فالذي يلي المقصورة

ويامره الامام بذلك ولو بعد
 الشرح اشار اليه بيده ذكره
 في الجوهرة منه

بل هذا الحسن من قول الكثر
 والاشد خلفه

الترتيب بين الرجال في الصف
 سنة لا فرض هو الصحيح
 بينهم وبين النساء فترتيب
 ذكره الحسن وقدمنا في الغرض
 من الصلوة ويتضح في صلاة
 الجماعة

الوقوف في الصف

في الغيبة والجهل والرجوع
 اليه ما في الغيبة والرجوع
 اليه قد مر

والاحاد ذمه ولو بعثوا لحدوا اشارة خسرو وغيره وخسرو
 الزولجي العفو منها بالكتب والنساق وهذا الواجب
 امرأة ولو جرمته او زوجته وخروج به الامر ومشتراة
 حال الكنت تسع اوثان او سبع او خمسة او ما صلبا
 كالهنوز الشوها ولا حبل بينهما اقله طول ذراع في
 غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا كالحايل في صلاة خبيث
 به الجنونة بعد صفة صلاة ما مطلق بركوع وسجود في
 الاصل ولو واجبة او نافلة مستحقة يحرم عدوان قائم
 به او باثبات او اذا بان يكون لها امام بغير اذنه
 غفيرا كاللوركا او تقدر بركا لا للاحق بخلاف للسوق
 لانه منفره فيها يقضي ولهذا يقرأ والجماعة في الطريق
 هل تضر الامم لا وانحد الخلل والجمعة لا يتصور
 اختلافا في الايقون الكعبة او بقية مظلمة قدست
 صلاته لو مكفأ فلا تفسد صلاة صبي بالجماعة ان
 نوي الامام وقت شروعه اما منيا وان لم تكن
 حاضرة على الظاهر والا بنوا امامها فمردت
 صلاتها فترجى باشرط ان يشهدا قال في الجوهرة
 الا في حصة وعيد وفي الخلاصة انه الاصح واكبر
 شروطا اخر ايضا حاضرا كونهما فعقل الصلاة وكونهما
 في مكان واحد قاله في الكثر وكونهما في ركن كمال
 قاله في الدرر فنده غرض شروطا جميعها الجاهلي
 وغيره من سرقة لو اشار اليها بالقاضي
 فالتاخر بطلان الصلاة وانه لتركها في حق المقام
 ولا يمكنه التقدم بطلان او خطوئين لانه ملزمه فليؤمر
 به في الخبر والفقر وصلاة الصبي لا تفسد بها اذا نما
 لانه ليس بمجاوب حتى افاده سعد بن ولونوي امامين
 الامراء بغيرها فهو كما نوي فلا تضره محاذات

قائه الجاهلي

قائه الزاهدي

قائه الهادي

قائه ابن الهمام

في الجاهلي

الجاهلي

ذكره المتنبه ومما إذا الأمر العبيد المتنبه لا يفسد
 على المذنب لانه العناد في المرة غير معلول
 بعروض الشبهة بل هو لترك القيام بتحقيقه
 إتمامه وانما شوقه بخلاف القياس فلا يتعدي
 فصل ولا يعم اقتدار رجل بالجماع ولو
 في صلاة صباه لكن كسقط فرضها بصلاتها فلا
 تتأخر كراهة تكرارها او يفسد مطلقا في فرضه ويقتل
 هو الجنان لان نكاحه غير مضمون بالافساد بالجماع ولا
 يرد الا اقتدا بالظان لانه مجتهد فيه ولا يصح
 الاقتدا بالجنون مطلقا او مستقطع في غير حالة افاق
 او سكران او معتوه ذكره في المعراج ولا اقتدا بصل
 طاهر بعد ولانه من بينه القوي على الضعيف
 وهذا ان قارب الوضوء الحديث او صلى عليه بعده
 وصح الاقتدا به بوضوءه على الاضطرار ومما ذكره
 لانه في حكم الظاهر شبهه اقتدا المجزور
 بشبه صحيح انما يجوزها كذا في سلس مجتله او يدي
 جرح او اطلاق لان اختلاف كذا في انقلاب
 الذي سلسه من مع الامام حدثا ونجاسة وكذا
 سلس يدي انقلابه وجره تكونه فاعذر من المجتهد
 من السراج فاقب المجتهد الاقتدا بالممثل صحيح الاثلاثه
 للفقيه المشكل والاضاافه والمستأخره لعله لا يحل
 الفقيه اما اذا انقضى الاحتمال فيجوز كذا حرره في البحر
 ولا اقتدا حافظه ابدا واحده من القرب بغير حافظ
 بها وهو لا يمسوب اليه لانه لما ولد كذا الا يصح
 اقتدا اليه باخر من قدرته على التوجه دونه ولا مسوب
 غوره بما لا يقدرا على ركوع وسجود صاحب علم
 ولا مضمون مقتله ولا يقتضيه وصا آخر لا يخفى

ذكره ابن الملك بشرح
 الوهبانية

مما ذكره في شرحه
 من غير وجه
 في غير وجه
 في غير وجه

في غير وجه
 في غير وجه
 في غير وجه

لان عينه ولو يولد من امه
 لا يعقل بها منه

اصلا

اصلا بين شرط عندنا والذي صح عندنا ان معاذ كان
 يعلو مع الرسول فاعلا ويقوم فوضوا ولا اقتدا ناد
 ساقه لان كلامهم لا يقتضيه فوضوا اخر اذا نذر احد
 عين من ساقه ولا اقتدا من ساقه في الاضطرار
 البنوا بذكره الاقتدا في صلاة الرغائب ولبنة البراءة
 ولقد سارا اذا نذر من ذكره ركنه بهذا الاسم

الاخبر
 بالمرء
 بالمرء

ولا نادى بحالف لانه كفتري
 يقتل ولذا يصح اقتدا بحالف بحالف وبناه رز
 الوالوي يقتل وفيه بحث ومصلها ركنه الطران
 كالناذرين ولو اشتركا في الملة فامسداها اقتدا
 لان اقتداها منفردة بن ولا اقتدا الحق وسوق
 مشددا لما قفر من الاقتدا في موضع الاقتداء مقتصد
 كعكسه ولا مسافر يقيم بعد الوقت في السفر
 كالظهور يقتول به في الوقت مطلقا وانه تعالى عليه
 اما بعد الوقت فلا يقتل منعه اهله فيكون اقتدا المقتدر
 بالمتنقل في حق القعدة او القراءة فقلنا في اقتدا به
 في الشفع الاول والثاني ولا اقتدا ناد
 عن الدابة ركن عليا ولا ركن مجتله ولا غير
 اذ في الثلث هي الامم في البحر من الجنين وحرر المجلد
 انه يهدى لجنده واما وجوبه بقوله الا في فلا يجوز
 من يحسن حاله عنه ولا يقتله لانه منفرد اذا امكنه
 الا اقتدا بمن يحسنه او وجد قد لا يرضى بحال فيه
 ذلك الحرف الذي يجوز عنه لان معناه معه للمعززة
 فتعذر ما بعد امها هو الصحيح المختار في حكم الاشع
 ومن معناه لمن يدل الزايم بالان المجردة التي
 وكذا من لا يقد رجليه التلطف بحرف من الحروف

ومروية قوله عليه الصلاة والسلام
 حين شكوا لظهوره عليه السلام
 امان فليعلم هو وامان تحفظ
 فومك رواه احمد وفي معالي البحر

ذكره في آخر كتاب الصلاة بمرئ
 لكل في باب السواكل من المنكرات
 الزاير ولا يخرج من الكراهة
 مذكورها بمحمد

في الكراهة لا يصح الاقتدا
 بالسوق لان احكامه خارجة
 فامسداها اقتدا

الاثنان بالثالثين بعد الامم من الائمة
 وعذر اقتدائهم فكلوا وعذر من السان
 من السان الذي اولى او من الزايم الضيق
 اول الامم او اولها او من حرف الحرف
 ذكره في القاموس من اقاله الحامية شرح

المسبة
 واما اذا ذكر حيله فاعلم انه لا يصح
 ولو ذكر حيله فاعلم انه لا يصح
 وان كان يكون الدوم فاعلم انه لا يصح
 وان كان يكون الدوم فاعلم انه لا يصح

نقله في البر عن الزخيرة في بحث كبرى

اولا بقدر على اخراج الفاء لا تنكر ان كان في شرح الوهابية
عن الزوار به واعلم انه اذا اقتدا بابي وجد كان
لا يصح عز وجه في صلاة نفسه منفردا على المذاهب وهو
الصحيح كما في البر عن الزخيرة والمجيد لانه قصد المشاركة
وهي كغير صلاة الا نفردا وحصل يصير شريكا ويصح من
الاقتدا طريق بين الامام والمؤتم تربية اي فيه محلة
لغيره من ان يجزها الشور ويصح في هذه الصف
هو الاصح لثقل ما ليس مكان للصلاة لانها اعد للبرور
ولما اذا قال النبي سواك يا بسير او غيره او خلا
المنفرد في الصبح ايسر من غير فصل او مادون
ذلك فهو كالنفس التي تسجد في المسجد لانه بقعة واحدة
قالوا الا اذا كان ليس احد المسجد بيت المقدس
المشتمل على المسجد الثلاثة وهذا الكلام اذا لم تحصل الصف
فان اقتضت جاز مطلق بان كان في الصبح جسر مقام
فيه احدى الطريق ثلاثة فاحترج الامم ومصلح العبد
وفناء المسجد وهو ما اتصل به ليس بكنهه وبينه طريق
كالسجد ثم في مانع رابع وهو صف النساء
والحائض بينهما لا يصح الاقتدا ان لم يشهد حال
امامه ولم يختلف المكان فلو كان بينهما حائط كبير
منع سوا القنينة حال الامام اذ لانه يكون حائلا
كالطريق وثنا اقتدي من سبط داره المنفصلة بالمسجد
لم يحرر اختلاف المكان قاله النبي ونقله في الصحيح
عن المحمط والدرر عن الحائض وتوقفه في الشرب ثلاثة
بانه لا خلاف في الصحيح وان الصبح اشرار لا يشبهه
فقط وهو اختيار الزوار في غيره للبرهان
ومختصر الظاهر في ذلك واختار جماعة من
المشاخرين وفي هذا الاقتدا من السطح او من

المبذرة

المبذرة يعني المسجد ان كان لها باب في المسجد ولا يشبهه
فلا يشبهه وان لم يكن ولا يشبهه بغيره الا ان كان في
الصبح عن زاد الطير وفي الاشياء اختلاف في المذاهب
والصحيح الصفة اذا كان لا يشبهه عليه حال الامام
وهو اكثر اشرار الامام معه يمتنع وكان ابنه في صفة
بشور حمار وبنيهم كذا في الحديث وفيما ليس على
خف او جيرة (الحاقا) وقاية بقاعه يركع ويسجد
وفي التراويح (الحاقا) لا يركع عليه السلام على اخر صلاة
وفي قيامه وبنيهم يركع عليه من ركعة في الصلاة
ربه يعرف جوار رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة
والعبد ين ويغيرها ومثله في الحديث ومروءة حصول
امن ارفع اماما صار في زمانه فلا بعد ان
مفسد لا يشق له على حد هجرة الله واكثر وبانيه
وكذا ان لم يشتمل المبذرة في الصيام والاقتضات
بالصفة والاعجاب بصوته والعيان ملحق بالكلام
كالسجد من الهام بما خلا منه التفتيح على التفتيح
الذي يتعاطونه والله الموفق وقام بالحديث
الركوع او لم يبلغه فالصحة اتفاقا لقوله المحمط
وما في الظهيرة من التفتيح ضيف او موزون كما في
الصبح وموم مثله سواء او ما الامام قايما او قاعدا
قبل او مضطجعا وفي النهج عن النبي انه لا يفرس
والمناصب للاعلام وجزم الزبلي باختياره عن الجواز
ومتنفل عن طريق قبل هذا في غير التراويح فانه
لا يجوز في الصحيح كما في البر عن الحائض قائلا وهو
مشكل فانه بناء التفتيح على التفتيح وبحث فيه التفتيح
قايلا لعل المراد بنفي الجواز عدم الاقتداء بما في التراويح
على وجه النكال مما ينبغي ان اذا اقتدوا به لم يسلح

تأصلا

يكونه نية من تلاه مع صحة اقتداء المستقل بغير مقتدي
 مطلق السنة بقله او من يصلي التلويح وكذا اقتدي
 من يركع التلويح واجبا بين يديه سنة للاختلاف وانت
 تختلف الاعتقاد ونظيره من صل ركعتين من
 العصر فغربت الشمس ثم اثم به آخر في الاخرين
 جازان كان نصا للمقتدي وقا ليرى استقلال
 هذا اقتدي بعد الركوع قبل السجود وياي بالسجودين
 وهل يكونان فرضا عليهما الصواب ثم فيبقي اقتدا
 المقتدي بمثلته حتى لو تركها ففسد صلاته لم يقامه
 مقلد امامه فلزمه ما لزمه واذا ظهر حدث
 امامه وكذا كل ما منع صحة الصلاة في رأي المقتدي
 بطلت صلاته الموقر اعادها لانه صلاة الامام
 متعينة صلاة الموم صحة وصفاه كما يلزم الامام
 اخبارا لقوم اذا اصابهم وهو يحدث او حدث او مسح
 بخاسة ما نفعه ويصلي القوم ان يصدقوه ويتبعوا لوروده
 لا والاذن يثبت فقط ولونهم انكافولم يقبل منه لان
 الصلاة دليل الاسلام ولا يجوز عليه
 المنك بلسانه او كتاب او رسول على الامير وهذا اذا
 كانوا معينين وان لم يكونوا لم يجب اخبارا في كل
 الموضع واذا اقتدي ابي وقاري ابي ففسد صلاة الكل
 لترك القراءة مع القدرة عليها بالاقتداء بالقرار عيب
 سواء علم به اوله نواه او لا على المذهب او يختلف
 الامام اسياء الاحدين وكوفي التشديد اما بعده
 فالصحيح انهم اجابوا عن وجهه بعبثه نفس صلاتهم
 لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القدرة تحقيقا وتقديرا
 ولا تقديري في الاي لعدم اهليته وصحت لو قيل كل واحد
 من الاي والقاري وحده على الصحيح بخلاف حصول

سورة يوم اقتدا القاري والودي
 صرح بفساد الجوهري

سورة يوم اقتدا فيها اقتدا
 للمقتدي بالاستقلال كما سقط
 في الفتاوى وغيره ثم فغان ذلك
 في مسئلة التلويح المذكورة في
 الخلاصة

كما قيل من السليح والبراز به وذلك
 لان خبر العدل في الدنيا ناهية عن
 القاسي غير ملزم وفي قوله الاشياء
 قال الامام كنت محبوبا فلا اعادة
 عليهم ولو قال صليت بلا وضوء في
 قوم عيسى اعاد وان كان مقتبا
 والفرق ان اخباره الاول
 مستنكر بعيد والثاني محتمل ان يقب
 والله الموفق

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

اما في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

الاي بعد افتتاح الفجر عيبا فلو اقتدى به وبعث منقورا
 فانما فسد في الاي لما هو عليه في اللوم اما مذكور
 او مبسوق وكل منهما قد يكون لاحقا فالمدرك
 من صلاة امامة مع الامام والملاحق من فاته كلوا
 او لا كما قلنا او فاته بعضها بعد ركوعه وغفلة ورجعة
 وسبق حدث وكونه من الطائفة الاولى في صلاة
 الخوف ولا يثبت به المقيم الموقر عيبا في ركوعه
 امامه في الركوع والسجود فانه كما في بقض ركعة
 بلا قراءة بعد اقتداء به بالامام سواء ادرك اول صلاة
 الامام ام لا وهو فيها يقضه كالقوم في كل الاحكام
 ويقضي ما فاته اوله ثم يشاء الامام ان لم يكن
 موقر فليس المبسوق وقيل جعل الامام ليكون فصله
 اذ انجبها بالقضا فلذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة
 ولو كان مسجورا ايضا قضى ما لم يقضه بلا قراءة ثم
 ما سبق به فيها ولو عكس صحح وان لم يترك الترتيب
 خلافا لزمه وصورة في شرح المجمع في حبس
 صورة تمامه في التفرق والمبسوق من سبقه الامام
 بها اي بكل الركعتين او بعضها وهو مسجور
 بقضه اي بعد فراغ الامام ولو بدلا بقضا ما سبق
 به بان صل عقب اجماعه ما فاته قبل مشاركته
 لامامه فيما ادركه هل يصح تصحيحه والظاهر
 العيب لانه انفرج في موضع الاقتداء الا في اربع
 مسائل فكل ما يجزئها لا يجوز اقتداؤه ولا اقتدائه
 به الا اذا استعمله الامام المحدث كذا في الاشياء
 خلق الدر وهو سبيلون كان منهم فيما اذا قلنا
 ما سبق به وهو هذه الحالة لا يصح الاقتداء به
 اصلا فلا استثنائا كذا في الجوهري قلت يجب

واذا لم يصح في شرح المجمع ان الاقتدا
 اذا لم يمكنه ادراك الامام فانه
 يتابع امامه ثم يصلي امامه في ش
 ما سبق به ولا يتغير في هذه الصورة
 ترك الترتيب للضرورة منه

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

كيف جزم بشي عك ما به سهو لما قول كل هذا اسبوا ذنوب
 الدور وان صلح لم يذنبه اي في حد ذاته من حيث كونه
 مسبوقا كما ينبغي لا بخصوص كونه قاصيا كما لا ينبغي نعم
 لو ساق احد المسبوقين للتساوي بين قدرهما عطف
 فحقق ذلك خطأ للاخر بل لا اقتدار احد وثانيها ان كسر
 سبوق استئناف صلااته وقطعه كسر مستأنفا فخطأ
 للاولى بخلاف المنفرد كما ينبغي وثالثها ان قيام الحقيضا
 مما سبق به وعلى الامام سبقتا منه ولو قيل اقتداره
 لعينه ان يعود قبل التقييد بالسجدة ولو لم يعد كان
 عليه ان يستعيد للسبوق في امر صلاته استحياسا فاقيد
 بالسبوق لان الامام لو لم يكن سجدة صلبية او تلاوية
 فوضعت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه
 بسجدة واما بعد فتنفسد في الصلوة مطلقا وكذا في
 التلاوية والسبوق تابع والا لا ولو ظن الامام السهو
 فسجد له فتابعه ثم علم انه لا سهو فالاشبه الفساد
 لانه اقتدي في موضع الا فراد وراعي ما في تكبيرات
 التشرع احياءا بخلاف المنفرد فتمسك من احكام
 المسبوق انه يقضي اول صلاته ثم في حق القراءة واخرها
 فيحق التشهد فلو ادرك ركعة من المغرب فغنى خلا
 من الركعتين فبالحقة وسورة وتشهد بينهما ولو ادركها
 من الرباعية فعل كذا وفي الثانية لا يفعل ويكتفي
 بالحائضة ولو قام الامام لخامسة فتابعه لنفسه
 كقبحه في الامام قبل تقييد ما قام اليه سجدة ولو
 سلم ساهيا مع الامام او قبله لا يسبوقه عليه ويعد
 بزمه لانه منفرد اما لو سلم طائفا ان عليه السلام
 مع الامام فهو سلام عند تنفسد ويقضي ان يصبر
 حتى يعلم ان لا يسبوقه الامام ولو قام قبل السلام

هل يستد يا يوده ان قيل نعم لانه احكام قدرا للتشهد ملاهات
 بعده ثم وكبره بخبره لانه بعد ركعتين طلوع الشمس
 في الخبر وقيام مدة مسجدة ومنه ومنه بين يديه فان
 فرغ قبل سلام الامام وقام بعد في السلام هل يفسد
 الحق به لا يرقاه فيهما بسجدة هذا الخبر وسبوق
 السبوق من شرح الحديث يا الاستئناف
 اعلم ان الحرة في الجنازة ثلثة عشر شرطه ان يكون له الحد
 سبوقا لا اخيرا للعبد فيه والحق سببه من العبد
 غير موجب للتفصيل ولا نادرا له جوده ولو لم يجمع
 الحدث او مع الحرة ولم يفعل من قبلها او فعله مع
 بدو لم يترأخ ولا يترك سجدة ولو نظر حدثه السابق
 كفى مدة مسجدة ولم يتركها فيه وهو غير ترتيب ولم
 يتم الحرة في خبره كما انه ولم يستخلص الامام من لا يصبر
 للامامة كما يستظهر من اعلم الاخر من هذا الخبر
 حدث سبوق خلا كسبي بسجدة ولو لم يفسد او من
 سبوقه لانه في الجنازة الخبر يصنع العيا دخلها في الجنازة
 ولا يحدث مع خطا به او سقاء او بغيره هو الصحيح
 كما في الجهره والخبر غير مانع للصلوات منا ولو كانت
 سبق الحدث بعد التشهد لان التسليم واجب فلا بد
 من التخطي لاني به كذا في الخبر في صريح خبر
 خلا فيها هي الجاهزة ابن الكاظم استشهد اي جاز
 له ذلك وما في ابن الملك من وجوبه ثم رد لان له تركه
 اذا كان المأوى للمسجد وينظره القوم قاله الزبير
 وغيره كذا في الخبر ما بعد من السبوق لو كانت
 يصطفي في العجرا وما يخرج من المسجد بركعة فيصليها
 اي المسجد لانه عدا امامت عالم بجواز هذا القول ويقدم
 خليفته مقامه او يستتلف القوم غيره او ينظروم

بعد نفسه قبل مجاوزة الحد وكان بعده فحدث خلافه الكل
 الا انه ما من على الاصح الظاهر ولو تقدم رجلان فالأصح
 ان يكون في وقت واحد منها اقدم فلهما في ذلك ولو استوفى بغير
 معلية تهم بغيره لو مضى امامه في الصبر فلهما المستر
 فان لم يكن على الاوجه التقديرين موضع السجود كما في
 الفتح وفي البراهين انه الصبر فإلى الجواب من التقدير
 بمقتضى ان الصبر موضع خلافه في الصبر فلهما المستر
 اقتضته الروايات ان الخلاف لا يصح احكاما ما لم
 ينزل الامام حقا على الصبر وغيره فله في الصبر
 وتقدم الاستقلال لا يخرج عن الامامة حتى لو اتكف
 به انسان من سلطته قبل الموضوع في الاصح كما في
 المحصل يجوز على هذا ان يتم الحقيقة مقبولة كما في
 الامامة من دليل في لم يجد له مقام الحقيقة مقام الملوك
 صلوات الله عليهم ما به خرج من المسجد والحق به
 في كفايته او قل له لم يمسح صلاة القوم واعتصافه
 بالحق من ان لم يمسح افضل بناء على ان الاستغفار
 افضل لكل نحو رافض الخلف وهو تعليم الاكثر
 وجه في السراج لعظمته البنا للامام والمؤمن اذا لم
 يجد له من الصبر احسن او افضل من الجماعة قاله
 في البحر وظاهر الشرح للمعنى وسبق الاستصحاب
 في غير او قل له حدثت في اخر وجه من المسجد بقل
 الحديث او قل له اجد انزال بنوم او قل له او قل له
 او قل بشهوة او قل له او قل بشهوة او قل له او قل له
 فله في معنى ما ورد به النص وهذا قبل الفتح وقد
 الشرح ما بعده فلا يحصل الصبح فلا يجوز للامام
 ان يستخلف اذا لم يجد في الحاضر كذا يصح ما بينه وبين
 من حدثت في قوله في واما ان كان المطر رعب

الضم

الضم بليس في جفتج العين بل في مكسور حاله لازم
 فلا يبنى للمعقول عن قراءة وقال لا يجوز بل بغيره بالقراءة
 قاله الزبلي وغيره وقال لا ينافي هذا سهمي في نفسه
 ذكره في السلاسل وغيره واقره في البحر والشمس وغيره
 بقوله قد راى غير من لانه لو قرأه لا يستخلف اجابا
 كما في عامة الكتب قاله في البحر وذكره في المحصل بقيل
 فظاهر ان المذهب الاطلاق وهو الذي يبنى المقادير
 لما صح في فتح المحصل على امامه وقال في الشرح يمكن
 الفرق بان عدم التمسك في الفتح لا يطلق الحديث الا في
 والعسا دهن العمل الكثير بل الحاجة
 وقوله في اي الاجل
 محل او خوف اعتباره لانه لا يستخلف اجابا اوسي القراءة
 سلا لانه صار اميا وقد يكونه عن القراءة لانه
 لو خصص بالبول لا يستخلف عنه مطلقا كما في السراج
 ومظهر العايد كما في الشرح وفي البحر اجاباه مع بطن
 لم يستخلف بل بينهما ولو قلنا بعدا في كونه عن الركوع
 والسجود وهل يستخلف قال السالك لم اره
 او امامه ولو اشرك في جنس وقت الدرع
 من غير سبق حدث خلافا للثاني وان منه يعني انفاقا
 وان منها لا وان اتحد محلها او كشف عورة
 الاصلها اذا لم ينظر اليه بان يمكن الاستصحاب
 تحت التعيين فان لم يجد بد من الكشف لم تغسل ولا
 كشف المرأة له ونحوه كما في الدرر وفي الخا بنه هو
 الصحيح او قرأ في حلق الزجاء
 وارجح على الاصح لاداه ركن مع الحدث او المشي
 بخلافه في السجود في الصحيح او قل له لانه
 او شره ما حاجته لوجوه المناق في قد يعان ان النساء

رواية البحر

بما مر في الاصل

وفي شرح المحصل على المحصل هذا الذي ذكره
 في البحر والشمس وغيره في السراج وغيره
 في البحر والشمس وغيره في السراج وغيره

بالتواضع والوقار والكرامة وان لم يتوكله الصلوة
لانه لم يجرى فيها احد سبق للحدث الا اذا احدث بالعدم
او كان له قدر رتبة او عراف او اذا ساعده اليه انوار
بل في وقت وباني سائر سننه في الاصح وتفسد تجارة
ما الداهية الا اذا كان قليلا قدر صغير او احدث كغنى
مكان ارضيان ما يقربه لا عتياده الوضوء غيره او
كان بغيره لان الاستغناء يمنع البناء المختار وقيل لان
عدم غيره ذكره الحلي وغيره وبني باقياها في
بالا كراهة ولو في الحنابلة وكذا يختلف في باب الاصح
في سائر سننه ثم احيث فرضا قليلا للمشي او غيره
في ما لا يتجدد مكانها في موضع الميقاتة فتقبل بقوله
بم ثمة او غيره فتقدم فانه يجوز كذلك الاول والى
ولا اى ان لم يعرف عدد الى مكانه اليه الى مكان
يصلح الا قد ابيح للمخالف خليفته لمقتضى اذا سبق
أحد فانه ان فرغ امامه غير والظاهر حيا ولو لم
يجب تفسد ان بينهما جابلا لا تفارقه في موضع الا قد ابيح
انه جازع في الحنابلة كذا وقيل فخره قد جاوز
قد سئل عن من سئل ان كان في موضع تعدد التزويج واجب
لفظ المسألة وجوبه على الرفاعة في وجوبها فيهما
تسعة هذه سئل عن الامام قبل مبنى الخلاف
ان الزوج بالصنع فرض عنه قال الكرخي وهذا يسلط
بل لان ما يفي بها في اخرها كنية الإقامة واختار
المحقق ورجح المحقق في الغني قول الصحاحين
بالصحة وفي الكسرى سلا ليد والظاهر قولها انها
صححة في المسائل الا في موضع وفي ما ذكره المصنف
بقوله في سائر ابي بعد التمسيد ولو في سجدة السهو
اما قبله فتبطل اجبا على عدمه ثم سئل قبل سبق

روایا علی شمس الجمیع
عن المستفی

يعني اننا ممكن وان لم يكن
لنا اقرب المواقف اليه
فانه الحلبي منه

وحيثما الخلاف في نوازل
فإن العود يفسد لونه
عليه فإن كان الاعم خلاصه
عود احمد قال في التماس

المحدثا وبعده على الصحيح كما في البحر عن المحدث وأما
مسئلة المشقة الموتية فحينئذ إذا رآه الماء فليس يربا
الأحلاق زرقا قاله العيني والبطاني فيها أنها هي
للموت قاله في البحر ومضى عدة مسئلة وهذا الوجه
ما لم يخف تلف ردة من برد ولا يفتن في صلواته
على الأصح كما في الخاتبة وحزم به في الجوهرة والأشبه
بالفساد كما مر في بابيه ونحو ذلك لأنه لا شك (أما
به فتم) اتفاقا لوجوده ولو وصله ما لا يبي
مختلما فإني بما عليه (أما في الشبهة) لكن
حزم في الجوهرة بالصحة وفي البحر والشعر في الظهور
أنه الصحيح قال الفقيه وبه تأخذ وروى العارفين
سائرنا يجوز الصلاة وسفاد منه ما لو صل بالناس
ثم وجد ما ربه أو اغتقت إمامة قطعت لا قضاة
ولم تستر على الفور ومنع ما سجد عليه من
لا تساعه (أما بالكره) فتم اتفاقا ووجهه هو على الأثر
أي الركوع والجمود وانقضت صلواته عليه ووجه
أمامه ولو روي وهو صاحب ترتيب وفي الوقت
سعة بتقديم القدر بدو حركته أيما كان قبل
التمتع وبعده وقبل الصلاة لو كان مختلما فيه
بعد التمتع بالأصح لأن الاختلاف في نفسه
على كثير واختاره أبو جعفر وغيره الأسلم وهو
الأصح كما في الكافي وغيره وفي الفقيه أنه المختار
وطريق المسنين في (أما وسفاد) كنه ما لو زالت
الشمس وهو في العبد أو دخل وقت من الصلاة
على مصل الصلاة وحب وشاء في جملة
قبل كيف يتمحق الخلاف مع ما عرفت من الخلاف
واجب بأنه يمكن أن يقع في الصلاة بعد

قوله والبطالان الخ
ظاهر حتى عند محمد
فيقال ما شبهت عنده
وله اشكال في ما سطر
ياس قوله اي يوق
قنار والتميم

المحو

ما قد قدر ان تشهد الي ان يعبر انظر عليهم واستجدوا الي
 ذلك منظر فيه قاله في الشهر قيد بالجمعة لان الوقت شرط
 لتعين ما يتخلل ما لو دخل وقت العصر في صلاة الظهر
 فانها لا تبطل قال مسكن
 ورواه عبد الله بن محمد بن بابن عطاء الله وقتا كان ملايا مسر
 فيوقف الامر وكذا خروج وقت المعذور في وقت
 حيرة من كل من كل عن التعليل اعلم انه لا يفتي
 الصلاة في هذه الا في اشعة الستة عشر من الحج
 ثلاث مسائل كما في الجوهر في اذا تكرر ما يستعليه
 او طحا امامه او كانت الشمس في العرش او طحا
 في وقت في الجمعة ويزاد مسئلة الموت بمقتضى
 كما قد صارت في الحاي مسئلة الموت اذا قدر على الارض
 قلت وانما هو ان زوال الشمس في العيد وحوال
 وقت من الثلاثة في الغضا كذلك لو سلم القوم
 قبل امامهم بعد ما قد قدر التشديد ثم عوض له واحد
 منها بطلت صلاة ثم دونهم قاله الزبيدي ولو
 ما لم يحدث او حضر سوا او لاحقا او مقبلا وهو
 مسافر لوجود المشاركة بحرية والا في ان لا يفعل
 ولذا ان لا يقبل في وقت لو قيل ولم يعلم اليه قيد
 في كل ركعة احتياطا وقالوا السنة ان يتأخر سجودا
 احدا بالغة موطنه ان يعرف مشيها باصبع لو انما في
 ركعة وباصبعين لوركتين واصحابه عليه ركعتيه
 ترك ركوعا في جهته تسجودا وعلى قدمه لقران وعلى
 جهته ولسانه سجدة تلووة وعلى صدره قال
 الوابي وجوبه ايضا لسجودا في سجودا في سجودا
 المسبوق بركعتين انه لم يقرأ في الاولين فوضعت
 القراءة في الاربع ولو المسبوق في الصلاة

رد على ما يرد
 قاله الوابي

قدم مود كالسليم بالقوم لو ان ما كان كلفك مجلس
 سار له لوجود المأني في خلالها من صلاة القوم
 المود من تمام انما كان مجلس صلاة من حاله
 الحلة لما ذكرنا انفسه صلاة في الاول من
 انه في ان ما كان في ان نوصا وادرك ولم يسبقه خليفته
 بشي لا تغسل في الا حرم ما مر ان حكم الموت لا تغسل
 صلاة مسوق عند الامام في بقية الصلاة في سجدة
 سجدة في اي بعد سجدة اي الامام قد استبدل الا اذا
 كان المسبوق في قدير ركعته سجدة تكرر انفرادا في سجدة
 امامه او في سجدة من سجدة تغسل انما كانا منها من
 لا يغسل ان ولذا يلزم المود من السلام كما لو سلم
 سجدة في ما اذا قهره واحد سجدة في ما اذا قهره
 من غير سلام قاله الزبيدي وغيره في صلاة
 قائم كالامام انما قاله في صلاة في صلاة في صلاة
 صح في السراج الغبار وصح في القليونية عدمه وظاهر
 التبريد والشهر بايد الاول ولو انما في صلاة في صلاة
 له في هذا المقام في قوله في سجدة في صلاة في صلاة
 على صلواته في الصلاة على سبيل الغرض لان الاستئذان
 من ركن الي ركن مع الظاهر في صلاة واما الخليفة فيدوم
 على ركوعه وسجوده ما لم يركع سجدة في صلاة في صلاة
 الركوع والسجود في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
 منها ما يرد انه في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
 النكاح في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
 كما في الصلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
 مستحبا او ساجدا في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
 او بدو في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
 لو بدو في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة

صلية او تلاوته فاصح من ركوعه بل رفع او رفع
 لاجله من السجود سجودها احدى اركان ركوعه
 وسجوده الذي كان فيه يد في الاصح لا فرضا لعدم
 من صلبه ترتيب المكر بخلافه لمجرد وجوبه بالسجود
 بالبيان فحينئذ لا يوجب الا فعل مرتبة بقدر
 الامكان فان قيل بيان الواجب بوجوب السجود
 احاب في البحر بان الممنوع وجوبه للاعادة لا السجود
 وقد في البحر انه ماها اذا قضاه عقيب التذكيرات
 اخرها الى اخر الصلاة ففناها فقط ولو تكررها
 في القعود فسجد بها اعادة ولو تكررت (لو كره) انه
 لم يقرأ السورة بقراءة اليها اعادة ولو لم يقرأ فقط
 فحدثت اعادة وخروج من السجود لما مر انه على امامته
 ما لم يخرج حتى لو تولى في السجود فادلى مكانه صح
 قاله الزيلعي وغيره **باب المأموم بالممامة لو كان**
في صلاة لعدم المزامعة وصادرة مامون لا اى
 وان لم يصل للمامة كسبي واي امرأة ومشتغل
 خلف المقيمتين ومقيم خلف المسافرين في الغضا بسبب
 ساراه مقتضى اتفاقا دون الامام ولا يوجب له بقا
 الامام اماما والموت بلا امام حرام اذا لم يبق في صلاة
 امام ومشتغل فاصح ان يقرأ بها معا وحده
 وغيره ولو دخل صلاة امامه في غير صلاة
 من سجود صلاة الامام في غير صلاة
 لما مر بسبب اشتراط التمسك بالبقا به بل
 امام اخره يخاف بطلان التمسك به ثم يقرأ
 ولا يلزم منه التماخير المانع للبناء
 ما يفسد الصلاة وما كرهه لا يخفى ان ما مر غرض
 اضطرابه وهذا اختياري وان الفضا يجمع للذات

روى في بيان

تفصيل مفيد

انما هو في باب التمام والتمام
 في الصلاة والتميز بينه وبين غيره
 في الصلاة والتميز بينه وبين غيره

والكرهية

والكرهية للعبادات وان الفضا والبطالان في العبادات
 بيان بفساد اي صلاة كانت التحليل لم يقل السلام
 ليتم الميمول وكل تلفظ بحرفين فاكثروا وكذا ما مر وجوب
 سائر حرفيها خلافا للفتاى او من التحليل ونحوه انه لم يكن ذكرا
 كالمرو ولوا استعملوا كلها او هرة او نساى حارا لا يفسد
 لانه صوت لا حياء له عمدة وسببه مبتدا فله فعه و
 قدر التردد وقوله بيان يعنى مصروفين خبر وسوا كان
 ناسبا او محطيا بان يفقد القراءة في غير محط السان التكم
 بفظا او نائما مكرها او لاعلا بالانتميم أولا لا صلاح
 صلاة ثم أولا اسمع خبره أولا هو المختار ثم اسمع نفسه
 شرط على ان يتردد وحديث رفع الخطا والبيان محمول
 على رفع الاثم وحديث ذي اليد بينه فمستوفى بحديث مسلم
 ان صلاة لا يصلح فيها يائى من كلام الناس الا السلام
 ساهبا للتحليل اى الخروج من الصلاة قبل ان ينها
 بان سلم قاعدا بعد ركعتين في الرابعة مثله او قايما
 في صلاة الغنزة على طى المألف فلا يفسد
 اما لو سلم على طى ان يتردد ويحتمل مثلا او سلم في غير حارة
 ففسدت لا نه سلم في غير محله فلا يعد نياها عذرا خلافا
 للسلام على ائمة للنجية فانه يفسد بها مطلقا
 ولو كان نساها وان لم يقل عليه لانه تلفظ على قصد
 الخطاب كما في زادة الفقيه وغيره ولو لم يصل ان سلام
 النجية مبطل مطلقا وسلام التحليل مفسد ان كان
 عمدا فيجعل على الاول اطلاق الكفر وعلى الثاني تفصيل
 الدور فتدبر ويفسد هاء السلام بفساد
 لا بمراسه او بذكره بل بذكره فقط على المذهب ثم لو صار في
 بيعة السلام قاعدا لا يفسد كانه لانه على كثير وقت
 ذكر الزيلعي انه يكره السلام على خمسة وزيد عليه

انما هو في باب التمام والتمام
 في الصلاة والتميز بينه وبين غيره
 في الصلاة والتميز بينه وبين غيره

روى في بيان
 تفصيل مفيد

انما هو في باب التمام والتمام
 في الصلاة والتميز بينه وبين غيره
 في الصلاة والتميز بينه وبين غيره

انما هو في باب التمام والتمام
 في الصلاة والتميز بينه وبين غيره
 في الصلاة والتميز بينه وبين غيره

رواه السلام ولعب الا على
 من في الصلاة او اكل شطرنج
 او شرب او كراه او اوعى
 او ذوق خبطة او تلبس
 اربى فضا حلقه الا نكاح
 اوى اقامة او الا ذن
 او سلم الطلق او السكران
 او شاة يخطى بها امتان
 او عاشق او تلبس او نكاح
 او حلة المعام او حكاكم
 او كان في الحمام او محونا
 فوالله من بعد ما غشروا
 لكن صرح صاحب الفيا من اسكنها بوجوه
 اورد في بعضها ونقل عن روضة الزندوس
 انه لا يجب الجواب لقول سلام عليكم
 بحزم اليم ملائك ولا مذكوران السلام
 بغير هذا من اللغتين وبما السلام عليكم
 او سلام عليكم بالتوقيف لا يكون سلاما
 وينبغي السلام ورده بلفظ الجاهلية
 لان المؤمن لا يكون وحده انتهى منه

في الصلاة او اكل شطرنج
 او شرب او كراه او اوعى
 او ذوق خبطة او تلبس
 اربى فضا حلقه الا نكاح
 اوى اقامة او الا ذن
 او سلم الطلق او السكران
 او شاة يخطى بها امتان
 او عاشق او تلبس او نكاح
 او حلة المعام او حكاكم
 او كان في الحمام او محونا
 فوالله من بعد ما غشروا
 لكن صرح صاحب الفيا من اسكنها بوجوه
 اورد في بعضها ونقل عن روضة الزندوس
 انه لا يجب الجواب لقول سلام عليكم
 بحزم اليم ملائك ولا مذكوران السلام
 بغير هذا من اللغتين وبما السلام عليكم
 او سلام عليكم بالتوقيف لا يكون سلاما
 وينبغي السلام ورده بلفظ الجاهلية
 لان المؤمن لا يكون وحده انتهى منه

واصل من صعبا صدر الذين الغري فقال
 سلاما مكره على من يستمع ومن بعد ما ابدى سر
 فصل وثالثه الكو ومحمدت خطب ومن يسمي اليهم بسم
 مكره بقدر حالس لقضايه ومن يسمي في التقدير بسم
 صوته الباطن ومقدم مدرس كذا الاجنبيات التي تاتي
 والقب شطرنج وغيره بلفظهم ومن هو مع اهل له يتبع
 وجوه كذا الباطن ومقدم مدرس كذا الاجنبيات التي تاتي
 وضع الحلا الا اذا كنت حيا يعب ومنه انه ليس يمنع
 كذا كذا من مطير فهذا اختار والرداوة تمنع
 والبيت الاخر زاده صاحب النور قد صرح في بعض
 بعد وجوب الرد كافي سلام المكدي وصرح في اذان الفجر
 بحزمة السلام على المتقسط والعقيد في البحر بالاوليل
 ليس بلفظ يفسد ها سمع بحرفين فاكتر حواج بفتح او
 ضم بلا سمع هو وصف بطاري الكلف وناسب التحفيف
 عليه اياه بال نشاء من طعمه لافساد اتفاقا كعقاص
 وسنحال وجها وشاوب وان حصل حمروف
 لتخذ رلا حتراف عنه وكذا الاقني والناوه لمريض
 لا يملك نفسه قاله الزبلي وغيره وزاد قوله او بلا
 يحسن التتميم لتحسين صوته او لا سلام
 انه في الصلاة او لا هذا الامام فلافساد ايضا
 على الصحيح قاله النجاشي وغيره ويفسد ها الدعا اورد
 بالذكر مع دخول في الشك بخلاف الشافعي فيه ما ادى
 بلفظ سمع كذا كذا فومنا ويفسد ها الا سمع هو
 قوله بعد الصلوة او اوه بفتح فتشديد او ضم فتكون
 قاله الحلبي وفيه ثلاثة عشر لغة وثالثه هو
 قول او ثقا سمع صوت يحصل به حروف
 والجار والمجرور في قوله ارجع في بدنه او محصة

في الصلاة او اكل شطرنج
 او شرب او كراه او اوعى
 او ذوق خبطة او تلبس
 اربى فضا حلقه الا نكاح
 اوى اقامة او الا ذن
 او سلم الطلق او السكران
 او شاة يخطى بها امتان
 او عاشق او تلبس او نكاح
 او حلة المعام او حكاكم
 او كان في الحمام او محونا
 فوالله من بعد ما غشروا
 لكن صرح صاحب الفيا من اسكنها بوجوه
 اورد في بعضها ونقل عن روضة الزندوس
 انه لا يجب الجواب لقول سلام عليكم
 بحزم اليم ملائك ولا مذكوران السلام
 بغير هذا من اللغتين وبما السلام عليكم
 او سلام عليكم بالتوقيف لا يكون سلاما
 وينبغي السلام ورده بلفظ الجاهلية
 لان المؤمن لا يكون وحده انتهى منه

في الصلاة او اكل شطرنج
 او شرب او كراه او اوعى
 او ذوق خبطة او تلبس
 اربى فضا حلقه الا نكاح
 اوى اقامة او الا ذن
 او سلم الطلق او السكران
 او شاة يخطى بها امتان
 او عاشق او تلبس او نكاح
 او حلة المعام او حكاكم
 او كان في الحمام او محونا
 فوالله من بعد ما غشروا
 لكن صرح صاحب الفيا من اسكنها بوجوه
 اورد في بعضها ونقل عن روضة الزندوس
 انه لا يجب الجواب لقول سلام عليكم
 بحزم اليم ملائك ولا مذكوران السلام
 بغير هذا من اللغتين وبما السلام عليكم
 او سلام عليكم بالتوقيف لا يكون سلاما
 وينبغي السلام ورده بلفظ الجاهلية
 لان المؤمن لا يكون وحده انتهى منه

في الصلاة او اكل شطرنج لا يفسد ها هذه الا على
 اذا كانت كذا كذا في الصلاة او اكل شطرنج
 السر اجبة المجتبه قراءة الامام فاحمل بيكي ويقول على اذني
 افساد لا يفسد ويفسد ها سمع بلفظي لغوي بفتح
 انه لا يفسد ها ولذا لو كان التثنية من الغرض
 لفسد لا يفسد لعدم الجا فومان هو او غيره الجود منه
 لانه لم يتعارف جوا بانم قامين الحائس بعد تشييم
 مفسد دون قامين غيره وجوابه جرس سواه لا يجوز
 اي قول الله وان اليه رجعون على صوت حلقا لقلوب
 لانه يفسد الجواب ما ر كلام الناس حتى لو اورد بعد اعلان
 انتم في الصلاة لم تفسد اتفاقا وكذا يفسد ها ان كل
 لفظ ولو قرأه قصد به الجواب كالقول امع الله الله
 لقان لانه لا الله او ما مالك فقال الجبل والبيان والغير
 او من اين جيت فقال وبين معطلة ونصر مفيد او
 الخطاب كقوله لمن اسمع او موسى يا يحيى صا اليا
 خيرة او صا فلك يمسك يا موسى صا طاعني اسمع
 ذلك او من طري الباب ومن دخله كان آمنا فسمع
 سمع اسم الله فقال جل جلاله والاني فسمع عليه وقال
 عند ختم قراءة الامام صدق الله ورسوله فمذت ان اراد
 جوابه ولو قال ليكن عند قراءة يا ايها الذين آمنوا
 فقولان ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه فمذت وقلت
 الثاني لا ولو حرق لوضع الوسوسة ان الامور لا يب
 فمذت لا الامور لاخرة ولو راى مكر الجهر بالقراءة
 او حرق لا يفسد ولو قال بسم الله او يا رب لوجع
 اولد غرق فمذت وقيل لا قال في الغيب وعليه
 الفتري ولو سمع من مثله ولا الضالين فقال امين
 لا يفسد وقيل يفسد قال في المنجى وعليه البتة حرون

في الصلاة او اكل شطرنج
 او شرب او كراه او اوعى
 او ذوق خبطة او تلبس
 اربى فضا حلقه الا نكاح
 اوى اقامة او الا ذن
 او سلم الطلق او السكران
 او شاة يخطى بها امتان
 او عاشق او تلبس او نكاح
 او حلة المعام او حكاكم
 او كان في الحمام او محونا
 فوالله من بعد ما غشروا
 لكن صرح صاحب الفيا من اسكنها بوجوه
 اورد في بعضها ونقل عن روضة الزندوس
 انه لا يجب الجواب لقول سلام عليكم
 بحزم اليم ملائك ولا مذكوران السلام
 بغير هذا من اللغتين وبما السلام عليكم
 او سلام عليكم بالتوقيف لا يكون سلاما
 وينبغي السلام ورده بلفظ الجاهلية
 لان المؤمن لا يكون وحده انتهى منه

في الصلاة او اكل شطرنج
 او شرب او كراه او اوعى
 او ذوق خبطة او تلبس
 اربى فضا حلقه الا نكاح
 اوى اقامة او الا ذن
 او سلم الطلق او السكران
 او شاة يخطى بها امتان
 او عاشق او تلبس او نكاح
 او حلة المعام او حكاكم
 او كان في الحمام او محونا
 فوالله من بعد ما غشروا
 لكن صرح صاحب الفيا من اسكنها بوجوه
 اورد في بعضها ونقل عن روضة الزندوس
 انه لا يجب الجواب لقول سلام عليكم
 بحزم اليم ملائك ولا مذكوران السلام
 بغير هذا من اللغتين وبما السلام عليكم
 او سلام عليكم بالتوقيف لا يكون سلاما
 وينبغي السلام ورده بلفظ الجاهلية
 لان المؤمن لا يكون وحده انتهى منه

ويفسد هاهنا عيسى امامه مطلقا اذا اراد التلذذ
وكذا القصد بصلوة الاخذ اذا كان كزفيلي قبل تمام
الغزى بخلاف قوله على امامه فانه لا يفسد بصلوة الفاعل
ولا المحض مطلقا بكل حال في الامم لا بطلاق الحديث
اذا استطاع ما يمكن فاعلمه الا اذا سجد المحرم
من غير محل ففتح به بطلان صلاة الكل كما في القصة
ويشوي (الصلوة لا القراءة) لانه من غير عناية ولا يكره
الجملة به كما يكره الامام ان يلجئ اليه بل يستقل في
لونه اضرجه لا يلزم من وصلها فساد الصلاة
او يركع اذا قرا في الغرض كما جزم به الزبلي
وغيره وقيل قد مر المصنف رحمه الله ان بانه انقلع
وقيل الوجه وبوجه المصنف بانه لا وفي
سجد على ايمانه نعم وكذا في الفارسية ايمان
بما جاء في كلامه بفساد صلاته لانه من كلامه
ولما لا لانه قرأ في البر وغيره مما في العار
الا شيا فيه اشتباه
الكل وشرب مطلقا فانه بصلوة مطلقا عامدا
او ناسيا كثيرا او قليلا ولو سببه او قطرة مطر
الا اذا كان حيا استأنه ما كواب ووب
الخصصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقراني
وانما قال ما سجد ومن كل نظر بفساد المفسد
كما صرحوا به في موضع العكس وأشار المالك والشافعي
اقرضهم مضر كفا حلاوة حلاوة او سكر اما لو كانت
السكر في فيه وينسلخ فربما يفسد وان لم يمتصغ
لانه كما ذكره يוכל ويفسد هاهنا اتفاق من صلاة
مخاض بان على ركعة من الظهر مثلا ولم يكن حلق
قريب ثم نوي بقلبه العصر او التطوع وكبر بلا رفع

رد على الشقي والملك
واللهو والحي وقاصي حات
وملعبه المصطوع وشعر
حيث فرقوا بين الصلاة والتعب
والاولى كما في شعره العرفي
وبعد جزم في ملتقى الابرار

يد بطلان ظهره ومع شره في المعابر ولو من وجبه
حتى لو كانت منفر أو كبر شوي الا فتدا او عكسه او
امامة الشاه بطل الاول ومصادره اخلاقي الثاني
قيد بخلافه لان الشرايع لا يباين بين ما هو فيه
شعر كنية الظاهر بعد ركعة الظهر ثم لو نوي بلسانه
بطل الاول مطلقا ويفسد هاهنا من مصنف
اخي ما فيه في ان ولو سجد ايا مطلقا بطل حال لانه تعلم
وهو الصحيح قاله العيني وغيره حتى لو لم يحفظ شيئا
يصلح بلا قراءة هو المختار وهو الصحيح في الظاهر
تضعفه في البر ثم لو كان حافظا لما قرأه وكذا اياه
حمل قاله لا يفسد لعدم الامرين التحمل والعمل
وعندها يكره فقط للتشبه باهل الكتاب والثاني
نكر الكراهية ايضا سببه التشبه باهل الكتاب
لا يكره في كل شيء فانما ناكل ونشرب كما يفعلون انما
الغرام هو التشبه فيا اذا كان مذموما وفيما يقصد
به التشبيح كذا في شرح الجامع لقاضي خان قال
في البحر فعل هذا المولى يقصد التشبه لا يكره عندها
وكذا يفسد في كل شيء ليس من افعالها ولا لا صلاحها
وتختلف في حده على خمسة اقوال والاخير كما قاله
الزبلي وغيره بل الصواب ما قاله العبد الشريف
انه مما لا يشك بسببه المنكر من بعيد في حاشا
انما يبين في

ذكرها الشقي والباقراني

رد على الضاية والغاية

واما الصوم فلا يخرج عنه مطلقا انه
حسب واحد بخلاف الصلاة كما بسط
في المحيط ١٢
رد على الظهيرية وغيرها

ايده يوم القدر كما حكم من ايد يوف
انه كان مضطرب في نفسه كسائل
وكذا يقول كل مسألة ليسوا بها
يوما قول فليس بها هكذا كذا في
الطبرية في فصل فراه العزات
س

روحا الحيا في الشر بلا ليرة

ذكره الحلي في الشرط الثاني
في تفسير النجاسة

روحا من طين انسان في قوله
نقط

ومن الشر الرابع في استقبال
القبلة واما في هذا الجمل فخر
بالفساد مجرد الاستدبار من
غير حكاية حلال والله اعلم قلت
ولعله اكد على قوله وهذا كما قولها
فتدبر

فيه قول في مضطرب ايها بل من تغيرت صفاته المشايخ على
الافواه كما يظهر للناس من كثرة المقاتلات في
كثرة الجبال مات وبفسادها سجد على جس
في الصبح خلافا للثاني فيما اذاعه على ظاهر
واما وجه يديه ورقيه فغير مفسد كثر وضعها
اصلا فانه حشر وغيره وقد من ان ظاهر الرواية
في الشر بلا ليرة خلاف الظاهر وبفسادها
ادرك حقيقة او كثر ايد مكث قدرا اذ ركن
مع كشف غيرة او مع ملازمة بحاسة مانعة او وقوع
في صف النساء او اعام للاعام للزوجة عند الثاني
وهو المختار في الكل لا انه يجوز لانه الحلي وبفسادها
صلا تحيط بمصاير بفسادها في خلاف غير
المضرب لانه كثر بين لكن بشرط عدم ظهور لوث
او تركها من بفسادها تحجب صدره عن القبلة
اتفاقا في الصبح وانما كان شعبا لثنية بغير ركن لانه
لو قل ان احد من استدر القبلة لم علم عدمه قبل
خروجه من المسجد لا بفساد عند الاعام لان استدلاله
للفساد الاصلاح لا للرفض نعم لو علم عدمه بعد فسد
اتفاقا كذا في الثنية وظهرها في ان مقتضى الغواعد
للذهبية اشترط اداء ركن وهو مستدبر كما مر انفا
بجامع الشرطية كماله في البحر
وروع صامة هل يشترط في المفسد الاختيار في
الغاية فيهم وقال الحلي لا فان من دفعه اجزته
الذابة فليس بسببه خطا اذ حصل وتوقع على الذابة
او يخرج من مكان الصلاة بفساد وكذا الوجه صبي
ثوبها وتزل البنية والاله الا انه من ثلثا وكذا الشر
قبل الزوج المصلية بشبهة او بغير شبهة او من

ما

ايها قبلت المعيل ولم يشبهها لم يفسد والفرق ان في قبيلة
معيل الجماع قال في النجاسة فأنشئت من ايمان الجسام
كيفية غفلت عن الفرق المذكور في هذا المقام نعم في الجنب
ما يفيد التسوية ولو نظر الي وجهه بشبهة هل
تفسد المختار لا وان صار من رجعا والفرق لا يفي ولو
مشى غير مستدبر القبلة هل يفسد ان مشى قد عرف
ثم وقف قد ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا يفسد
وان كثر ما لم يترك المكان ولو غلب انسانا لا يفسد
واحدة بلا اية او بسوطا وبجوه تفسد ولو مرة لا يفسد
مخاضة او تاديب او ملاعبة وهو هل كثر وكذا لو كان
معهم جوفى بلا سكا لا يورى به طاروا وبجوه ولو حرك
بدنه للثنية لا في ركن يفسد هذا اذ ارفع يده في
كل مرة اما اذ لم يرفعها فلا يفسد لانه حكم واحد
كذا في الخلاصة والكل من شرح المنيعة وفي الشهر هذا
على تفسير الكثير بالثلاث اما في الزوج فلا يفسد بها
تكيل بقية النفسات الموت والارتقاء والقلب
والعنون والاعضا وما اوجب الوضوء الغسل وترك
ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومنها زلة القاري
والعن من نفسه الكمال في ذوال الفقيه وحاصله
ان الخطا ان كان في الاطراف ولم يتغير المحي كفسخ
لا يفيد لا يفسد اتفاقا وان غير كذلك عند عات
للتاخرين ولو اعتقده كغيره كفسخ مع عني ادم
وضربه ربه ومنه تخفيف المشدد وعلمه الا في
رب الصالحين وايضا كفسد فيتركه بفسد وان كانت
بوجع حرف مكان حرف ولم يتغير المعيل كالتأنيب
بدل اذاب لم يفسد وعن الثاني يفسد وان غلب
فان امكن الفصل بين الحرفين بلا مشقة كالطائفة

حيث قال بعد نقل المسألة عن الخلاصة
وانه لم يوجه الفرق بين

وذلك ان فساد الصلاة يتعلق بغيب
فعل النظر والتكوير اما في فساد
مطلق لعدم امكان التوجه كما ينبغي

الكل من شرح المنيعة وتكاد
فيه فليس اجمع

قالوا انه لا يصير من ايا الشئ كانه قال
منه شمسك فغيره يفسد قاله
الباقي في

قال محمد في هذه المسائل ابا يوسف
نقل انفسه ثبوتها كذا في
فلسفة بقره قاله
الباقي في

هذا ما في المتن
من قوله لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد

ولا يفسد ما في المتن

هذا ما في المتن
من قوله لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد

هذا ما في المتن
من قوله لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد

هذا ما في المتن
من قوله لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد

هذا ما في المتن
من قوله لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد

بذل العبادات تفسد الحق قالوا لم يكن الا مشقة
كالفساد والظلم فاشهر لم يفسد بها ان كان يتقدم
الحرف ان تغير تفسد كغيره وقوسه بدل ضعف
وقسورة والا فلا كما نقر حيث بدل انفتحت وان كان
بزيادة حرف فاكثرت ولم تغير المعنى نحو الصراط المستقيم
ونحو الصراط الذي لا يفسد ولا يفسد ولا يفسد ولا يفسد
من المرسلين لا يفسد جعل جواب القسم فيما اذا قالوا
وانه علم بصحة ثابت وفي الحقيقة ونشرها ينبغي ان
لا تفسد لعدم قسوة وان كان بنفسه نحو فيهم في
جائهم لا تفسد الا ان يكون الحرف اصليا نحو عرسا
في غير ما قلت الا ان لا يتغير المعنى نحو ففان
جدرين بلاتيا او يكون اخر بفتح حذفه تخرجها نحو بلان
في ياماكي وان كان بوصل حرف بكلمة كوصل كاف
اياه يكون تفسد وتستعين وهمزة جاء سوت
فصار منه لا تفسد مطلقا ولو معتقدا ان القراء
كذلك على المذهب الصحيح كالا فساد بالوقف الا ان
من غير موضع مطلقا ولو كان بعض الكلمة ونصرف
الحجة انه لا ينبغي الوقف على اياه بل يصلح بان يفسد
مطلقا وما قبل فنفسر فالت بأدوة وان كان شكرا
كلمة ان غير المعنى نحو رب رب العالمين ما لك مالك
يوم الدين قال الباقين الصحيح الفساد لاضافة
احدهما الاخر وقيل لا مطلقا وان كان كذلك مكان
اخرى فاما ان توجد مثل التي بها الخطا في الامور
اولا وعلى التقديرين بما ان تحالف التي خطيها بغير
معنى او لا فبذلك اربعة اوجه في الاول تفسد نحو ان
كنا غافلين بدل فاعلمين لا انما في كالكيم بدل العليم
وتفسد في الثالث نحو ان الفناء في حبات لا الوباح

هذا ما في المتن
من قوله لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد

هذا ما في المتن
من قوله لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد

كلام

هذا ما في المتن
من قوله لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد

هذا ما في المتن
من قوله لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد
بذلك لا يفسد

فصل في معرفة كرمنا في الكراهة المطلقة وما فيها
 من التحريم غير انه ذكرها ما يكره ثم يكره ايضا ايضا
 مرجعه خلاف الاول قال الحلبي وكثيرا ما يطلقون
 الكراهة عليه وحسبنا فالفرق الاول كذا في الجمع
 والنفق فان كان نية طلب النفقة الا لغيره
 سهل بخلافه في ثوب سواء كان معصيا من الموعود
 كطبا او لا كذا لم يدخل بدعي كونه هو ظاهر

وقد سرح الزبلي وغيره ان الدواب
اشغال بمعالجة مياه وخصه يعني
فتركه عزيمه كما سرح به تاج الشرايع
وقد يعني افضل كما سرح به في
البدائع وجزم به صاحب الجند

[illegible]

صد الشجرة والزيتي والكمون وغيره كقوله في الزور والاصفر
والنحو عن الخلد صفة الفخار في القبا والفرجة انه لا يكره
كن قال الباقر في شجرة الخبيث الذي يقيق عليه ما
اختاره قاضيان وغيره انه يكره فليس هذا السدس
عليه بل ذكر ابو جعفر انه لو اعد يد به في كيه ولم يشد
وسطه اولم يزداد له فهو شئ لا نه يشد السدس
واذا في القطر كراهة الخلد وقلة السد الذي يشد
وضعه على الكتف وفي النهر لو خالف بين طر فيه لم يكره
بشدة قال الحلبي واما الاقيصة الرومية التي يجعل
الاصفر خارجا فوق عند اصبع العنبد اذا خرج الصلي
يده من الحرق وارسل اليه فانه يكره ايضا لصدف
السدس عليه ولان فيه شغل القلب ولا نه فصل
لثكنون انتهى وقال الباقر ان بل يخرج هذا الوسيلة
المذبل على الخلاف في القبا فلا يكره على اخيه صاحب
الخلاصة ويكره على اختيار قاضيان وهل يكره السدس
خارجا لا لا كما لا كراهة في العذر ذكره كيه
اي رضع ثوبه قبل قابل من بين يديه او من خلفه
عند السجود ولو لم تراب لانه نوع نجس وكذا اكل ما هو
من اخلاق الجبراة وكذا الدوخ وهو مشرك او
ذليل قاله الحلبي وقيل ان شربها كره لا لوانه اصل
لبها يكره حبس هو على انفس غير صحيح والسف
لا يرضى اصلا وقيل العيش مال لذة فيه واللعب
ما فيه لذة نه اي ثوبه وجسده للهي وكذا اكل
عيشة هذا تركه خشوعه قاله في النقاية لا يكره
كل مال كله وسئل عوف يده في شغل قلبه
فلا يكره كما لا يكره العيش خارجا اي عيشا بل شغلها
بما في العناية مفطور فيه وكره صدائه في شغل يده

السيد في اللغة والحق والارسل وفي
الشرع والاول والارسل بدونه اللب
المعتاد قال

ذکر فی کرامۃ القیۃ

نقله في البحر من بعض الفقهاء
التيه ما يشهد به

سنة الف و المئتين و الخمسين و اربع
الحسين بن علي بن ابي طالب
ابو القاسم بن الحسين بن علي بن ابي طالب
سنة الف و المئتين و الخمسين و اربع

ذکر و غایب اشیان

المنفعة بكسر الميم ثوب لوضع على
الراس وربط تحت الفك والفتحة
او سمعنا بحيث يعطى من
تحت الفك وربط من الاز
والخارج ابرزنا بحيث يعطيه
الراس وقرسل ارجاءه على الظهر
او الصدر قاله الخليل

ذكره فيما يفسد الصلاة في شرح
الحجة عن القطع وقطعه في الدور
عن الشارح

كذلك في باب الحديث في الصلاة من النهار

وهذا امر في من عرفه على الله
فانه من عرفه ساجدا فاق
شعر فحله حله عينا وقال
اذ الطول احدكم شعر المرسلة
ليجهد معه كذا في الجوهر

عن بعضكم ما مائة ناقة سود الحرق كما في النهاية
 وغيره فاحرص في الخبر بان الحرك اذا روي
 سنة وبه عن كنان تركي البدعة او في ذكر وقوعه
 الاصابع اي مدحا وبغيرها انقصت وكذا
 تشكيل اللين والحق في الحنن المتعلق بالصلة
 والاشياء اليها عن فيها واما خبرها فلو لعبت كونهما
 كما لو اولا راحة المفاصل او كره التحريك
 للين وفيه تاويلات اربعة اصحابا ومنع الين
 على الفاصرة وصرح في المسوط بكر اهتد خارجها
 واحله تنزيها وكره الاشياء بوجوه مكره او معله
 عنة او يصر مع ذلك عنقه بلا حاجة للين وقبل بعد
 تحريكه من الفعلة قاله في الخلاصة والاشياء
 وهو مخالف لعامة الكتب ولذا قال في الحاشية
 بعد وفي الخبر انه لا يشبه نعم لو التفت بغيره فقد
 ولو يوق عينه لم يكره تحريكها ويكره رفع يصره
 الجالس، واطا رأسه والاقبال والفتاوى يصر
 قدميه بل يجعل بينهما اربع اصابع وكره اتواء
 اعضاء اليك لان رفع يدا اليه ناصبا ركبتيه
 الجسدية واضعا يدي على الارض وفسر بغيره
 والارمكة ولكن كراهة هذا تحريم للين وغيره
 تنزيه ترك الفلسفة المسونة كما حل به في الباب
 وكره اقترب من راحته اي بسطها في السجدة
 للين هذا الوجه اما المرأة فينبغي ان تلتفت شهيا
 كما مر كذا قاله ممكن وكره ثلاثه اي وجه
 انسان وكذا انكره للأمام ان يستقبل المصلي وان
 كان بينهما مصفوف في ظاهر المذهب والافضل
 ان لا استقبال ان كان من المصلي فالكره عليه

[illegible]

عالمه اليه كانوا يفتون فهو له مكانة خارج
السلطة او مكانة الهدى والوقار والى
الشيخ اذا اصابه وادبهم الناس
توجهوا اليه واما جده في القبر
فمنه حياء الشافعية ومنه في القبر
كأنه كان كراهة الخلع على ما قاله
الجمهور

رد علی اخذ السلام

والفضل المستقبل اذا كان بينهما ثالث ظهر الى وجهه
المصلي لا يتغير سببه الكراهة وهو التشبه بعبادة الغير
قاله الحلبي وكره رد السلام بالاشارة بيده او برأسه
لانه ليس من افعال الصلاة كما مر في سببه
لا باس ان يشكر الرجل مع المصلي وان يحسبه المصلي
برأسه كما لو طلب منه شي او ارى درهما قبل ان يجز
هو فاعاد ما سمع او لا لما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل
بعد فوجه العف فوسع له لنفسه لانه امثل فيها
امر غير الله فعلى وجهه ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برأسه كما ذكره الرازي في القبة والجنبي والحلي
واخي جليلي ويعقوب بن يوسف وغيرهم كما سطره الباقون
فلهذا تجالعه ما مر من الجهر فتدبر

رد على الجاهل وعرضه
هذا ان لا يشبه المصلي بالغير
فليس من افعال الصلاة

وكره التبرع
لما قلنا الجلوس المستوفى في تنزيهه لعدم
خاص وكذا ترك كل سنة وهل يكره خارجها الا في
وما قيل انه جلوس المصلي رد يانه عليه السلام
كان جلوسه مع اصحابه التبرع نعم قال الحلبي
الجلوس على الركبتين او لانه اقرب الى التواضع
من سجد لانه يوترى في الغرض فالسنة والى عليه
يجل صلاته عليه السلام مترجا او تعلما للجلوس
وكره التناوب مطلقا في الصلاة وخارجها كما ذكره
مسكين لانه من الشيطان فان لم يكن اخذ شفتيه
بسنة عطاه بكفه او ظهر عينيه كما مر وكذا يكره ان يثني
لانه من التكامل وكره تحريك عيبيه ولو في السجود
الذي لا اذا راى ما يمنع خشوعه فلا يكره بل ربما
يكون اولى وكره قيام الامام في الطلاق اي الجهر
مطلقا في ظاهر الرواية سواء كان الجهر من

رد على الاختيار
سبي التبرع لانه مما حبه هذه الفلسفة
قد روي نفسه كما روي الشيخ اذا جعل
اربعام الاربع هنا اساقان والفرقان
ربما معنى اخذ بعضها تحت بعض
قال في الشرح بلالية سببه

المسجد

المسجد ام لا وسواء اشتبه حال الامام ام لا لانه
يشبه ثبات المكين وقيل العبرة للاشتباه فانه
لم يشبهه لم يكره الا يكره سجوده فيه اي الجهر
وقد مر خارجا لان العبرة بالتقدم كما مر في اقتداء
الطويل مطلقا وكره ايضا انفراد الامام

بيان الاول

على الدكان اي المكان المرتفع قدر ذراع هو المصلي
والناس بما دونه قاله العيني وغيره وكان (الكل
الاوجه ما يقع به الامتنان وسجدة في الجهر تاتى
ظاهر الرواية وكره ايضا عكسه وهو انفراد المقدم
على الدكان في الامامة لانه اخذ بالامام وهذا كله
عند سجد عند امامه كرحمة في جمعة وعيد فلا يكره
اجتماعه بالايكرو لو كان مع الامام بعض القوم على المصلي

سببه هل من العذر ارادة تعلم الامام المؤمنين
اعمال الصلاة وارادة بلبس انتقالات الامام لسعة
المكان عن الامام ثم وبه قال الشافعي كما في الجهر
عن الحلبي ثم وكذا يكره القيام خلف من فيه
فوجه هذا اذا كان هو في صف اخر وان كان منفردا كره
وان لم يكن فوجه قوله ابن الكمال وجبته في المختار
كما قاله الحلبي انه يشترط ان يكون بجوار رجل وان
فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في
زماننا لعلة الجبل على وجهه وبني التوفيق
اي رأي المشي فان راى من لا يتأذى لدين او مملكة
فاحبه او عالما جذبه والا انفراد وكره ليس

فأجبه العيني وغيره خلاف
ظاهر الرواية منه

فما في المناظرة من انه لا يكره عند
عامة الخلفاء خلاف الامم سببه

به ثبات الذي روي مشقوشة او مستوحاة للشيشة
بعبادتها وان كانت القائل في سجدة او سجدة ولا
تسبطين لا باس به فان الحلبي لعل المراد كونه معلقة
في يده لا محسوبا قلت وعبارة الشيعي في بدونه

لو قيل نعم وبلا ما يتخلل فيه في الروح وليس
مكرها انما قالوا ما يتصور في الروح
كلام النور في شرح مسند محمد بن احمد
ومن لم قال في المداومة بكرة النسا وبني
على الشوب على يده ولم يصل سببه

بالنوبة ويلزم تعليلهم بانها مستورة بلباسه المفسد لتقيد
 اطلاقهم بها اذ ان كانت مستورة لا مستورة بثوب اخر
 فتدبرهم عدم الكراهة في الصغار على من التعليل
 بالا ستنار كونه ايضا ان يكون فوق راسه في السقف
 او بين يديه قد اعمه او حذاه يمينه او يسره او في
 موضع سجوده كاسيحي سالك ونوب وسادة منصرف
 لا مغروسة واختلف فيها اوقات التمثال حلفه
 وارتبط الله لغيره لغيره اشد هاكراهة ان تكون
 امام المصلي ثم يرفعه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه
 ونحو ذلك تحت قدميه او في موضع جلوسه وكان
 صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر اذ ان كانت
 قريبا وهي على الارض او كانت مقبولة الراس
 ونحوه او حذاه يمينه عليه او يسطبه بغيره او
 خلفه بغيره ولا اعتبار بقطوع يد ورجل وخصيط
 بعنق لان من الظهور ما هو مطروق لا يكره في لو كانت
 بغير ذي روج لانها لا تقيد بنسب جنس جبريل
 مخصوص بغير الممانعة بقطع راسها او جعلها وسائلا
 او سطا كما سطر الكمال وقال الاكل يستحب تنزيه
 المكان عما يمنع دخول الملايكة واختلف المحدثون
 في امتناعهم ما عدا التقديرين فتفاء عياض وانته
 النووي والمسرد وملايكة الرحمة (ما الحافظة قد ما
 ملازمتهم الا في ثلاث وفي كراهة الخلطة صلبا
 ومعه دراهم في تماثيل ملك لا باس به لصغرهما
 وتكره التماثيل في الثوب اي تحريمها صلبا في اولاد
 ولا يكره بيعه وقيل يكره حتى لا تقبل شهادته بايعه
 وناسجه ولا اجرة للمصور لان علمه معصية ولو
 راي صورة في بيت غيره له انما لنها وينبغي الوجوه

مدخل الجلب والملايكة

مدخل الجلب وغيره

كراهة كراهة الجلب

ولو

ولو هدم يثابته فبما وسرقت قيمته خايبا منه
 وكراهة عدو الا ان يدا اليمنه جميع اية وعدا السر وعد
 التبع اعاذ الناس او مواشيته فيكره انفاك
 باليد اما العد بقلبه او بن (تأمله فلا يكره انفاك
 وعليه يحمل ما جاء من صلاة التبع ولو انظر
 قال في الاسلام يعمل بقولها في الله فلا يكره
 العد خارجها فلا يكره في الاصل لانه امكن للقلب
 واجلب للشفاط مطلقا في العين والنقل بانفاق
 اصحابها في ظاهر الرواية ومنها لا باس به كما في
 العناية وفي كراهة تنزيه كما صرح به الحلبي وما
 بحته في التبر مغلوبة به لا باس بانفاك
 السجدة المحروقة لاحصاء هذه الاذكار كما شهده
 له الاحبار فلا جرم جري العمل بها حتى من
 الصوفية الاخيار اللهم الا اذا نزلت عليه
 ربا وسجدة فلا كلام لثابته واستدل له في التبر
 بما صححه الحاكم وغيره انه عليه السلام راعى
 امرأة بنت يديها نوى او حصى فلم ينهها بذلك
 ارشد ما قوله اترك بها فقلدر اسر سيجات
 الله عدد ما خلق في السما وسجان الله عدد ما خلق
 في الارض وسجان الله عدد ما بين ذلك وسجان
 الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله
 الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل
 ذلك لا يكره قتل جبه او تقرب لمحدث اقبلوا
 الاسود من والا من لا باعة لانه منقعة للثوب
 قتلها بالمثل اليسري ان امكن مطلقا مع جميع
 انواع الحيوات وهو الاصح غير ان الاولى لا مساك
 هو الخبيثة البيضاء لا للمرمة بل لدفع الضرر وما

لا تقيد الصلاة بغير الجلب الا في الجلب
 انت ولا يلبس الا في الجلب ولا تقيد بغيره
 فلا حرج في عدم الاولى في غير الصلاة والادام
 فقلدر اسر سيجات الله عدد ما خلق في السما
 وسجان الله عدد ما خلق في الارض وسجان الله عدد ما بين ذلك
 وسجان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا الله

اذا قتل رجل كثر قال اسير حتى وفيره وهو الاظهر الا ان
 الحق فيها يظهر هو الفساد كما حرره النكاح واقتره قبل
 النكاح والنكاح هو الاصح كما قاله الحنلي وشبهه النكاح في
 وقالوا هذا اذا خاف الاذى والا فمكره فتفسد كما في
 الحجازية وغيرهما كما يكره التعرض للقتل قبل الاذى
 وانما يجره فالاولى قتلها لا دفنها ولا تتركه صلاة
 ظهر شخص مطلقا فاعد او قائم قريب او بعيد بخلاف
 اوله الا اذا خيف الغلط بجره ولا تتركه الى مصعب
 وسيف مطلقا الى مطلقين او بين يديهم والى
 شتم ينفج الدم والمولدون يكتونه والى سراج معتدلاتها
 لا تعبد وفي كراهة القنينة المورس تعبد المورس بالنار والموقدة
 حقا لا يكره الى النار والموقدة اذ هي ساطعة فيمنع ان يسهل
 اهانته ان لم يسجد على التمسيم بالعابد تمتد ومن
 المكره ان يقال انما يدين به قوله على عسده بدلا
 اخراج يده والا عني ريان تكون رعايته ويظهر هاتمه
 والتمس وتغطية النصف والتمس وتكون كل سنة قبل وكل
 مستحب كما مر ان المكره تنزيها مبرجعه خلاف الاول
 وحمل الطفل وما ورد فيه مسح بخديف ان في الصلاة
 لشغلا ولا عمل قليل بلا عذر كتعرض لقلة الماء والعدو
 والهزيمة للصلاة ولا شك على جابط او عصا في الغرض
 بلا عذر ولا في النعل على الاصح والتخيم لا لعذر قريب منه
 تحت قدمه اليسرى في غير مسجد والا فله اخذ طرف
 ثوبه ورجع يديه عند الركوع والرفع منه وما روي
 من الفساد شاذ وانما القراءة ركعا والقراءة في
 غير حالة القيام ورفع الرأس ووضع قبل الامام
 والصلاة بحضرة الطعام وفي مظان النجاسة كقنينة وحمام
 الا اذا غسل موضعها منه ولا مثال او صلى في موضع نزع

الهامة على الرأس او يترك
 وسط راسه كشفا كالمسح
 المارة وكراهة التمسيم
 قاله الحنلي
 ولا شك ان ترك المسح خلافه
 الاول شبه عليه في النجس منه
 نص على تسليمه

التياب

التياب اركان في المقرة موضع اعر الصلاة ولا طهر ولا نجاسة
 فلا بأس به كما في الخافضة خاتمة يجوز قطع الصلاة للقيام
 ما قيمته درهم له او لغيره وخوف ذيب جاعل ونزدابة
 وفور قدر لا يستحب لمواظبة الاطمين ولا زالة نجاسة
 غير مانعة لاستصحاب الخروج من الخلاف الا اذا خاف
 قوت الوقت او الجماعة والجماعة احرى ويجب الاستفا
 مليون مطلوب ومزريق في الماء وحريق في النار لا في
 الصلاة تقضي والحائض لا يجب ولا يجب قطعها بينا احد
 ابويه بلا استغناء قال في البحر وهذا في الغرض
 اما في النفل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في
 الصلاة لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم انما
 فصل فيما يكره خارج الصلاة وكراهة تجزئها
 استقبال القبلة بالغرض من الرجل والمراة في الخلا
 بالديت التقوط وكراهة استند يارها في الاصح
 كراهة مسك من محرم
 وكراهة ايضا مد رجله في ثوبه او غيره الى اي عدا لا ندم
 اساءة ادب قاله باكير الى مصعب او الى غيره من
 الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع عورة من
 النجاسة قاله الكمال ونجاسة من في الاستنجاء حصل
 وكراهة علق باب المسجد لا نكاح من ان الصلاة
 الا اذا خيف على متاعه وعليه الفتوى وثوبه علقه
 لاهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا
 بلا امر قاض كان متوليا وقوله يكره النجاسة
 في المسجد الا اذا كان حارسا له ينبغي ان يخرج على
 كراهة علقه اما على عودها فلا يكره لا شفاء الضرر و
 كذا في النهر وكراهة الوطئ اي الجماع فوقه وكذا
 البول والنقوط لانه مسجد الى عنان السماء وكراهة

ينزل

الخاذه طريقا ليس عذرا وصرح في القنية بنفسه بالقبول
 ولو هو سبط مندم صليتم تحيرون ولو وجد ثوبا واحدا
 لما جئني وكره ادخال جنازة فيه ثم فرغ عليه فلا يجوز
 الاستسباح بدهن نجس فيه ومثله التطيبين بطين
 نجس ولا يبول فيه ولو قى انا ومثله الفصد والنجس
 لم يذم ان يتعاهد نفسه وخفف عن النجاسة وقصد
 قبل دخوله متنعلا من سوا الادب وقالوا الصلاة
 مع الشغل والخطا الطاهرة اقرب الى حسن الادب
 كذا في النجس لا يكون ما ذكره في بيت الله مسجد
 اي موضع تعد الصلاة وجعل له محراب لانه ليس بمسجد
 حقيقة والتعبد بطريقه (نق) في جواز الجماع والحجوه
 فيه ايضا ذكره مسكين واما المتخذ للصلاة حارة
 وتعيد فيها مسجد في حق حوائز الاكثر وان انفصل
 الصوفى رفق بالناظر الا في حق غيره على المختار والفقهاء
 كافي النجاسة واختاره في النجاسة ثم فرغ عليه
 فحل حوله تحت وجا بعض وكذا الخاذه هوف لذي
 كافي القنية وكذا حكم فناء المسجد وهو المكان المنصل
 به ليس بينه وبينه طريق واما المسجد التي
 عند الخياط والسواق فلا هزيمة لاني لا اجمع بخلاف
 مساجد القوارع فان لها حكم المسجد سوى جواز
 الاعتكاف والمدرسة (اذ لم يمنع هلكته) اناس
 من الصلاة في مسجد هانئ ولو لم يمنع كافي وقطع القنية
 واناس يغشونه فلا يجوز به ولا يستحب بل صرحه في
 المساكين احب جازما انه فانه يكره لغشوه كس
 وماذا حب ونفذه ولا زوره ويحرمها بكونه الشكك
 بدقائق النقوش ويحرمها خصوصا في جوار القبلة فانه
 الحلي وهو اذا علم ما له الجلال لا يعمل فيه حبس
 الحلي

وفي التاجا بانه لا يشرع
 المسنة معزبا الى الجهة الصلاة
 في التخليق للقبول على الصلاة
 الحاي (ص) فاما صلاة اليهود
 والله الهادي

في صحيح صاحب الميقات ونج
 الشريعة والشئني والباقي
 خلاف المختار للفتوى

فالملق في النجس من انقله
 باب المسجد في حق
 الاقتداء فقط بانه عليه
 في النجس فتنبه

فان الشئني في شئ القنية وقيل يكره وقيل
 يستحب لتزيين علق من مسجد الرسول وذكر
 انه عليه السلام بنى مسجده باليمن وسقفه
 بالجرير وجعل حده خشب الخمل وجعل له
 للامانة ابوابا بابا في سريره واما بابان له باب
 الزينة والباب يدخل منه فلما كان يوم غز
 زاد فيه وبناه على بناءه الاول ثم غره
 علقا وزاد فيه كثيرا وبنى جدارا للجدار
 المتوشة والفضة وجعل حده حجارة نقوشه
 فلما كان الوليد بن عبد الملك وكان عمره عشرين
 عمر بن عبد الله بن من قبله وسقفه ببيت

فانه
 صلى الله عليه وسلم بنى المسجد
 بالمدينة ثم لا يكره

فانه مكره لانه الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا فان تاج
 الشريعة ولا من مال الوقت فانه حرام وشئ منوليه
 ما انفق من مال الوقت لواعظ ذكر او وضع البياض
 فوق السواد النقاء الا اذا اخف الصباغ بطعم الظلمة
 فلا بأس به كافي الحاي وغيره وفي الخبر ان هذا اذا لم
 يفعله الوقت اما اذا اوقع البياض كان له ذلك لقوله
 انه بعد الوقت كانا وفقد البكوة لئلا لا يكون
 للحكام البياض فلا يحل وبالمسجد لان نقش غيره موجب
 للضمان الا للمعول للاستقلال اذا ارادت قوته بذلك
 فلا بأس به واراد المسجد داخله لتعليلهم التزيين
 بقرطيب الاعتكاف فانه ان تزيين خارجه مكره
 موجب للضمان كوهن الخيطان فاحصر ما سبب
 للزمان خاتمة افضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد
 المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد فيها ثم لا يقدم
 نالا يقدم ثم الاعظم فالاعظم ثم مساجد المجال ثم مساجد
 الشوارع ثم مساجد البيوت وفي النجاسة لو استولاف
 القدم فالاقرب فان استولافا قوم احدها الكثر فاف
 فبقيا يقتدي به بذهب الف الذي جماعته اقل
 وغيره الفقهاء يتخير والا فضل له يختار الذي
 امامه اهل واقفه ومسجد حبه وان قل جهره افضل
 من الجاهل مكر مسجد استاذة لورسه او لسماع الاختار
 افضل بالاتفاق والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة
 ملحق بعلي الغفيلة نعم يجوز المسجد الاول
 اولي وهو مائة في مائة ذراع كذا ذكره مثلا على في
 شرح باب المساجد وقد منها عن العربي ومثله
 في الحق من باب النول فلما كان من فناءه وسن
 كسره وتطيقه وفرشه واما بقاؤه وهو لا يجزي ويحبته

في صحيح صاحب الميقات ونج
 الشريعة والشئني والباقي
 خلاف المختار للفتوى

فان الشئني في شئ القنية وقيل يكره وقيل
 يستحب لتزيين علق من مسجد الرسول وذكر
 انه عليه السلام بنى مسجده باليمن وسقفه
 بالجرير وجعل حده خشب الخمل وجعل له
 للامانة ابوابا بابا في سريره واما بابان له باب
 الزينة والباب يدخل منه فلما كان يوم غز
 زاد فيه وبناه على بناءه الاول ثم غره
 علقا وزاد فيه كثيرا وبنى جدارا للجدار
 المتوشة والفضة وجعل حده حجارة نقوشه
 فلما كان الوليد بن عبد الملك وكان عمره عشرين
 عمر بن عبد الله بن من قبله وسقفه ببيت

فانه
 صلى الله عليه وسلم بنى المسجد
 بالمدينة ثم لا يكره

كما سيجي ويجوز السواك فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط
 الرقاب ولم يسلم بين يديه لم يكره الاعطاء والاول احوط
 قاله الحلبي ويكره اوجال صبيان ومجانين حيث امن
 تخسيسهم والالتجور وانشاء ضالة او شعر الامانية ذكر
 ورفع صوتهم بذكر الامتعية والوضوء والايقاع لذلك
 وعزس الانصار لا النفع كنفيل والى يكون المسجد المغار
 استحسانا واخذ شيء من اجزاء الاثر بما يجوز على ما عرفت
 والصناعة الابلاجرة او الضرورة الحفظ في رواية والجلوس
 فيه للمعينة الامانة البليث انه لا بأس به كجلوس
 لقضاء وتدريس وانما ومزاق الضرورة فيدفعه تحت
 العصى والاذنوق الحصى اخف والكر ونوم الامتعية وغريب
 واخراج شيء من دبره وادخال راحة كريمة ودخول
 اكل نحو نوم وضع منه وكذا كل مودة فيه ولو بلسانه ومن
 البيع والشراء وكل عقد الامتعية بشرطه والهدام المساجد
 لا نهى كل الحسات قال في البحر وقيد في النظر بركبة
 بان يجلس لاجله قال في التمهيد والاطلاق اوجه وتجب
 مكان منه لنفسه لانه يجل بالمشروع وهل له ازعاج غيره
 منه قال الاوراني نعم وعندنا لا ولو مد رسا واذنق
 المسجد فكل على ان يزج القاعد من موضعهم ليعا فيه وان
 كان مستغلا يذكروا ذكرى او قرآن واعتكاف بل اذا
 صاف فلا هل الحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم
 جعل المسجد الواحد مسجد بن والمسجد بن واحد لا قامة
 الجماعات اما للتدريس او للتدبير فلان لا نهى ما يلى
 وان جاز فيه في المسجد علة وقرآن فوافي الاستماع الى
 العلة اولى ويكره الدخول في البيعة والكيسة لانهما
 يحج الشياطين ويكره كتابة الوقع والهاقها بالانواب
 ولا يستحب كتابة القرآن على الجاريب والمعدرات

هذا هو المسجد
 الذي لا يكره
 فيه الجلوس
 والوقوف
 والاعتكاف
 والصلوة
 والجمعة
 والاعادة
 والهدم
 والبناء
 والبيع
 والشراء
 وكل عقد
 الامتعية
 بشرطه
 والهدم
 المساجد
 لا نهى
 كل الحسات
 قال في
 البحر
 وقيد في
 النظر
 بركبة
 بان يجلس
 لاجله
 قال في
 التمهيد
 والاطلاق
 اوجه
 وتجب
 مكان
 منه
 لنفسه
 لانه
 يجل
 بالمشروع
 وهل له
 ازعاج
 غيره
 منه
 قال
 الاوراني
 نعم
 وعندنا
 لا ولو
 مد رسا
 واذنق
 المسجد
 فكل على
 ان يزج
 القاعد
 من موضعهم
 ليعا فيه
 وان كان
 مستغلا
 يذكروا
 ذكرى او
 قرآن
 واعتكاف
 بل اذا
 صاف
 فلا هل
 الحلة
 منع من
 ليس منهم
 عن الصلاة
 فيه ولهم
 جعل
 المسجد
 الواحد
 مسجد بن
 والمسجد
 بن واحد
 لا قامة
 الجماعات
 اما للتدريس
 او للتدبير
 فلان لا نهى
 ما يلى
 وان جاز فيه
 في المسجد
 علة وقرآن
 فوافي
 الاستماع
 الى العلة
 اولى
 ويكره
 الدخول
 في البيعة
 والكيسة
 لانهما
 يحج
 الشياطين
 ويكره
 كتابة
 الوقع
 والهاقها
 بالانواب
 ولا يستحب
 كتابة
 القرآن
 على الجاريب
 والمعدرات

لا نهى مسجد حكمها
 حقيقة وقد ورد
 ان المسجد
 ليس ببيع من الخامة
 كما ينزوي
 الخلد من النار
 اي نعم قيل
 ذاته وقيل ملائكة
 حكاه
 ابن الاثير

هذا هو المسجد
 الذي لا يكره
 فيه الجلوس
 والوقوف
 والاعتكاف
 والصلوة
 والجمعة
 والاعادة
 والهدم
 والبناء
 والبيع
 والشراء
 وكل عقد
 الامتعية
 بشرطه
 والهدم
 المساجد
 لا نهى
 كل الحسات
 قال في
 البحر
 وقيد في
 النظر
 بركبة
 بان يجلس
 لاجله
 قال في
 التمهيد
 والاطلاق
 اوجه
 وتجب
 مكان
 منه
 لنفسه
 لانه
 يجل
 بالمشروع
 وهل له
 ازعاج
 غيره
 منه
 قال
 الاوراني
 نعم
 وعندنا
 لا ولو
 مد رسا
 واذنق
 المسجد
 فكل على
 ان يزج
 القاعد
 من موضعهم
 ليعا فيه
 وان كان
 مستغلا
 يذكروا
 ذكرى او
 قرآن
 واعتكاف
 بل اذا
 صاف
 فلا هل
 الحلة
 منع من
 ليس منهم
 عن الصلاة
 فيه ولهم
 جعل
 المسجد
 الواحد
 مسجد بن
 والمسجد
 بن واحد
 لا قامة
 الجماعات
 اما للتدريس
 او للتدبير
 فلان لا نهى
 ما يلى
 وان جاز فيه
 في المسجد
 علة وقرآن
 فوافي
 الاستماع
 الى العلة
 اولى
 ويكره
 الدخول
 في البيعة
 والكيسة
 لانهما
 يحج
 الشياطين
 ويكره
 كتابة
 الوقع
 والهاقها
 بالانواب
 ولا يستحب
 كتابة
 القرآن
 على الجاريب
 والمعدرات

كذا في كراهة القينة
 ونهية في الجعر

من

ولا

ولا بأس ببيع عيش الخفاش والهام لان فيه تنقية للمسجد
 من ذرقها الوسواس الوسواس الوسواس
 لغة خلاف التشفع وشرعا صلاة مخصوصة والنفل لغة
 الزيادة وشرعا زيادة عبادة شرعت لتأخير نقصان
 تكن في الغرض وكل سنة تأفلة ولا عكس هو اي الوضوء
 فرض على كل واحد استقاء او سنة سنة بعد او نقوا
 بين الروايات ثم فرع عليه فلا يكره نعم فيكون اعاب
 لا ينسب الى الكفر جاحده لشوكة بالاحاد وقد كره في
 الغرض مفيد له لوفي الوقت صحة كعكس ادب
 كذكر الغرض فيه خلافا لها ونقصي اتفاقا في ظاهر
 الرواية عنها كما في الثاني ولا يجوز قاعد او كراهة اتفاقا
 بالذوق وكأني الميطر اعا الخلاف في خمس في ذكر وقت
 الغرض وعكسه وفي قضائه بعد طلع الفجر وصلاة العصر
 واعاد له لغناء العشاء هو ثلاث ركعات تسليمة
 واحدة كالمغرب حتى لو استقر قايما ونسي القعدة ثم ذكر كسر
 لا يعود ولو عاد ينسي الشاء عينا ما سيجي ويقر في كل
 ركعة منه في سورة احشاه والسنة السور اقل
 وزيادة القعدة بين لم يخترها الجمهور وكسر للقنوت
 قبل ركوع السجدة رافعا يد كالتحرية وقيل
 اي دعا فيه اي فيها قبل ركوعه بطلق الصاويست
 النعا للجمهور قيل ولا يقول القعدة بانه ثبت في
 مراسيل انه داود وهو بكسر الجيم بمعنى الحق وكسر حاء
 ملحق اقبح من ضمها ويخفف به ان قوله فان قرأ بمجبة
 فسدت كما في الثانية وهو يصح فيه على الرسول المفق
 به نعم ومن لا يحسنه فلا يفعل ان يقول ربنا انتنا
 في الدنيا حسنة بما فتنا على الله لانه دعا وشاء
 ولا فضل فيها الا خلفا سلفا اماما كان او مواتا او مقورا

هذا بيان سره وعنده فان العبد
 ان عات وجبت له بخله من تفسير
 حتى لو ان بعد الوضوء لم يصل
 الغرض من غير تقصير لا يلام على
 ترك السن كذا في القعدة عت
 الامام اي زيد من

هذا هو المسجد
 الذي لا يكره
 فيه الجلوس
 والوقوف
 والاعتكاف
 والصلوة
 والجمعة
 والاعادة
 والهدم
 والبناء
 والبيع
 والشراء
 وكل عقد
 الامتعية
 بشرطه
 والهدم
 المساجد
 لا نهى
 كل الحسات
 قال في
 البحر
 وقيد في
 النظر
 بركبة
 بان يجلس
 لاجله
 قال في
 التمهيد
 والاطلاق
 اوجه
 وتجب
 مكان
 منه
 لنفسه
 لانه
 يجل
 بالمشروع
 وهل له
 ازعاج
 غيره
 منه
 قال
 الاوراني
 نعم
 وعندنا
 لا ولو
 مد رسا
 واذنق
 المسجد
 فكل على
 ان يزج
 القاعد
 من موضعهم
 ليعا فيه
 وان كان
 مستغلا
 يذكروا
 ذكرى او
 قرآن
 واعتكاف
 بل اذا
 صاف
 فلا هل
 الحلة
 منع من
 ليس منهم
 عن الصلاة
 فيه ولهم
 جعل
 المسجد
 الواحد
 مسجد بن
 والمسجد
 بن واحد
 لا قامة
 الجماعات
 اما للتدريس
 او للتدبير
 فلان لا نهى
 ما يلى
 وان جاز فيه
 في المسجد
 علة وقرآن
 فوافي
 الاستماع
 الى العلة
 اولى
 ويكره
 الدخول
 في البيعة
 والكيسة
 لانهما
 يحج
 الشياطين
 ويكره
 كتابة
 الوقع
 والهاقها
 بالانواب
 ولا يستحب
 كتابة
 القرآن
 على الجاريب
 والمعدرات

رواية الشريفي

رواية الشريفي

اولاده او قضا في رمضان وغيره وهل يرفع يديه كالراي
 الامم لا واختار الكرجي والطيوي ثم ولو سمع بعد ذلك
 وجبه قبل فسدت وصير الاقتداء فيه شايع هذا
 اذا لم يفعل سلام على الامم لان فصله عن المذهب
 الصلح ويتوب الوتر لا يترك في الوتر لا اختلاف
 في وجوبه واختلاف الاعتقاد لا ينسب الاتحاد فان اشفا
 الوصف لا يوجب اشفا الاصلح في حق العيد
 بلا خلاف مع وجود الاختلاف في باقي المأموم ولو
 بشا في مقتوبه الوتر ولو بعد الركوع لا يقنوت
 الخ لانه منسوخ خلافا للثاني بل يفتن سكت
 منسوخا يديه على الظاهر **مسألة** دلت المسئلة
 على جواز الاقتداء بالاشعية وقد ذكرنا بنفا وعشرين
 طرقا جميعها ان لا يتحقق منه ما يفسدها في
 اعتقاده بناء على ان المنصور هو راي الموثم وهو
 الصحيح وعليه اكثر وقيل راي الامام وعليه القدراني
 وجمايعة في النهاية اذ قدس عليه نعم والاسم
 يحتفظ ثم ما قيل وان لا يكون سرفا ولا متعصبا ولا شاك
 به ان الامم اى ليس مذهب الشافعي وغاية التعصب
 بلا استعمال له الفسق وليس عضدا واما الكفر غلط
 الاستئناس فغلط وارجح منه منع منكرتهم اذ لا ياتكل
 بانه للشك في الاثبات لا اعتبار بالوفاة على الابهات
 شال الله ان يثبت في ذلك الاوان ولو سمع اى
 القنوت ثم ذكره في الركوع لا يفتن فيه اى الركوع
 لا يفتن بمحله للقنوت ولا يعود الى القيام في الاصح
 لان فيه نقص الغرض الجليل الواجب فان علم
 اى القيام وفتن ثم بعد الركوع لم يفسد صلاة
 لان ركوعه قام وسجدته لم يركعت اولم يفتن

رد على الاشياء والارشاد
 وما يتخذ في فتح القدير

رد على العناية وغاية الشافعي

رد على الخلاصة والبرازية
 والطبرية وغيرها

هذا هو المذهب
 الذي عليه
 المشايخ
 والفقهاء
 والارباب
 والجمهور
 والاشياع
 والحنابلة
 والشافعية
 والمالكية
 والحنفية
 والظاهرية
 والباطنية
 واليهودية
 والنصرانية
 والمجوسية
 والهندية
 والفرسية
 واليونانية
 والرومانية
 والارمنية
 والگرجية
 والارمنية
 والگرجية
 والارمنية
 والگرجية

كما في الخلاصة ركع الامام قبل فراغ القنوت من القنوت
 قطعته وتابعة لان ترك المثناة بنفس الصلاة كذا
 في الدرر اى في الجملة كما انفراد بركعة وقدم ولو لم
 يقرأ شيئا فرائي زما لا يفتن الركوع معه وتقصير
 المسبوق مع الامام فقط ويصير مذكرا للقنوت بأكمله
 في ركوع الثالثة ففتن في اول الوتر وانما سمع سورا
 لم يفتن في ثالثة اعم لو شك انه في اوله او ثلثه
 او ثلثه فانه يكرر القنوت مع القنوت في الاصح والافضل
 ان الساقى فتن على انه موضع القنوت فلا يكرر
 بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشريف
 ان الساقى يكرر ايضا قال الحلبي وهو الاوجه
 وهو يفتن ما يحسن في التجرى به اذ كرره مع الشك
 في اليقين اولى ولا يفتن العبرة بالثالثة يفتن
 الامام في الصلاة المبرورة كذا في التجرى من ائمة
 وقال حموراهل الحديث في كل الصلوات وقامه
 في الاشياء **مسألة** خمسة اذا لم يفعلها الامام
 لا يفعلها الموم القنوت وتكبيرات التعيد والقعدة
 الاولى وسجدة التلاوة والسجود اربعة اذا فعلها لا يشبه
 زبادة سجدة مثلا وتكبيرات عيدين اى اربع اقوال
 الصغرى وسبعة من الامام لا المولات وخامسة في الخنزة
 والقيام خامسة وقامية اذا لم يفعلها الامام يفعلها
 الموم رفع اليدين للتحريم والشاك وتكبير الانتقال
 والتسليم والتسبيح وقراءة التشهد والاسلام وتكبير
 التشريف **مسألة** خمسة موكدة اى ركعتي
 قبل الركوع اذا قبل بركعة واحدة تسليما على احد
 اياها بتسليمين لا يفتن بثلثي السنة وركعتي
 قبل التسليم وركعتي التحريم والركعتي الحديث من

هذا هو المذهب الذي عليه المشايخ والفقهاء والارباب والجمهور والاشياع والحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية والظاهرية والباطنية واليهودية والنصرانية والمجوسية والهندية والفرسية واليونانية والرومانية والارمنية والگرجية والارمنية والگرجية والارمنية والگرجية

لا يشاهد لوقته في الخامسة
 ساهبا فان كان قد عديت الرابعة
 استغفره فلهذا فان عدلوا من مفسر
 الخامسة السابعة ولم يركع معه فافتن
 فان لم يفعلها في الركعة الاولى فافتن
 ان لم يفعلها في الركعة الثانية فافتن
 صلاة الجمعة ولا يفيد الموت شيئا
 وسلامه كذا في شرح الفقيه من بعض
 متابعي الموم الامامة

وقيل لا كذا قاله الشيخ ولا يستقيم اذا قام الى الثالثة منها
 لانها لا تكملها اشبهت الغريضة وفي السرا من ذوات
 الاربع يسلم على النبي ويسلم ويتعوذ ولو نذر
 لا فكل شفع من النفل صلاة مستقلة وقيل لا يأتي بذلك
 في الكل ومحمد في القنفة وتعتبه في البحر ركعة الركعة
 والمجهر واحب الى افضل من قول القائل اختلف النفل
 عن مجر في هذا المقام فنقل عنه الطحاوي افضلية طول
 القيام ونقل عنه في المحتسب افضلية كثرة الركوع والسجود
 ورجحه في البحر بعد مجر منته بتعارف الاولة بان القيام
 وسنة الدنيا ولا اسقط عن من عجز عنها واحصوا
 على ركعتيها واحصاها بخلاف القراءة كما مر لكن نظر
 فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ما يفيد
 ان افضلية القيام هي قول الامام قلت وعليه عامة
 العلماء الا اعلام وقال في البراجع هو العجوة وسبب
 ما قبله الى الشافعي في قوله لو طوع الاخر من هل يكون
 طول قيامه افضل من طوعه ام لا اراه نية صلاة
 الليل افضل من صلاة النهار فكل الليل جزء من الاجرة
 افضل او لا لا تأمل الا وسط افضل قاله القزويني
 عند المسجد على حذف مصنف اي رب المجود في ركعات
 بقوله فيها التمايز والاختلاف ولا يشق بالمعنى عندنا
 ذكره في الغاية لمحدث ابن حبان لا ابا ذر وان المحدث
 تحبته فقم فاركعها وقال القاضي اذا دخل للقبض ان
 شاء صلاة صاهين جاولا وعند الصراقة واداء العزم
 او غيره عند دخول يوم منها بلانية التوبة وكذا
 دخوله بنية الغرض او لا اقتدا او غيرهما اذا دخله
 لغير صلاة وكيفية لكل يوم ركعتان قاله الحلبي وغيره
 وفي الضياء عن الغنوت من لم يتمكن منها لحيث او غيره

رد على القينة وفتاوى النفل

الاوله هي ما في مسيل الغنوة الصلاة
 طول القنوت اي القيام وفيد
 الدنيا عليك بكثرة السجود وفي
 التي بها يكون العبد مكربة
 وهو ساجد

رد على المصنف وصاحب البحر

في ذكر ركعة مستقلة

رد على صاحب الخلاصة

رد على صاحب الدرر الزيلعي في الشفيع
 لان مقتضاه في اية وقت فعله يصل
 المقصود

يقول

يقول نذبا رجا سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله
 أكبر ولو تكلم بين السنة والفرس اربعة طربا ولكن
 سقن نوبها وكذا على ياني البحر سنة الاصح كما
 في القينة وفيها جني بالصلوات بعد الغرض فان كانت
 ذهابا حلوا منه او بعضها تناوله ثم الى بالسنة الا
 اذا عاف فوت الوقت ولو لمخر السنة حتى اذا هاء
 في اخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون الاسفار بسنة
 العجز افضل وقيل لا نذر السنن والي بالمنز وركعتي
 السنة وقيل لا اراد ان يصلي نوافل بين ركعتي يصليها
 وقيل لا

ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الحفا كما في الشر بنسبانية
 عن اللواهي لمحدث مسيل ما من احد بنوعنا فحين
 الوضوء وتجميع ركعتين يقبل بقلبه ووجهه بقلبه
 الا وجهه له الجنة ونوب اربع فصاعد في القنوة
 لمحدث مسيل عن عاصفة كان عليه السلام يصلي الفجر
 اربع ركعات ويزيد ما شاء واسطفا فان ركعتي ركعتي
 اختا عشر وذكر في الاخير الاشرقية ان واسطفا
 افضل وذكر في السنة والغزوية وشروها ان اقلها
 ركعتان لمحدث الشريفي وغيره من صلوات ركعتين
 لم يكن من العاقلة ووقتها بعد الطلوع الى الزوال
 ووقتها المختار بعد ربيع النهار

المندوبات ركعتا السفر والقدر منه وصلاة الليل
 واقلها ما في الغزوة ثمان ركعات واحيايا في
 العشر الاخر من رمضان والاوان من ذي الحجة والليلي
 العبد ين والنصف ولا خفا انه يكون بكل عبادة
 يستوعب الليل او اكثره وسنة صلاة الاستمارة بقول
 المازون والاخلص ثم يقول اللهم ابي استجبرك

رد على المصنف ان رشتغل بالبيع والشرا
 او اذ كان بعيدا اما بكل لمة او شربة
 لا تبطل السنة وقدمنا عن المعراج انه
 لا بأس بان يقرأ بين الغريضة والسنة
 الاوارد واختاره في فتح القدير لان الشافعي
 عند عليه السلام انه كان يوتر السنة
 عن الاذكار

نرد في فتح القدير على التمهيد في
 حقا سنة ام تطوع والله اعلم

اهل الكرم ورجب فضا وسواء انسرت بفعله او لم يفعل
 كالتيتم اذا راى الماء والمراة اذا اغتسلت كذا في المهره
 في هذه الاوقات فينبغي القطع والقضاء كما في ما
 تنبئ ما يجب بالا يتزام زمان ما يجب بالفعل
 وهو المشرع في النفل صلاوة كان او صوما او طوافا
 او اعتكافا او حج او عمرة او امراما ويحكمها قوله
 من النوافل سبع تلزم الشارع اخذ الذي قاله الشارع
 صوم صلاوة طواف حج راسخ على فدية العراة السابع
 وما يجب بالقول وهو النذر في النفس اذا انفل بعد
 النذر افضل واستشكل في التبرع ما في مسلم من النهي
 ثم قال والاحسن عدم نذرها خوفا من عبادة النبي
 يفتن ثم المنذر اما منجز ويلزم الوفاة اذا كانت
 طاعة مقصودة لذاتها ليست بواجب وكانت
 من جنسها واجب واما معلق ويلزم الوفاة عند وجود
 الشرط في ظاهر الرواية كما في الظهيرية والمختارانه
 ان علقه بما لا يريد خيرا بين الوفاة وكفار البمين
 واما مضاف وهذا يصح تعجيله فلو نذر ان يصل في غرضه
 اليوم جاز حلا فالجهد ولا تعين المكان خلافا لفريل
 الزمان فلو فات قضاءه وقضى وجوبه بركعتين
 نوي ارجا غير موكدة على ما اختار الحنفى وغيره
 وظاهر الرواية الاطلاق ونقض (ع) بطلان الشفع
 الاول اي في خلاه اذ لو نقض بعد التثبوت لما في عليه
 اتفاقا وفي الثاني وتثبوت الاول اذ لو لم يقعد بنفسه
 الجواز اتفاقا يلزمه الرابع لو اقتدي بمصلي الظهر
 مثلا ولو في القعدة الأخيرة والحاصل ان كل شفع
 صلاوة الا بعارض او النذر او ترك القعود الاول
 كما يقضى ركعتين لو نوي ارجا وتركه القعدة في

مطلب

الاستدلال

شعبة

شعبة جميعا او تركها في الشفع الاول فقط او في الشفع
 الثاني او في احدي ركعتي الثاني اما الثالثة او الرابعة
 او في احدي ركعتي الاول اما الاولى او الثانية او
 في الاول واحد الثاني لان الاول لما بطل لم ينعكس
 الثاني عليه لا غير اي ولم يترك القراءة في غير ما ذكر
 بهذه تسع صور يجب فيها ركعتان ويقضى اربع
 لو ترك القراءة في احدي كل شفع هذا صنف باربع
 صور او ترك في الشفع الثاني واحد ركعتي الاول
 فصور لزم الاربع ست تمام خمسة عشر

تفسير كلام حنبل في الشعي
 لا قضاء لو نوي ارجا وقعد بين الشفعين قدرا للشهد

ثم نقض لا ندل بشرع في الثاني او شرع في فرض ثالث
 انه واجب عليه فذكر انه اذا انقلب ثقل فليس
 لقضه لا قضاء عليه لانه شرع مسقطا لغيره ما
 صحت ارجا ولم يقعد بينهما استمسا بالزمان ويجوز ان
 يتنقل مع قدرته على القيمة قاعدا اجماعا وله نصف
 اجرا القام الا من عذر واما تنفل المصلي بلا عذر
 فغير صحيح وقالوا الافضل ان يقوم فيركع ركعتين
 ليوافي السنة ولو لم يقرأ ثم ركع جاز ولو لم يستوي
 قايما لم ركع لم يجزه لانه ليس ركوع قائم ولا قلعد

ابتداء بنا فصب على الحاية الى مبتد يا وبنينا والظرفية
 لظرفية ومعنى اننا ان بشره قايما ثم يقعد في الاوك
 او الدابة بلعذر واستحسانا خلافا لما هو عليه عند
 الامم لا واما العذر في الضيق الذي يفتش جوارحه
 اتفاقا كما لو شرب قاعدا ثم قال له الحلي وغيره
 ويقعد في كاهله كما يقعد في حال الشدة على
 المنارة وهو قول زفر ورواية عن الامام قال
 ابو الليث وعليه الفتوى فحصل ويجوز ان
 يتنفل المقيم حال كونه ركبا لا ماشيا اجمعا خارج
 انصر نحو ما جاز للمساكن القصر فيه في الامم مرسا
 ومجمل سجوده اخفض فلو سجد على نحو السجود لم
 يحزاي لم يكن سجودا بل ركبا لان الصلاة على
 الدابة انما شرعت بالايام قاله الحلي في القصر
 جهة لرجحيت دابة اشارة الى نفي اشتراط الاتصاف
 عند القرعية ونفي الجواز الى غير ما ذهبوا اليه
 والى ان يحمل الجواز ما اذا سارت بنفسها لا اذا
 سيراها يعني لعل كثيرا فقولهم لو حررك رجلا او ضرب
 دابته فلا بأس به اذا لم يكن كثيرا مرساة على دابته
 او سرحه او ركابه مجلس مانع هل يمنع ظاهر
 المذهب لا لان الركاب لما سقطت فالشرائط
 اولي واذا افتتح ركبا ثم نزل بجمل قليل في انفسها
 بركوع وسجود وفي ركبه اية اذا انفتحت نازلا ثم ركب
 لا يبيح العزف ان الاول الذي اكل مما وجب والثاني
 بعكسه وما فرق بان النزل قليل والركوب كثير
 منع بانه لو وقع ووضع على السراج لا يبيح مع ان
 العمل لم يوجد ولو انفتح خارج المصراع لم يبيح
 انما الدابة بالايام او بين يديها على الارض لا الدابة

فيه رجوع الى رد الزمان
 والفتنة وغير هاتين
 جزوا بالكراسة

الفتوى على قول زفر
 رد على الجوهرة وليس بها

في رد على البحر

يعني ان الشرع حكم بالرجوع الى ما
 قبل من الحكم بالخروج عن العترة قبل
 وصول راسه الى الكاف فلا يقع الفرج
 بل بالايام الواقع في جنبها كما في
 النهر من الفرج

بان ثقي مجمل فاعلم من الجاهل الشرع
 رد على العزف وسكوت وغيرهما وكذا صاحب
 العناية فانه من المردود وقع تحت
 للتراب كما بسطه سعد بن ابي بعد
 ان نقل من شرح الحامد الصغرى
 حافضه والفرقان احترام الصلاة
 من الركاب لا تفقد لجاز الصلاة بالركوب
 والسجود لانه يومي مع القدر على
 النزل قليل اذا اوى وجهه واذا ركعت
 وصحدها ايضا فاستاذ الحرم بان النفل انقضى

وعليه

في بيان ما ذكره في رد الزمان

وعليه الاكثر قاله الحلي ولو بنا على دابة في شق مجمل وهو
 بقوله النزل لا يجوز الصلاة عليها اذا كانت الدابة
 واقعة الا ان يكون غدران الجمل على الارض بان
 ركن تحت خشبة واما الصلاة على الدابة ان كان طرف
 الدابة على الارض وهي تسير ولا تسير في صلاة على
 الدابة فيجوز في حالة العذر كما مر في التمسك لا في
 غيرها اي جنس حالة عذر وان لم يكن طرف الدابة
 على الدابة بل على الارض وهي واقعة جانبا في الصلاة
 على السرى تنبيه من العذر والمطر وغيره يغيب
 فيه الوجه ودابة لا يمكن ركوبها اذا نزل الا بعذر كونه
 جرحا او عيبا لكونه شيخا او امرأة ومن ثم قال
 في الحائض وغيره على امراته من القرية الى المصير
 كانت الدابة تقبل على الدابة لا نفل لا تقدر على الركوب
 والنزل الى تنفسها وما في مينة المصير من ان هذا
 مقيد بما اذا لم يكن معها بحر فخرج على البحر على قولها
 لما عرف ان الامام لا يعتبر فدية الغير قال ولم اذا
 كان مع امه مثلا في شق مجمل اذا نزل لا تقدر على
 الركوب وحدها ويحذف ان يكون له ذكر هذا
 كلف في النقص قال الحلي ويومي بالفرض على الدابة
 واقعة مستقبل الفتنة ان امكته ذلك ولا يقدر الامام
 ومثله الواجب لجناسه ووضوؤه بشرط
 وسجدة نلت على الارض واما في النفل فيجوز
 الجمل والجملة متساوية لانها كالواحدة وتقدم ان يكون نزل
 لسنة المراكب ينزل للنزل اتفاقا تنبيه بجواز الصلاة
 على الدابة متفرقا لا بعبادة في ظاهر الرواية سوى
 الامام ومن معه على دابته ولو في شق مجمل كما في
 البحر والآخر وهو دابة من البعوض ينجس البعوض

يعني لانه يختلف يسيرها المكان
 كما نقله مثلا خسر عن قاضي حان

ولو جمع عند بشر وعده بين سنة فوجدت في كل سنة
 الفرس لغونه وتلقوا سنة النفل واجلها بمقدور بقايات
 الثلاثة ولو نذر اثنين فغيره لم يدر ما به ادى
 عند أبي يوسف لانه لم يفرقه بقوله بغير ظهر لغونه جبرها
 على التقية فلا يصح صوابه الثالث ان يطلب
 مجد لانه نذر لم يقصده ولو قال بغير قراءة لزمه نية
 اجتنابها ولو نذر ركعة او ثلاثا لزمه ثلثان واربع
 وثلاثة في شرح الجمع او نذر في مكان واحد كالسجدة
 الحرم اذا جازى قبل من شرفها وكذا الصلوة
 والصدقة لان المقصود القرينة خلافا لغيره والقلادة
 ولو نذرت عبادة كصلاة او صوم في غير ما استسجد
 يلزمها قضاءها لان المصطنع يمنع الا اذا لا الوجوب
 خلافا لغيره ولو نذر في يوم من اجزاء يومها في اتفاق
 فروع حاضرت في التطوع فضته بخلاف الفرض
 نذر صلاة شهرانه على الفرض لم يصح وان عني مثله
 لزمته وبم الوتر والمغرب او ما مر من قال ان شفاقي
 الله على ان اقوم فحصل ركعة فله ان تصدق بغيره
 هكذا الياربعة دواهم فقد روي اربع ركعات لزمته
 عشرة دواهم اذ يلزمه بالركعة الاولى درهم وبالثانية
 اثنان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة اربعة فالجملة
 عشرون دواهم في الكثر والمثني ولا يصح بغيره
 صلاة مثله قال العيني وغيره هذا العقد الحديث وجعله
 (ال) وغيره اشراف عمر حصل على المائدة في الصلاة
 فيكون يبالفرض حتى ياتي كل ركعات النفل او غير تكرار
 الياسنة في مسجد له (اهل) ويصل قضاء الصلاة عند
 فروع الغنم وفي مال (الغنا) ويمن لم يقته شي من
 الصلوات واجب قضاها منذ او ركعة يستحب

العرفان الصلاة بطلانها
 ليست عبادة واما بقراءة
 فيها كصلاة الاصح النقص
 كذا في البهجة وبغيرها منه

نقل هذا الفروع الاخير صاحب
 البحر من صفة المغني للصدر
 الشريد ثم ذكر وجهه من قبله
 عند قول اكثر ولزم للابن

له في كل الاوقات فان غاب عنه فسادها للذي عنده وما حكي
 من ان عام انه قضى صلاة فريضة فانهم النفل يقول كان
 يصل المغرب والوتر اربع ركعات بثلاث ركعات
 فصل التراويح جمع تروية سميت
 الاربع لانه استراحة بعد ما سنة اجمولة في
 الصبح واكثر عليها للنفلا الراشدون والبنين بين
 العذرة في تركها الواطئة قاله الحلبي للرجال والنساء
 اجلسا وركعتا صلاة العشاء للفقير الغني والوتر
 واحد في الاصح ويجب تأخيرها الى ثلث الليل
 او نصفه وصل تركه بعد الاصح ولا تقضى اذا كانت
 اسلا اجمالية لا يجزئ ولا يصح في الاصح ان قضاه
 بعده لم يفل مستحسنا ليس بقاوية لانه القضاء من
 خواص الفرض وسنة الفريضة والجمعة ذبا الى التراويح
 سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها كل اهل المسجد
 انك ما شرع فيه الجماعة فالمستحب فيه افضل وهي
 عشرة ركعات حكمة مساواة المكمل المكمل اذ الستين
 شريعت سبلات الواضحات وهي بالوتر عشرون
 عشر سبلات فلو فعلها بتسعة ولعوه فان لم يقعد
 على كل ركعتين ثاب من تسعة واحدة به يقف
 وان قعد اجزا من الخل في الاصح وهل يكون الصبح
 نيم ولو شكوا اصلا تسعا وعشرا شكوا ركعتين
 فزاد في الاصح جلسا لهما بين كل اربعة بقدرها
 اي بقدر الاربع وكذا يجلس بين الخامسة والسادسة
 للثوارث ويحرم بين قراءة وتسبيح وسكوت
 واما الصلاة ففيل مكرهه وفيه سنة وهو ظاهر
 ما في السراج نعم صلاة ركعتين بعد كل ركعتين مكرهه

في كل سنة
 في كل سنة
 في كل سنة

في كل سنة
 في كل سنة

في كل سنة
 في كل سنة

في كل سنة
 في كل سنة

في كل سنة
 في كل سنة

في كل سنة
 في كل سنة

في كل سنة
 في كل سنة

في كل سنة
 في كل سنة

في كل سنة
 في كل سنة

في كل سنة
 في كل سنة

في كل سنة
 في كل سنة

نقله الشيخ عن الفقيه

لا يباذعة مع مخالفة الامام والعنف قاله الحلبي وفي الحاشية
 بكونه خير القيام اليه ان يركع الامام للمسلمين والفقهاء
 بالمناقبين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا سلا
 مة افضل واكثر من ثلثين سنة وثمانين سنة في كل ركعة
 عشر ايات لان ركعات الشهور ستائة واثني عشر سنة
 ليلة القدر وثلثون سنة في كل ركعة لا يباذعها
 لنفسها بل للجنة وقد حصل قاله مسكين وغيره
 الافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يودي اليه تنغير القوم
 لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة كذا في
 المصنف وارضاها صاحب البحر والنهر والشمس
 والبقا وغيره واختاره في الضياء واللباس
 واللمعة وغيرها وقال الزاهد في المحتجب والفتوة
 كما في الفتوى في زماننا بثلاث قصار وايضا في قوله
 كذا يدل القوم وقال في كتابه فضائل رمضان
 سئل الومر عن يقرأ في التراويح اربعين بعد
 الفاتحة فقال لا بأس به وكتب ابو الفضل العراقي
 في الفتوى انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح واثني
 او اثنين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل
 وفي التخييس واختار بعضهم سورة الاخلاص في كل ركعة
 وبعضهم سورة الفيل اي البقرة منها ثم بعد هذا
 احسن ليلة يفتل قلبه بعد الركعات فينفرغ للتدبر
 في ما روي عن الصادق عليه السلام في سبعة ركعات

تتمه بها في الجنب وهذا
 حسن فقد روي القس
 عن الامام انه لو قرأ ذلك
 في الفرض بعد الفاتحة فقد
 احسن ولم يسن فاطنك
 بغيره انتهى منه

الامام علي في قوله استشهدوا لا تمل القوم
 يا اهل البيت لا ينافون عند الشافعي في جواز ما في
 الخلاصة وغيرها وترك الدعوات لا ينافي البتة بغير

ولا

ويقتصر فيها على قولهم
 صل على محمد وآل محمد لا نه
 المروءة عند الشافعي
 شافعي السنة عندنا قاله
 الحلبي منه

ولا سنة وبحقبت المنكرات هزيمة الفؤاد وترك التوبة
 والتسوية والطهارة والتسبيحات والقرآن
 فاعدا مع التوبة في زيادة تأكيدها في التوبة
 وصل لا يقر بغيره وقال الحسن بن علي بن فضال
 خلاف المستحب لما في التوارث وبه جزم الحلبي
 وغيره ولا يروى عن احمد بن محمد بن عيسى بن
 حماد لا ينافي مع الجماعة ولو صل العشاء وحده له ان
 يصليها بالامام ولم يصلي اي التراويح بالامام
 او صلاها مع غيره على الوجه معه ولو فاته بعضها
 بوتر مع الامام ثم يقضي ما فاتته ولو نام في القعود
 ثم استيقظ بعد سلام الامام تشهد وسلم وتابع بها
 بغيره وليس عليه قضاء شيء عالم بغيره بغيره
 التراويح ولا التطوع جماعة خارجة عن الجماعة
 ان يكره ذلك انه لا يجوز وفيه في الكافي وغيره بان
 يكون على سبيل التداوي اما لو اقتدي واحد او ثلث
 لا يكره واختلف في الثلاثة وفي الاربع يكره اتفاقا
 وفيه اي رمضان يصلي الوتر فيها
 واختلف في افضل في التراويح في الخامسة الصبح ان
 الجماعة افضل وعليه جزم الحلبي والشافعي
 والشرع بل لا يوافق الرابعي والشمس والشمس
 وغيرهم المختار ان الانفس في المترك افضل
 وصحة شاذج الوضوء في الثانية في الظهور اختار
 ابو علي الثاني انه بالجماعة احب واختار طائفة
 في المنزل احب وهكذا في الذخيرة وهذا يقتضي
 ان المذهب خلاف ما في الخامسة وانه ترجح منه
 لا اختيار في المذهب واقره في الشهر والله اعلم

انتم هذا المذهب وانتقل الشارح
 بالوفاء الى الربيعي القلا
 ولم يبق منه
 به وسلم
 الحسبي